بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: حبل المتین
مؤلف
موضوع: ۳۰۴۲
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب: ۳۶۹۹۹

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الواقف علی الاسرار والصلوة والسلام علی اشرف الخلق محمد وآله ائمة الملک ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی هدانا بانوار کتابه المبین ووفقنا لاقتفاء سنة نبینا محمد سید الاولین و
الآخرین وکرمنا بالاقتداء بآثار اهل بیته الائمة الطاهرین صلوات الله وسلامه علیه وعلیهم
اجمعین قال افقر العباد الی رحمة ربه الغنی محمد المشتهر ببهاء الدین العاملی وفقه الله
للعمل فی یومه لغده قبل ان یخرج الامر من یده یقول ان جماعة من فضلاء اخوان الدین وعظماء
خلان الیقین الذین تکثرت فی نشر العلوم الدینیه مساعیهم وتوفرت علی اشاعة
احادیث اهل النبوة دواعیهم قد التمسوا منی مع قلة بضاعتی وکثرة اضاعتی تالیف اصل
یحتوی علی خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة التی علیها المدار فی هذه الاعصار اعنی
الکافی والفقیه والتهذیب والاستبصار من الاحادیث الصحیحة الواردة فی احکام الشرعیة
عن العترة الطاهرة النبویة لیکون قانونا یرجع الیه الدیانیون من الفرقة الناجیة الامامیة
ودستورا یعول علیه المجتهدون فی استنباط امهات الفرعیة وان ابذل غایة جهدی
فی ان لا یشذ عنه شیء من صحاح الاحادیث الاحکامیه وان اشرح صدور مقاصدها بتفسیر
ما ورد فیها من الآیات الکریمة الفرقانیه فاجبت بعون الله مسئولهم وحققت
بتوفیقه مأمولهم فجاء هذا الکتاب ولله الحمد والمنة جامعا بین احکام الکتاب والسنة

فهو

فهو جدیر بان یسمی مشرق الشمسین واکسیر السعادتین وحری بان یلقب بمجمع النورین ومطلع
النیرین وحقیق ان یکتبه الکرام البررة فی صحف مکرمة مرفوعة مطهرة واسال الله سبحانه
التوفیق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان یجعله خالصا لوجهه الکریم ووسیلة
الی الفوز بالنعیم المقیم وقد رتبته علی اربعة مناهج کترتیب کتابی الموسوم بحبل المتین
وقدمت امام المقصود مقدمات تفید زیادة بصیرة للطالبین ومن الله استمد وعلیه
اتوکل وبه استعین مقدمة عرف الحدیث بانه کلام یحکی قول المعصوم او فعله او تقریره
ویرد علی عکسه المسموع من المعصوم غیر محکی عن معصوم آخر والتزام عدم کونه حدیثا
تعسف وکیف یصح ان یقال ان من سمع احد من النبی صلی الله علیه وآله لم یسمع حدیثا الا اذا
حکاه عن معصوم کنبی او ملک فالاولی تعریفه بانه قول المعصوم او حکایة قوله او
فعله او تقریره ویرد علیه وعلی الاول انتقاض عکسهما بالحدیث المنقول بالمعنی اذ لیس حکایة
القول بلفظه وطردهما بکثیر من عبارات الفقهاء فی کتب الفروع ان اریدها یعم معناه ویمکن
الجواب باعتبار قید الحیثیة فی الحکایات وتلک العبارات ان اعتبرت من حیث کونها حکایة
قول المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت من حیث کونها حکایة ما ادی الیه اجتهادهم
فلا باس فی خروجها ... یطلق علی ما یرادف الخبر تارة وعلی ما یقابل الانشاء اخری
علی الاول بکلام یکون لنسبته خارج فی احد الازمنة الثلثة کما ظنه شیخنا الشهید الثانی
طاب ثراه انما ینطبق علی الثانی لا علی الاول لانتقاضه طردا بنحو بلی ... وعکسا بالاحادیث
الانشائیة کقوله صلی الله علیه وآله صلوا کما رایتمونی اصلی اللهم الا ان یجعل قوله

الراوی قال النبی صلی الله علیه وآله مثلا خبرا من الحدیث ویضاف الی التعریف قولنا
یحکی وهو کما تری والسنة اعم من الحدیث لصدقها علی نفس الفعل والتقریر واختصاصه
بالقول لا غیر والحدیث القدسی ما یحکی کلامه تعالی ولم یتحد شی منه کقوله علیه السلم
قال الله تعالی الصوم لی وانا اجزی علیه   قد استقر اصطلاح المتاخرین من
علمائنا رضی الله عنهم علی تنویع الحدیث المعتبر ولو فی الجملة الی الانواع الثلثة المشهورة
اعنی الصحیح والحسن والموثق بانه ان کان جمیع سلسلة سنده امامیین ممدوحین بالتوثیق
فصحیح او امامیین ممدوحین بدونه کلا او بعضا مع توثیق الباقی فحسن او کانوا کلا او
بعضا غیر امامیین مع توثیق الکل فموثق وهذا الاصطلاح لم یکن معروفا بین قدمائنا قدس الله
ارواحهم کما هو ظاهر لمن مارس کلامهم بل کان المتعارف بینهم اطلاق الصحیح علی کل حدیث
اعتضد بما یقتضی اعتمادهم علیه او اقترن بما یوجب الوثوق به والرکون الیه وذلك
امور منها وجوده فی کثیر من الاصول الاربعمائة التی نقلوها عن مشایخهم بطرقهم المتصلة
باصحاب العصمة سلام الله علیهم وکانت متداولة لدیهم فی تلك الاعصار مشتهرة فیما
بینهم اشتهار الشمس فی رابعة النهار ومنها تکرره فی اصل او اصلین منها فصاعدا بطرق مختلفة
واسانید عدیدة معتبرة ومنها وجوده فی اصل معروف الانتساب الی احد الجماعة الذین اجمعوا
علی تصدیقهم کزرارة ومحمد بن مسلم والفضیل بن یسار او علی تصحیح ما یصح عنهم کصفوان بن یحیی
ویونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابی نصر او علی العمل بروایتهم کعمار الساباطی ونظرائه ممن عدهم
شیخ الطائفة فی کتاب العدة کما نقله عنه المحقق فی بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه
فی احد

فی احد الکتب التی شاع بین سلفهم الوثوق بها والاعتماد علیها سواء کان مولفوها من الفرقة
الناجیة الامامیة ککتاب الصلوة لحریز بن عبد الله السجستانی وکتب بنی سعید وعلی بن
مهزیار او من غیر الامامیة ککتاب حفص بن غیاث القاضی والحسین بن عبید الله السعدی
وکتاب القبلة لعلی بن الحسن الطاطری وقد جری رئیس المحدثین ثقة الاسلام محمد بن بابویه
علی متعارف المتقدمین فی اطلاق الصحیح علی ما یرکن الیه ویعتمد علیه فحکم بصحة جمیع ما
اورده من الاحادیث فی کتاب من لا یحضره الفقیه وذکر انه استخرجها من کتب مشهورة علیها
المعول والیها المرجع وکثیر من تلك الاحادیث بمعزل عن الاندراج فی الصحیح علی مصطلح المتاخرین
ومنخرط فی سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك علی ذلك المنوال جماعة من اعلام
علماء الرجال فحکموا بصحة حدیث بعض الرواة الغیر الامامیة کعلی بن محمد بن رباح وغیره لما لاح
لهم من القرائن المقتضیة للوثوق بهم والاعتماد علیهم وان لم یکونوا فی عداد الجماعة الذین
انعقد الاجماع علی تصحیح ما یصح عنهم   والذی بعث المتاخرین نور الله مراقدهم علی
العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجدید هو انه لما طالت المدة
بینهم وبین الصدر السالف وآل الحال الی اندراس بعض کتب الاصول المعتمدة لتسلط
حکام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الی ذلك اجتماع ما وصل
الیهم من کتب الاصول فی الاصول المشهورة فی هذا الزمان فالتبست الاحادیث الماخوذة
من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غیر المعتمدة واشتبهت المتکررة فی کتب الاصول بغیر المتکررة
وخفی علیهم قدس الله ارواحهم کثیر من تلك الامور التی کانت سبب وثوق القدماء

عرضت علی احد الائمة سلام الله علیهم فاثنوا علی مولفیها ککتاب عبید الله الحلبی الذی عرض علی الصادق علیه السلم وکتابی یونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضین علی العسکری علیه السلام ومنها الخذ من احد الکتب التی مر

رباح بباء الموحدة المفتوحة وبالموحدة وآخره حاء المهملة

تبیین

بکثیر من الاحادیث ولم یمکنهم الجری علی اثرهم فی تمییز ما یعتمد علیه مما لا یرکن الیه فاحتاجوا الی
قانون یتمیز به ما یعتمد علیه من الاحادیث المعتبرة عن غیرها او الموثوق بها عما سواها فقرروا لنا
شکر الله سعیهم ذلك الاصطلاح الجدید وقربوا الینا البعید ووصفوا الاحادیث المورودة
فی کتبهم الاستدلالیة بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثیق واول من سلك
هذا الطریق من علمائنا المتاخرین شیخنا العلامة جمال الحق والدین الحسن بن المطهر الحلی قدس
روحه ثم انهم اعلی الله مقامهم ربما یسلکون طریقة القدماء فی بعض الاحیان فیصفون
مراسیل بعض المشاهیر کابن ابی عمیر وصفوان بن یحیی بالصحة لما شاع من انهم لا یرسلون
الا عمن یثقون بصدقه بل یصفون بعض الاحادیث التی فی سندها من یعتقدون انه
فطحی او ناووسی بالصحة نظرا الی اندراجه فیمن اجمعوا علی تصحیح ما یصح عنهم وعلی هذا جری
العلامة قدس الله روحه فی المختلف حیث قال فی مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حدیث
عبد الله بن بکیر صحیح وفی الخلاصة حیث قال ان طریق الصدوق الی ابی مریم الانصاری صحیح
وان کان فی طریقه ابان بن عثمن مستندا فی الکتابین الی اجماع العصابة علی تصحیح ما یصح عنه
وقد جری شیخنا الشهید الثانی طاب ثراه علی هذا المنوال ایضا کما وصف فی بحث الردة من
شرح الشرایع حدیث الحسن بن محبوب عن غیر واحد بالصحة وامثال ذلك فی کلامهم کثیر فلا تغفل   نعم
لا ریب انه لا بد فی حصول الوثوق بقول الراوی من کونه ضابطا ای لا یکون سهوه اکثر
من ذکره ولا مساویا له وهذا القید لم یذکره المتاخرون فی تعریف الصحیح واعتذر الشهید الثانی
طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذکره بان قید العدالة مغن عنه لانها تمنعه ان یروی من الاحادیث ما
لیس

لیس مضبوطا عنده علی الوجه المعتبر واعترض علیه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غیر
المضبوط عنده لا من نقل ما یسهو عن کونه غیر مضبوط فیظنه مضبوطا وقد یدفع بان
مراده رحمه الله ان العدل اذا عرف من نفسه کثرة السهو لم یجسر علی الروایة تحرزا عن ادخال
ما لیس من الدین فیه وانت خبیر بان للقائل ان یقول انه اذا کثر سهوه فربما یسهو عن انه
کثیر السهو فیروی والحق ان الوصف بالعدالة لا یغنی عن الوصف بالضبط فلا بد من ذکر
المزکی ما ینبئ عن اتصاف الراوی به ایضا ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته فی النهایة
من ان الضبط اعظم الشرایط فی الروایة فان من لا ضبط له قد یسهو عن بعض الحدیث ویکون
مما یتم به فائدته ویختلف الحکم به او یسهو فیزید فی الحدیث ما یضطرب به معناه او یبدل
لفظا باخر او یروی عن النبی صلی الله علیه وآله ویسهو عن الواسطة او یروی عن شخص
یسهو عنه ویروی عن آخر انتهی کلامه فان قلت فکیف یتم لنا الحکم بصحة الحدیث بمجرد
توثیق علماء الرجال رجال سنده من غیر نص علی ضبطهم قلت انهم یریدون بقولهم فلان ثقة
انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن یتساوی سهوه وذکره   او یغلب سهوه علی ذکره
وهذا هو السر فی عدولهم عن قولهم عدل الی قولهم ثقة   ذهب اکثر علمائنا قدس الله
ارواحهم الی ان العدل الواحد الامامی کاف فی تزکیة الراوی وانه لا یحتاج فیها الی عدلین
کما یحتاج فی الشهادة وذهب القلیل منهم الی خلافه فاشترطوا فی التزکیة شهادة عدلین واستدل
علی ما ذهب الیه الاکثر بوجهین الاول ما ذکره العلامة طاب ثراه فی کتبه الاصولیة وحاصله
ان الروایة یثبت بخبر الواحد وشرطها تزکیة الراوی وشرط الشیء لا یزید علی اصله بعبارة اخری

نیان

اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم يشترط فيه لم يشترط في
مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بما يزيد ما يحتاط في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال
الى القياس فالمذهب عندنا عدم حجيته قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت
للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية
ما لا اشترطه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت عدم
قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد مع قبول روايته عدل زكاه عدلان
والاكتفاء فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا الثاني ان آية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفى
به في جميع الموارد الا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا واستدل على اشتراط التعدد في
التزكية بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه اما
اولا فيمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبينة وهل كانت تزكية الراوي كاغلب الاخبار في
انها ليست شهادة كالاخبار وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي واخبار المقلد بفتوى
المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمريض واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام الماموم الامام
بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات الى غير ذلك من
الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد واما ثانيا فيمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد
في بعض الموارد عند بعض علمائنا بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم الثاني ان
اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم بها والخبار العدل الواحد

لا يفيد

لا يفيد العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم
الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعي
ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره
بان الراوي الفلاني امامي المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك ولعلك
تقول يتساوى الظنين في القوة والضعف لكنك تعلم ان الظن الاول اعتبره الشارع وعول
عليه واما الآخر فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الشارع
الظن الاول ان استندت في ذلك الى ظن الاجماع فلطالما اف الشايع في العمل بالاخبار الاحاد ولكن
ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقله
عنهم المرتضى رضي الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد
فاقرب تلك الدلايل الى السلامة آية التثبت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن
الاول تدل على اعتبار الظن الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين قدس الله
روحه في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم
على تعويل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث
الصحيح عند التحقيق منحصرا فيما يوافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بجرح
من تفرد واحد من هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم ار ايت على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول
عليه او نقلي تركن النفس اليه ولعلك قد لحظت خبرنا بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت
خبير بان علماء الرجال الذين وصلت كتبهم الينا في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة

كلامي المعدل والجارح كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه
انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لا يمكن الجمع بينها
كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل اني رأيته في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب
الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضايري في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه
وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله
فههنا لا يصح اطلاق القوم بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع و
الضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول
منا ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا
بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة
ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضايري وكذلك في ترجمة اسماعيل
بن مهران وغيرهما لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح
بزيادة العدد في النوع الاول من التعارض معللا بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على
ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في
هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة والبحث فيه مجال كما لا يخفى المعتبر حال الراوي وقت
الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا
فيه لشرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه
هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى تعلم انها وقعت بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة

عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت
ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون
ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه كيف لا والعلامة طاب ثراه مصرح في كتبه الاصولية
بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاووس وغيرهم
اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن
يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له
في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه نعم لو كان هؤلاء
الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان
بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها
والله سبحانه اعلم بحقايق الامور المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد
الامامي يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من
كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي محمول اما على الغفلة عما قرروه او على كون
الجارح بجرحه كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمان بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي
عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن
عثمان ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا
فيما ذكرناه وقد اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا الكلام محمول على اطلاقه
كما قد يظن بل الحق فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع فيه بين

كلامي المعدل

كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولاً من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق
والاصحاب يعتمدون على حديثهم وينقلون لهم من غير فرق بينهم وبين الامامية الذين (ثقاته)
لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع او قبله
بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا اشد بدى التصلب فيه ولم ينقل
رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلاً والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون
احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه
وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللاً ذلك بان
تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة
حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب
علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم
عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولاً ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب
وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم
بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم (بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم)
خوفاً من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية
ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا
في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها
المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم

بالدعاء

بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان
من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره
فاذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء و
عولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه
على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا شانه
كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه
الى الحق وان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه
الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم
الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عناداً للامامية الا
ان الشيخ ليشهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك
من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه
في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله رحمه الله
يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن
جرير عن الصادق عليه السلام فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضاً وتاليف امثال هؤلاء
اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله
ارواحهم انه قد كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثاً
بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي

الشهور والاعوام والله اعلم بحقائق الامور دأب ثقة الاسلام في كتاب الكافي (تنبيه)
ان يأتي في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام ولا يحذف
من اول السند احداً ثم انه كثيراً ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد
بن اسمعيل بن بزيع وان ذلك ما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث
قال في كتابه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قول لان في
لقائه له اشكالاً فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى
والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه ان ابن بزيع (الاول)
من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام وابي جعفر الجواد عليه السلام وقد ادرك عصر الكاظم
عليه السلام وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جداً
ان قول علماء الرجال ايضاً ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام يعطي انه (الثاني)
لم يدرك من بعده عليه السلام من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها
في آخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم انه رحمه الله لو بقي الى زمن (الثالث)
الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها احد
من اصحابهم سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه [illegible]
وحيث ان احداً منهم لم يذكر ذلك مع انه مما تتوفر الدواعي في نقله علم انه غير واقع ان محمد بن اسمعيل (الرابع)
الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل

بن

بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل (الخامس)
بن بزيع ما اشتهر على الالسنة ان وفاة ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلام (السادس)
انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما اتى بابن بزيع
فانما يذكره في اواسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل و
التتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلاً ويبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات
المطردة ان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام (السابع)
وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث متكثرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه
شيئاً من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة ليكون الواسطة بينه و
بين كل من الائمة الثلثة عليهم السلام واحداً فان قلة الوسائط شيء مطلوب وشدة اهتمام
المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اوائل السند لم يرو رواية عن
احد المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطة اصلاً بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام انما هي بوسائط
عديدة فان قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما ناقش في الاول بان لقاء الكليني من
لقي الكاظم عليه السلام غير مستنكر لان وفاته عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومائة ووفاة
الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم
تعمر ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني بمنع كون تلك العبارة نصاً
في ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان فقط وفي الثالث بان

بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروي
عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن
بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين
الحسين بن سعيد والشيخ عده في كتاب الرجال تارة في اصحاب العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم
يرو ولم يمض عليه بشيء ولم نقف على توثيقه الا في غير بابه في ترجمة محمد بن اورمة والحق
ان عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتامل ومثل ابي الحسين علي
بن ابي جيد فان الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده اعلى من سند
المفيد لانه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهؤلاء و
امثالهم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم في الحبل
المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتاخرين ونرجو من الله سبحانه
ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يجري عن
بعض الرواة اسامي متعددة توجب الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة يكشف في
الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا ما
يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف الثقة القمي ومن ذلك حماد الذي
يروي عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني ومن ذلك العلاء الذي يروي عن محمد بن
مسلم وقد يقال العلا عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين ايضا ومحمد الذي يروي
عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين ولكن

الاكثر هو

الاكثر هو اطلاقا وتكررا في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد القمي وابن عيسى الاشعري وابن خالد
البرقي وابن ابي نصر البزنطي فالاول يكثر في اوائل السند والاوسطان في اواسطه والاخير في اواخره
واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين ولكن حيث انهما ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه
كثير فائدة واما البواقي فالغالب عليه الوثاقة مع قلة ما يرى في النظر فيمن روى عنهم ورووا عنه
وبالغ فيه الممارس على استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فانه يلتبس كثيرا من غير فصل مميز يعلم
انه عبد الله الثقة او محمد الضعيف ويمكن استعلام كونه عبد الله بوجوه منها انه يروي عن
الصادق عليه السلام بغير واسطة فان محمدا انما يروي عنه عليه السلام بواسطة ومنها ان يروي
عنه عليه السلام بتوسط عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا يروي عنه عليه السلام
بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد او عبد الله بن
المغيرة او عبد الرحمن بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر او فضالة او عبد الله بن جبلة فهو
عبد الله لا محمد ومن ذلك ابن مسكان الذي يروي عنه ايوب بن نوح او موسى بن القاسم او محمد بن
عيسى او علي بن الحكم فهو عبد الله الثقة كما يظهر من تتبع الاسانيد وعادتهم اتكالا على رفع الاشتباه
في كثير من المواضع واعلم انه قد يقع في كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد ما يظن بسببه
ذلك اشتراكه وقد وقع في مثل ذلك جماعة منهم ابن داود رحمه الله في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار
وغيره بل منهم العلامة قدس الله روحه في علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعددا فيظن
انه واحد كما وقع للعلامة في الحسن بن ... فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والآخر
فطحي فليظهر على المتامل فلا بد من امعان النظر في ذلك والله ولي التوفيق وقد يلتبس توثيق الرجل

١٩

بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروي
عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن
بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين
الحسين بن سعيد والشيخ عده في كتاب الرجال تارة في اصحاب العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم
يرو ولم يمض عليه بشيء ولم نقف على توثيقه الا في غير بابه في ترجمة محمد بن اورمة والحق
ان عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتامل ومثل ابي الحسين علي
بن ابي جيد فان الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده اعلى من سند
المفيد لانه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهؤلاء و
امثالهم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم في الحبل
المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتاخرين ونرجو من الله سبحانه
ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يجري عن
بعض الرواة اسامي متعددة توجب الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة يكشف في
الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا ما
يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف الثقة القمي ومن ذلك حماد الذي
يروي عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني ومن ذلك العلاء الذي يروي عن محمد بن
مسلم وقد يقال العلا عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين ايضا ومحمد الذي يروي
عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين ولكن

الاكثر هو

الاكثر هو اطلاقا وتكررا في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد القمي وابن عيسى الاشعري وابن خالد
البرقي وابن ابي نصر البزنطي فالاول يكثر في اوائل السند والاوسطان في اواسطه والاخير في اواخره
واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين ولكن حيث انهما ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه
كثير فائدة واما البواقي فالغالب عليه الوثاقة مع قلة ما يرى في النظر فيمن روى عنهم ورووا عنه
وبالغ فيه الممارس على استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فانه يلتبس كثيرا من غير فصل مميز يعلم
انه عبد الله الثقة او محمد الضعيف ويمكن استعلام كونه عبد الله بوجوه منها انه يروي عن
الصادق عليه السلام بغير واسطة فان محمدا انما يروي عنه عليه السلام بواسطة ومنها ان يروي
عنه عليه السلام بتوسط عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا يروي عنه عليه السلام
بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد او عبد الله بن
المغيرة او عبد الرحمن بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر او فضالة او عبد الله بن جبلة فهو
عبد الله لا محمد ومن ذلك ابن مسكان الذي يروي عنه ايوب بن نوح او موسى بن القاسم او محمد بن
عيسى او علي بن الحكم فهو عبد الله الثقة كما يظهر من تتبع الاسانيد وعادتهم اتكالا على رفع الاشتباه
في كثير من المواضع واعلم انه قد يقع في كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد ما يظن بسببه
ذلك اشتراكه وقد وقع في مثل ذلك جماعة منهم ابن داود رحمه الله في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار
وغيره بل منهم العلامة قدس الله روحه في علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعددا فيظن
انه واحد كما وقع للعلامة في الحسن بن ... فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والآخر
فطحي فليظهر على المتامل فلا بد من امعان النظر في ذلك والله ولي التوفيق وقد يلتبس توثيق الرجل

بتوثيق غيره كما وقع له ايضا طاب ثراه في ترجمة حريز بن عبد الله فربيع حيث وصفه في الخلاصة بانه
من صلحاء هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل نظرا الى ما يوهمه كلام النجاشي والحال ان هذه
الاوصاف في كلام النجاشي اوصاف محمد بن اسمعيل بن بزيع لا اوصاف جده حريز كما ذكرناه في حواشينا
على الخلاصة وقد يحصل الاشتباه توثيق الابن بتوثيق الاب وبالعكس لاجمال في العبارة كما وقع للنجاشي
في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان ولذلك عد بعض اصحابنا كالعلامة في المنتهى والمحقق الشيخ علي في
الخلاف احتمال الحديث المنتهي اليه في الصحاح لشدة توثيق الرجل في غير بابه قد سلك
كل من مشايخنا الثلثة قدس الله اسرارهم في كتابه مسلكا غير مسلك الآخر اما ثقة
الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه فالتزم في كتاب الكافي ان يذكر في
كل حديث الاثار جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يحيل بعض
السند على ما ذكره قريبا او هو في حكم المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي
عطر الله مرقده فانه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك اكثر السند واقتصر في الاغلب
على ذكر الراوي الذي اخذ عن المعصوم عليه السلام فقط ثم ذكر في آخر الكتاب طريقه المتصل
بذلك الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا واما شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
سقى الله ضريحه صوب الرضوان فقد جرى في كتابي التهذيب والاستبصار على وتيرة الكليني
فيذكر جميع السند حقيقة او حكما او قد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند ويترك اوائله
وكل موضع سلك فيه هذا المسلك اعني الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب
الاصل الذي اخذ الحديث من اصله او مؤلف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في

آخر

خاتمه

آخر الكتاب بين بعض طرقه الى اصحاب تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب واحال الباقي
على ما اورده في كتاب فهرست كتب الشيعة وانا اسلك في كل حديث انقله من احد
كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فاذكر جميع السند ان ذكره واقتصر على
البعض ان اقتصر عليه واعلم انه كثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد الكافي ذكر هؤلاء المشايخ الثلثة
هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وانا اكتفي عن تعداد هؤلاء في اوائل
اسانيد الاحاديث المأخوذة من الكافي بقولي الثلثة ولا التفت بعد وضوح المراد الى ما يوهمه
هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم وكثيرا ما يذكر
في اوائل السند قوله عدة من اصحابنا فان قال بعده عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء
الخمسة اعني محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم
بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة وان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهؤلاء الاربعة
اعني علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن محمد بن امية وعلي بن الحسن وانا اعبر عنهم
بلفظ العدة ايضا وكثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلثة
هكذا محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن تعدادهم
في اوائل اسانيد الاحاديث التي انقلها من احد الكتابين بقولي الثلثة وكثيرا ما يتكرر في اواخر
اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلثة وهكذا حماد عن حريز عن زرارة
وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي في اواخر السند عن الثلثة وكثيرا ما يتكرر في السند اسماء رجال
كثيرة الالقاب مثل الحسين بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران التميمي وابرهيم بن ابي محمود

الخراساني وانا اكتفي عن الاول بقولي البزنطي وعن الثاني بقولي التميمي وعن الثالث بقولي الخراساني
كما اكتفي عن الحسين بن الحسن بن ابان بقولي ابن ابان وعن موسى بن عمار بقولي ابن عمار وعن معوية بن
وهب بقولي ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي بقولي العجلي وعن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي
بقولي البجلي وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري بقولي البصري وعن الحسين بن سهيل
بقولي الاهوازي الاهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي وعن محمد بن عبد الجبار الصهباني
بقولي الصهباني وعن عبد الله بن ميمون القداح وعن عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابي يعفور
وعن ابي عبيدة الحذاء بقولي الحذاء وقد وضعت لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي
كا وعلامة الفقيه يه وعلامة التهذيب يب وعلامة الاستبصار ص وان احتاج الحديث الى بيان فعلامته
ن والله ولي التوفيق ولنا الى رواية هذه الاصول الاربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلثة اعني
اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي و
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد اكرامهم طرق متعددة
كثيرة التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها طريقا واحدا مختصرا فاقول اني اروي الاصول
المذكورة عن والدي واستاذي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين بن عبد
الصمد الحارثي العاملي قدس الله تربته ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخيه الاجلين
الافضلين عمدة الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام سيدنا السيد حسن بن
جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني زين الملة والدين العاملي اعلى الله قدرهما وانار في
سماء الرضوان بدرهما عن الشيخ الفاضل علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن

المؤذن

كا علامة كذا يه كتاب الفقيه

المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم
ورتبة الشهادة شيخ شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المدقق فخر الدين ابي طالب محمد عن والده
العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين الحسن بن مطهر الحلي عن شيخه الكامل
رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن الحسن السيد الجليل ابي
علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الاجل ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل
الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن بن والده
قدوة الفرقة شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والده قدس الله تعالى روحه الى
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طرق عديدة منها عن استاذ الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الشيخ الاجل ابي القاسم جعفر بن قولويه عنه نور الله مرقده
وكذلك له الى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه طرق متعددة منها عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد عنه طاب ثراه فهذا طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه
الاعصار وحيث قدمنا ما لا يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الآن الشروع في المقصود
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فاقول قد رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين على اربعة مناهج
اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام
في العبادات وفيه ستة كتب وفيه خمسة مسالك في الطهارة المسلك
وفيه مقصدان في الوضوء وفيه مطلبان في تفسير الآية الكريمة الواردة
في بيانه قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

المنهج الاول
كتاب الطهارة
المسلك الاول
المقصد الاول
المطلب الاول

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ والطلا
فيما يتعلق بتفسير هذه الآية الكريمة يستدعى اطلاق عنان القلم باير ادامتى عشر درسا در سرت
افتتاله جل شانه بالخطاب بهذا الامر تضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشان المامور به
وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر
فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي الربوبية وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو
تغليبا منزلة البعيد لانهماكهم في لوازم البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد لما
يتضمنه هذا النداء من تفخيم الخطاب بعد الاشارة الى رفعة شانه بالايماء الى استنباط اجل عن توفية حقه
وحق ما شرع لاجله ولفظة اي لما كانت وصلة الى نداء امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى
ووصف بالمقصود بالنداء وتوسيط هاء التنبيه بينهما لغرض جابر لحقه من المضاف اليه
تاكيد الخطاب وتدركثر النداء بيا الذي اسنوا في القران المجيد لما فيه من وجوه التاكيد بالنداء
الى الله التفخيم وتكرار الذكر والابهام اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم
على الوصف بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال وتخصيص الخطاب في هذه المقامات
بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على
ان المرء على عدم الايمان بالشيء لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلوة
يمكن ان يراد به ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على لازمه او المسبب على سببه اذ دخل المختار
يلزمه الارادة وتسبب عنها فهو من قبيل قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل المراد
بالقيام اليها قصدها والعلاقة ما مر من اللزوم او السببية وقيل هو على معنى القيام الى التي

فصل

قصدها وصرف الهمة الى الاتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهى الى الصلوة والقولان
الاخيران وان سلما عن التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات والمعنى الاول
كيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة
ان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله الخمس بوضوء واحد يوم
فتح مكة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور من انه لا منسوخ في سورة المائدة والفاء
في فاغسلوا وان كانت جزائية لكن يستفاد منها تعقيب جزائها الشرطها فلذلك استدل به
بالاية على وجوب الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم الرجلين لافادة
الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل اليدين من دون ذلك مؤنة استفادة الترتيب
من الواو واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم
افادتها التعقيب انما تفيد تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه واليدين
فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد
منه تقديم شيء منها على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة الى مؤنة
استفادة التعقيب من الفاء والوجه ما خوذ من المواجهة فالاية انما تدل على وجوب غسل ما يواجه
به منه فلا تجب تخليل الشعر الكثيف اعني الذي لا ترى البشرة خلاله في مجلس التخاطب اذ المواجهة
لا به بالبشرة فيكفي اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة كلما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ولما كانت اليد
تطلق على ما تحت الزند الى المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما يقول لغلامك اخضب

وما تحت المرفق

يدك الى المرفق والصيقل اصقل سيفي الى القبضة وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء
الغسل بالاصابع وانتهائه الى المرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب
والصيقل باصابع اليد وطرف السيف فهي مجملة وربما افاد جعلت لفظ الى فيها بمعنى مع كما
في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها
كلا من الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلام ودر سي امر
سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين يقتضي ايجاب ايصال الماء الى البشرة فيجب
تخليل المانع من وصوله اليها ولا يجزي المسح على القلنسوة ولا على الخفين وقد خالف اكثر العامة
في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها اما ما نحن فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلام
منه وانكارهم على من يفعله وقد دلت الآية ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء
بنفسه اذ المتبادر من الامر بفعل ارادة الامر قيام الفاعل به على الانفراد لا مع تربية غيره
وبما اشار ان هذه الافعال فقد استدل من الاية على عدم جواز التولية في الوضوء مع القدرة وكذا
المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في جواز هما الا الاستعانة
فيه بصب الماء في اليد لغسل بها فلا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عد هاء
علمائنا من مكروهات الوضوء وسنسمع الكلام فيها عن قريب وقد يستفاد من الاية وجوب
غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر بالكلي يقتضي براءة الذمة بالاتيان باي جزئي من جزئياته
لان ذلك اذا لم يكن احد افراده هو الشايع المتعارف وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايع
المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه معنى الافراد لا الى غير المتعارفة كغسله من

اسفله

من اسفل مثلا وعلى الثاني من الله اسرارهم استفادوا وجوب الابتداء بالاعلى من نقله
الائمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وقد يستدل على ابتدائه
صلى الله عليه وآله بالاعلى بانه لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدأ بالاعلى او بالاسفل والثاني باطل والا لتعين على الامة الصلوة
ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول وفي هذا الدليل نظر لجواز ان يكون
ابتداؤه صلى الله عليه وآله بالاسفل لبيان جوازه لا لتعينه او ان يكون ابتداؤه عليه السلام
بالاعلى لكونه من الافعال الجبلية وان كان من يغسل وجهه يبدء بغسله من اعلاه
المرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لانه
يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الاية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في
مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وقولك حفظت القران من اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم تتميز عن المغيا بمفصل
محسوس مردودة على الثبوت وغاية ما يقتضيه عدم التميز ادخاله احتياطا لا ليس الكلام فيه
ويحكي ان بعض مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله جل وعلا حكاية عن عيسى عليه السلام
من انصاري الى الله انما يجدي نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت حتى انما استفدنا
ادخال المرفق في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلام وقد طبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم
يخالف في ذلك الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم ولا يحفل بهم واما الكعبان فالمشهور
بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها اشعار بعدمه

ولمّا الفائدة فقيل انه خلوها في الغسل وقد ظن بعضهم دلالة الآية على وجوب امرار اليد على
الوجه واليدين حال غسلهما زاعما ان الدلك مأخوذ في حقيقة الغسل فالامر به مستلزم
له وهو وهم باطل لا يساعد عليه لغة ولا عرف والحق حصول الغسل بصب الماء على العضو او
غمسه فيه وان لم يدلك وقد وافقتهم بعض علمائنا على وجوب امرار اليد عليهما حال
غسلهما لكن لا فهما من الآية الكريمة بل استنادا الى ما يثبت بالنقل الصحيح من امرار الباقر عليه السلام
يده على وجهه ويديه عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وكما سيجيء والقول بالاستحباب
ان كان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه فاعلم ان الجمهور حملوا الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الرأس واكتفى بعضهم ببعضه واما نحن
فالباء الآن عندنا للتبعيض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها
ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وبمثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام فلا يلتفت
الى انكار سيبويه مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه على ان انكاره
هذا مع انه كالشهادة على نفي معارض باصرار الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا
بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة فجعلوها
في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وعندنا ان الواجب في مسح كل من الرأس و
الرجلين ما يصدق عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلي بالاتيان باحد جزئياته وقد
دل على ذلك صريحا صحيح الاخرى عن الباقر عليه السلام حيث قال فاذا مسحت بشيء من رأسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك   الحق انه لا دلالة

في الآية

الآية الكريمة على الترتيب اصلا لما صح ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وما قيل
من استفادة الجمع فيها من جوهر اللفظ فالمجامعة لما يعمل فرع باحتمال الاضراب وقولهم
في السعي ابدأ بما بدأ الله به معارض بنص الحسن وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم العمرة
معارض بامر بل هو اول على ان اصحابنا انما استفادوا الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية
المفيدة للتعقيب جزاءها اثر جزائها العقد عقيب القيام الى الصلاة بغسل الوجه على ما ستسمع
بيانه فقد عرفت الكلام فيه ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب الذي عليه اصحابنا من
النقل عن ائمتنا عليهم السلام وقد حاول بعض الاعاظم من متأخري علمائنا استنباطه من
الآية بوجه آخر وبيانه انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف
عليه فالعامل هنا في الغسل الواقع على الوجه واليدين وانقطاعه الى متعلقه به وهي لانتهاء
غاية المسح الذي تضمنه الفعل على طبيعة الغسل وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد
غسلهما غسل فالوجه بغسول يتصل قبل غسلهما البتة فلا يجوز ان يقدم اغسلوا اليكون كله
المقاله وجوع اللزوم لما يرجع الى المعطوف والمعطوف عليه وقس على هذا فعل المسح الواقع
على الرأس والرجلين فهذا حاصل الدليل وظني انه قاصر عن افادة المراد بل خرق عن نهج السداد
انما الدلالة تارة قد تبعض بشيء مما انه وبعد الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم
اليمنى على اليسرى ولا على تقديم المغسولات على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين
ولا الرأس على الرجلين اذ غاية ما يدل عليه ان المرافق نهاية الغسل والكعبين نهاية المسح
هذا يتحقق لو وسط الوجه بدءًا بين اليمنى واليسرى وهكذا لو وسط الرأس بين احد الرجلين والاخرى

بلغ

الا يصدق على هذا الوضوء ان غاية الغسل فيه المرافق وغاية المسح الكعبان واما ثانيا
فلانه لا ينطبق على ما عليه اكثر علمائنا من عدم جواز الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين بل ولا
على ما ذهب اليه الظاهر كالمرتضى رضي الله عنه من جواز النكس لانه لا يوجبه وانما يقول بالجواز
ولو تم هذا الدليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى وبالجملة فالظاهر ان هذا الدليل انما يدل بجملته الثلاثة
والتي على وجوب ترتيب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء لعدم ايجابه الصور التسع الباقية
والعشرين التي جوزها الحنفية كتأخير غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان يجعل دليلا الزاميا
لهم على وجوب الترتيب في الوضوء لانه اذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل اذ لا قائل
بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامة لاقتضى التزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح
الرأس لعطفهم الارجل على الوجوه فتأمل وقد يستنبط الترتيب الذي نحن عليه من الآية
باستعانة ما روي من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قيل يا رسول الله
بأيهما نبدأ فقال صلى الله عليه وآله ابدأ بما بدأ الله به وهو عام مع العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا الدليل فانه لو تم لدل على تقديم الوجه على اليدين والرأس
على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل يمكن ان يقال انه انما يدل على وجوب
الابتداء بالوجه وعدم تقديم شيء من الاعضاء عليه واما الترتيب بين بقية الاعضاء فيه
فليس فيه دلالة عليه بحال لانه انما دل على الابتداء بما بدأ الله تعالى لا على التثنية بالمثنى
بالثاني والتثليث بالثالث ومن هنا السالكين التثنية بالمرفق لانه لا دلالة هنا على ان
ما نحن فيه الحصر الا ان حمل الابتداء في قوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله على عموم المجاز ليشمل

الابتداء

في الآية

الابتداء الحقيقي والاضافي بمعان لا يلائم ان يضاف الى هذا الدليل مقدمة اخرى وهي انه اذا ثبت وجوب
تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل   اختلف الاصحاب في المراد بالكعب في
قوله تعالى الى الكعبين فكلام اصحابنا رضي الله عنهم في ذلك الاول انه قبتا القدم امام الساق ما بين
المفصل والمشط وعليه اكثر محققي اصحابنا المتأخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه الثاني
انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في مفصل القدم نادر عن ظهره يدخل نتوءه في طرف الساق وهو
مشاهد في عظام الانسان وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له وهو قول عند فقهائنا وهذا هو الكعب عند
العلامة جمال الملة والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم
دون عظم ساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب واما العامة فاكثرهم على انه احد العظمين
الناتئين عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمين والنادر منهم كمحمد بن الحسن الشيباني على انه
العظم الواقع في مفصل القدم كما عند العلامة طاب ثراه وانما الذي يظهر المستفاد من تتبع كلام
ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال
في القاموس الكعب كل مفصل للعظام انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي بين انابيب القصب
كعابا كما قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين
الانبوبين في القصب الثاني العظم الناتئ في وسط ظهر القدم بين الساق والمشط وبه قال
من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب كما نقله عنه شيخنا الشهيد
الثالث انه احد الناتئين عن جانبي القدم كما قال بعضهم واما العامة الرابع انه عظم مائل الى الاستدارة
واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي يكون في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب

القاموس وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون وغيرهما وكلام الجوهري غير آب عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابي عبيدة اصرح منه حيث قال الكعب الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذي قال به العلامة قدس الله روحه كما قلنا وقد عثرت عنه في بعض كتبه مجمع الساق والقدم وفي بعضها انه ناتئ وسط القدم يعني وسط العرض وفي بعضها انه مفصل الساق والقدم وقال ان هذا هو الكعب عند علمائنا وانت من فهم من عبارته خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال ره في المنتهى الكعبان هما الناتئان في وسط القدم وقد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب وتحقيق في المختلف يريد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا كلامه وقد اطنب اكثر المتاخرين عن عصره اناره الله برهانه في انكار ما ذهب اليه وطولوا اللسان بالتشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة امور الاول ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثاني انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه صرف عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه ليس في ظهر القدم السادس انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع كما صرح به اللغويون فهذه اوردت تشنيعاتهم بما ذكره في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من الاحاديث الاربعين فظني ان الحق ما قاله العلامة اعلى الله مقامه وان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه كما يظهر عليك ان شاء الله

درس

ما يستدل به من جانب العلامة طاب ثراه على ان الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه الى ان ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وروى في التهذيب بطريق صحيح عن زرارة وبكير انهما قالا لابي جعفر عليه السلام حكى لنا الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وهذان الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة طاب ثراه وتزيد ذلك وضوحا ان الامام عليه السلام بعد ما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سألاه اين الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على انه عليه السلام لما تجاوز قبة القدم التي هي احد المعاني الاربعة للكعب في اللغة وبلغ بالمسح المفصل ارادا ان يعلما ان الكعب في الآية الكريمة هل المراد به نفس المفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم الى الجوه

اليهما معا فسألاه اي الكعبان
ولو انتهى مسحه عليه السلام

درس

ذلك انما هو الكعب المأمور بانتهاء المسح اليه في الآية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك اين الكعبان لظهور ان عدم تجاوزه في مقام بيان وضوء النبي صلى الله عليه وآله نص على انما هو وايضا اشارته عليه السلام الى مكان الكعب بقوله ههنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والا لقال هو هذا ولم يأت بلفظ ههنا المختصة بالاشارة الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو وجوابه عليه السلام بان هذا عظم الساق يشعر بان اشارتهما كانت الى شيء متصل بعظم الساق وملاصق له كما لا يخفى ومن تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة واخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب المعتبر غيبته وبما تلونا عليك ظهر ان يقال عن ان المشار اليه في قوله عليه السلام ههنا العله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا انه عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا فالالتفات الى امثال هذه الاحتمالات وتجويز امثال هذه الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يؤدي الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات لما ذكرناه يظهر ان استدلال العلامة في المنتهى والمختلف بحديث الاخوين استدلال في غاية المتانة واما تشنيعات المتاخرين عليه فالجواب عن الاول انه ان تحقق اجماع اصحابنا رضي الله عنهم فانما تحقق على ان الكعب عظم في ظهر القدم لا عن جانبيه كما يقوله العامة واما عند معظم المتاخرين والعلامة يقول به وانعقاد الاجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وهو انما ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان الكعب في ظهر القدم كما رواه الشيخ عن الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم فلا تخالف

كلامه

كلامه اذ الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى على من له انس بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول ميسر ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي انه عليه السلام ذكر للكعب اوصافا ليعرفه بها السائل ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس الشاهد لم يحتج الى الوصف بل يكفي ان يقول هو هذا وعن الثالث بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وعن الرابع ان مراجعة كلام الاصحاب في خلاف كلام العلامة ممنوعة بل بعضها كعبارة ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه كما مر وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابن الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست ابية عن التنزيل عليه عند التأمل نعم عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مر واين انه طاب في المختلف ليس لتأييد ما ذهب اليه كما قد ظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم فلا يرد عليه انه اشتهل بما يخالف مدعاه وعن الخامس والسادس بان العظم المستدير الذي هو الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما قلنا في الجواب عن الثاني وهو مرتفع عنه وواقع فوقه كما بينا والعلم انه طاب ثراه بعد ما استدل بصحيحة الاخوين على ما ادعاه استدل ايضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين ثم قال وهو يعطي الاستيعاب وغرضه قدس الله روحه الاستيعاب الطولي اعني من رؤوس الاصابع الى المفصل فانه لو مسح على طول القدم فيتصل الخط بالمفصل لا محالة وليس مراده استيعاب جميع ظهر القدم طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة

بل م

هو م

اهل بيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين ولا وجه
للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذلك هو الاستيعاب طولا
وعرضا معلوم تحرجا بالاجماع فمن ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولى وانما بسطنا الكلام
في هذا المقام لانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق درس فقد اختلف التاجر واستدل الرعيين
الكلية في مسح الرجلين وغسلها في الوضوء فقال فرقة بالمسح وقالت طائفة بالغسل وقالت جماعة
بالجمع وقال آخرون بالتخيير اما المسح وحده فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضي الله
عنهم عملا بانتصاب الاية الكريمة عند التحقيق واقتداء بائمة اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ
الطائفة في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقونا في على المسح ايضا الا انهم يقولون
باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنه وكان الوضوء
غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة
من التابعين وقد نقل جلة العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر
وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة
وزعموا ان النبي صلى الله عليه وآله امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين عليه السلام وروي
عن عايشة وعبد الله بن عمر وستسمع تفصيله عن قريب واما الجمع بين الغسل والمسح فهو
مذهب داود الظاهري والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح ووردت
السنة بالغسل فوجب الجمع كما في كثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة
لا تحصل بيقين الا به واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن

حجري

جرير الطبري واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة
ولا منافاة بينهما كما في الواجب التخييري فالمكلف مخير بين الامرين ايهما شاء فعله واما الحسن البصري
فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء
السبعة قد اختلفوا في نصب الارجل وجرها على التناصف فقرا الكسائي ونافع وابن عامر
وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة
النصب على العطف على محل الرؤس كما يقال مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول
به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة بهم
الى توجيهها لظهورها في المسح غنية عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف
الارجل على الوجوه او على اضمار عامل آخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل في قول الشاعر
علفتها تبنا وماء باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان
الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور اعني الرؤس نحو قولهم جحر ضب خرب
وقال آخرون هي معطوفة على الرؤس وموجبة لمسحها ايضا والآية منصوصة على المسح الذي فيه
الخفان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئا من
هذين الوجهين بل طوى عنهما الكشح واخترع وجها آخر حاصله ان الارجل معطوفة على الرؤس
لا لتمسح بل لتغسل غسلا ليس فيه اسراف شبيها بالمسح لئلا يقع اسراف في الماء بسبيه عليها انهى المغاية
ما قاله الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من سلك القراءتين على ما يوافق مرادهم ويطابق
اعتقادهم واما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الآية

على كل من القراءتين كما مر تقريره واما المخيرون بين الامرين فرأيهم اعني الحسن البصري لم يقرأ بنصب
الارجل ولا بجرها وانما قراها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة وبالجملة فهو اقصى الامامية
على ما استفادوه من الآية فهذه اقوال علماء الامة باسرهم في هذه الآية الكريمة وانا اوردتهم على
آخرهم في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة اهل
البيت عليهم السلام انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويامرون شيعتهم بذلك وينقلون عن جدهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وابيهم امير المؤمنين عليه السلام وينهون عن الغسل ويبالغون في
انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي
نزل به جبرئيل عليه السلام انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك عنهم عليهم السلام اكثر من ان يحصى ومن
وفقه الله لسلوك جادة الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف لم يبق له ريب ولا اختلاجة شك
في ان الآية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الغاسلون في
توجيه قراءة النصب من عطف الارجل الواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه المبدو بها في حكم الغسل
لا لافادة كونها مغسولة يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام الصريح ومن ذلك من قبيل قول
القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكرا معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه
مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان تتنفر عنه
طباعهم وتشمئز منه اسماعهم فكيف يحمل عليه او يحمل الآية الكريمة عليه واما تكلف التقدير الذي معه

وتروج

وترويج كلامهم في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من اضمار فعل ناصب يعني اغسلوا سوى الفعلين
المذكورين في الآية تقديره واغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه لان التقدير خلاف الاصل وانما يحسن
ارتكابه عند عدم المندوحة عنه وانسداد الطريق الا اليه وقد عرفت ان العطف على المحل
طريق واضح السبيل سالك والتعليل فيه والتقدير في الشاهدين الذين استشهدوا بهما انما
ساغ عن ارتكابه فيهما لصحة الكلام بحسب اللغة اذ لا يقال علفت الدابة ماء ولا يقال تقلد
رمحا اي بل يقال سقيتها ماء واعتقل رمحا ما يخرج فيه اللبس من ذلك القبيل والله الهادي
الى سواء السبيل واما التحلات اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فضعفهما لا يخفى على ذي حاسة سليمة اما الحمل
على ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين
السالكون نهج التحقيق ولا دلالة عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبس الخف سيما اهل مكة والمدينة
زادها الله تعالى عزا وشرفا فكيف يتضمن سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم
كيفية وضوء لابس الخفين فقط ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاهم واما الحمل على
الجر بالمجاورة للرؤس فاول ما فيه ان جهة الجوار ضعيف جدا لحق ان اكثر اهل العربية انكروه
ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر وحمل ما ورد منه على شذوذه لفات
الجواز له انما يجوز بشرطين الاول عدم تادية الى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور
اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب الثاني ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في
الآية الكريمة اما الاول فلان تجويز حمل الجوار هنا يؤدي الى التباس حكم الارجل لتكافؤ احتمال جرها
بالجوار المقتضي لغسلها وجرها بالعطف على الاقرب المقتضي لمسحها فانه تعلق لنا في اللبس

لو لم يكن في الآية قرينة على انها منصوبة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب
عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها لتناسب المتعاطفين امر مرغوب اليه في افصح الكلام نخ
قلت هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب
الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غيرها فالمناسب ان يكون العطف
في الجملة الثانية ايضا على هذا الوجه وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط الثاني
فامره ظاهر وان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى وحور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف
العطف هناك موجود وليست معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن الطائفات بانفسهن
وجاء ايضا في قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب بعطف
خاطب على راحل وجره بجوار قيس قلنا اما الآية الكريمة فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت
بل انما هو بالعطف على جنات اي هم في جنات ومصاحبة حور عين او على اكواب اما لان معنى
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب كما في الكشاف وغيره او لانه يطاف
بالحور عليهم مثل ما يجاء بالسراري الى الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره او الاخلاد ودعوى
كونهن طائفات بانفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها رواية ولا يشهد لها دراية واما البيت
فيبعد تسليم كونه من مقصد الجر بالجوار فلا نم كون لفظ خاطب اسم الفاعل لجواز كونها
فعل امر اي فخاطبني واجبني عن سؤالي وان سلمنا ذلك فلا نم كونه مجرورا لكثرة الاقواء في شعر
العرب حتى قيل ان ابو حنبل وقصيدة سالمه عندكما نص عليه الادبا فلعل هذا منه وان
سلمنا كونه مجرورا بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره ايضا
في النثر

درس

في الشعر لضرورة الوزن او القافية ان لا يجوز في غيره واما المحمل الثالث الذي تمحله صاحب
الكشاف حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين
الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف المذموم المنهي عنه
فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل
الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة
انتهى فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد والتمحل البعيد ومن ذا الذي يفهم وجوب الاقتصاد في
غسل الرجلين من اسراف يحصل بسبب الماء عليها حتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس
الممسوحة مع جعلها معمولة لفعل المسح الى ان المراد غسلها غسلا لا يزيد على ما يشابه المسح وهل هذا
الا مثل ان يقول شخص اكرمت زيدا وعمرا واهنت خالدا وبكرا ثم يريد ان يفهم اهل اللسان من كلامه هذا
هذا انه اكرم الاولين واهان الآخرين ولعقال الحمد اني لم اقصد من عطف بكر على خالد الا اهنته
وانما قصدت انني اكرمته اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لا اكثر واملا تعمد ذلك فهو اكل الله وحكي انه
خارج عن اسلوب كلام الفصحاء ان لم يجعله التحديد بالكعبين قرينة على ان الارجل مغسوله
واستناده في ذلك الى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فهو مردود بالآية الكريمة فهو مع بين الشارع
بين فرق الاسلام وان اراد ان المسح الواقع لم تضرب له غاية فان القرينة الدالة على ان الارجل ممسوحة
والعجب من ذلك انه اشار اضطر بتطبيق قراءة الجر على مدعاه قد ناقض نفسه في كلامين ليس
بينهما الا اسطر قليلة لانه قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز ان
يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهولاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان

نعم لانه ان اراد انه لم يضرب له غاية في الشريعة

الكلمة الحقيقية في معنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على
ما هو اشد الغازا واكثر تعمية من كثير من الالغاز والمعميات وجوز تناول الكلمة الحقيقية
لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وروده على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده على
الارجل يراد به الغسل القريب من المسح بالتحقيق ان يقال له ايها الحاذق اللبيب كيف اخرجت
عن اجزاء كلام الله سبحانه المجرى الالغاز والمعميات امر سبحانه بغسل الوجه واليدين ولم تخرج عن نخ
ذلك حين حمل امره سبحانه بمسح الرؤس والرجلين ولم يجوز ذلك في اخر كلامك ما الذي منعك عن ذلك فالله
وهل لا احطت في ذلك لنكتة لفظية او دقيقة معنوية او هو تحكم بحت وتعسف صرف لينطبق
به قراءة الجر على مرادك وطبق اعتقادك قد عرفت ما تمحله الغاسلون في تفسير
الآية الكريمة وما ابداها عليه من الحمل البعيد التعسف فلنذكر الآن بقية كلامهم في هذا المقام
فنقول احتجوا على الغسل بعد ما ادعوا دلالة الآية عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله
بن عمر قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله في سفرة فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ
ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وبما رواه صاحب المصابيح عن
ابي حية قال رايت علي بن ابي طالب عليه السلام توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره
فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وبما
رووه عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه وبما رووه
عن عايشة انها قالت لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وبما رووه
عن عمر

درس

وهذا الحديث لما كان من الصحيحين ... [illegible]

اجابه
عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء واصحابنا فان
قالوا يحتج عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلام معارض بما تواتر عندنا عن ائمة
اهل البيت عليهم السلام ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان بالمسح وكذلك وضوء امير المؤمنين
عليه السلام مع ان هذه الرواية التي نقلها في ختم الغسل والمنع من المسح وعنوان الباب
المذكور فيه بذلك لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها على ما ادعوه لانها تضمنت امره صلى الله عليه وآله
بغسل الاعقاب ولعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليس هو ايهم وشبههم في الاغلب حفاة كانت
اعقابهم تتشقق كثيرا كما هو الآن مشاهد من غالطهم وكانت قلما تخلو من نجاسة الدم وغيره
وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فلان صدر عنه صلى الله عليه وآله
امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها وايضا فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله
نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله
عن مسح الرجلين وانما تضمنت الاعقاب بالذكر وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه وايضا
ان عبد الله بن عمر والصحابة الذين توضؤا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم عنهم لم يكن مسح ارجلهم
في الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لا بد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله
او شاهدوه من فعله اذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية متلقاة
من الشارع وهذه الرواية عند التامل حجة لنا لا علينا كما ان الآية الكريمة كذلك واما ما نقلتم
عن امير المؤمنين عليه السلام فيكفي به ما نقله علماؤكم من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء
وينقلونه عن ابائهم ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهائكم الاربعة بشريعة جدهم وعمل ابائهم سلام الله عليهم

اجمعين واما ما نقلتم عن ابن عباس فهو ينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من انه حكى المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من ابى ان يأتي به الا ان نقلتموه عن عايشة وعمر بن الخطاب فقد نقلوا انه لا يزاح لدينا فلا يتمد علينا فيه وما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول اكثر الامة فعليه في كل الاعصار والامصار من زمن النبى صلى الله عليه وآله الى هذا الزمان وما عداهم من الفرق الثلاث الاخر اعني الماسحين والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة ونهاية الندرة وقول الاكثر اقرب الى الحصة من قول الاقل فايضا فكيف يعتقدون ايها الماسحون ان النبى صلى الله عليه وآله كان يمسح رجليه مدة حيوته ثم لما توفاه الله اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل تشهيا من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه بمحض رأيهم من دون امر باعث عليه او سبب موجب اليه ولعمرى ان تكم هذا الحكم بفساده كل ذى مسكة وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ في الغزوات مع جم غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم انتم بالاطلاع على هذا الامر البين الظاهر من دوننا والجواب اما عن الاول بان الكثرة لا تدل على الحقية بل ربما كانت دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق في جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان وسبعون فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بمجردها دليلا على الحقية وعلى الثاني والثالث بانهما واردان عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزون مثله سلفكم على ان تطرق الشبهة التى ذهبتم اليه من الغسل اقرب من تطرقها الى المسح وذلك لانا

قلنا قبل هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان وسيما اهل البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربيه التى كان يلبسها بعضهم لم يكن تقى اقدامهم اكثر هدو وقاية تامة كما هو مشاهد لمن لبسها او تفحص لبس هواتهم وكثر ما يصيبها الرمل والحصبا وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فتجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وآله امرهم بالغسل عند الوضوء لازالة النجاسة عنها الا لكون الغسل جزءا من الوضوء ثم استمروا عليه وجرت عادتهم به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم تبع بعضهم بعضا في ظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت الاشارة اليه قبل هذا او لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشيا عن شبهة اقتضت القول به ومثل هذا لا يجرى في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضا مختلفون في مسح الرأس اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه كله والحنفية يوجبون مسح ربعه لا غير والشافعية يكتفون بالمسح على اقل جزء منه فهل كان النبى صلى الله عليه وآله يفعل ما يقوله احد هؤلاء الفرق الثلث مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان الاخريان ما شاءتا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلى الله عليه وآله كان يأتي تارة بما يقوله احدى الفرق واخرى بما تقوله الاخرى بما تقوله الاخرى كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح او كان يأتي تارة بالاقسام الثلثة كما تقوله الجامعون بين الامرين وكيف خفى عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه وآله بحضرة جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم هذا الاختلاف الشديد فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا

وبينكم والحاصل ان الاختلاف من الامة في افعال النبى صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة في غالب الاوقات كالتكتف في الصلوة وقراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك كثيرة فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس اول اختلاف وقع كثرت في الاسلام نسأل الله الهداية والتوفيق درس ومما تمسكوا به ايضا وجوه اربعة اخرى الاول ان الماسحين باجمعهم يزعمون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان المأمور به في الآية هو المسح كما تزعمون لكان المناسب ان يقول وارجلكم الى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال الى المرافق فنقله سبحانه الى الكعبين انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين من ان في كل رجل كعبين الثاني ان الغسل موجب لبراءة الذمة والخروج من عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيادة اذ مسح العضو امساسه بالماء وغسله امساسه مع جريان فالغاسل آت بالامرين معا وعامل بالآية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج عن عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح الثالث كل من قال بالمسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل كالذى يكون في ارجل البقر والغنم وهذا المعنى خفى مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما نحن فالعظمان الناتيان عن جانبى القدم ظاهران مكشوفان ومناط التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا ومن اين يعرف عامة الناس ان في المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدى التى هى مغسولة باتفاق الامة محدودة في الآية الكريمة بغاية والارجل المختلف فيها لو لم تكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغي ان يقاس على غير

المحدود

محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها لو لم يكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغي ان يقاس على غير المحدود وهو الرأس ويعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية فينبغي ان يقاس على ما هو محدود فيها وهو الايدى ويعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل رجل كما هو المعتبر في جمع الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد ولما عطف في جملة الغسل محدودا على غير محدود كان الانسب في جملة المسح ذلك ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره مفصلا هذا وعن الثاني ان لكل من الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الاخر عند اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس بالماء بل امساس لا جريان معه للماء بنفسه ولو تم ما ذكرتم لكان غسل الرأس ايضا مخرجا عن العهدة ومبرئا للذمة كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس كما زعمتم من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا على قولين احدهما وهو الذى عليه اكثر المتأخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا يستتر فيه والثاني وهو الذى عليه العلامة وبعض المتقدمين وقليل من المتأخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفيا مستورا في ارجل الاحيا لا يمنع معرفة العرب به واطلاعهم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو في ان الكعب الذى ورد في الآية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له كعبا وحينئذ لان يسمونها لا يعرفونه ولما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوا ان انتهاء المسح بالمفصل انها

اليه وانما عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل ومنها الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا حجة كما ثبت في اصولنا وايضا هذا قياس فاسد لا يقول به انتم بما ايضا اذ الوصف المناسب ليس محله الحكم في الاصل فكيف تحمل علته في الفرع وايضا فيمكن معارضته بما سلكتم هنا بقياس آخر مثله بان يقال كل ما هو مغسول في الوضوء باتفاق الامة فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه ساقط في التيمم فينبغي ان يحمل المختلف فيه في الوضوء مقيسا على حاله في التيمم فالوجوه والايدي لما كانت مغسوله مسحت والرؤس لما كانت ممسوحة في التيمم قياسا على الوجوه والايدي لكنها ساقطة فيه وهي معطى قياسها على الرؤس التي هي ايضا ساقطة فيه فتعطى حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال من تقريب اقوال الائمة في تفسير الآية الكريمة وسيرهم في هذه المعركة العظيمة ومن طبعت طبيعته على الانصاف وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة ولحظ ما قررناه بنية غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم سبيلا وتبين له بما هو اقوى دليلا واوضح سبيلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

المطلب الثاني في كيفية الوضوء واحكامه ونواقضه وما يتبع ذلك

وفيه فصول

الفصل الاول في كيفيته وبيان احكامه تسعة احاديث ثانيها وسابعها وثامنها من الكافي وثالثها من الاستبصار والبواقي من التهذيب بب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى وصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما

في الاناء

في الاناء الاسدال ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج ولفظه ثم في هذا الحديث وما بعده لعلها منسلخة عن معنى التراخي ولعل الاعادة في اليسرى على الادخال الابتدائي للعلة ما شاكله قوله ثم اعاد اليمنى وتقدم الشاكل بالفتح غير شرط فيها والضمير المنصوب في لم يعدهما يحتمل الى عوده اليسرى لان الحديث عنه والى اليمنى لقربها وفي بعض نسخ التهذيب ولم يعدهما بضمير التثنية وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه ن القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب ويقال الجلسين بينه تقامه وفي مقابله اطل الاناء كان اقرب الى يمينه عليه السلام وادخل اليسرى الى احد الجانبين لا يقع في المقابلة الفرضية لا ينافي هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين وحمل بالمحلات بمعنى كشفه وهو متعد بنفسه ويعل مفعوله وهو الكم او الثوب محذوف بالاختصار وقوله عليه السلام هذا اذا كانت الكف طاهرة الى

الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها اولا وسدل او اسدل بمعنى ص الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابن ابان عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن فضل بن عثمن عن الحذا قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه ن جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والتعقيب في قوله فناولته ذكري وهو عطف مفصل على مجمل فان المفصل من حقه ان يتعقب الاجمال كالتعقيب في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي فان قلنا بان صب الماء في اليد استعانة مكروهة حملنا ذلك على الضرورة او بيان الجواز والندا بفتح النون مقصور الرطوبة بب الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين بب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ص وبالسند عن الاهوازي عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء كا الثلثة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ن قد يستدل به على عدم وجوب الدلك في افعال اليد كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة ومحمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ن اي لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى ماء وصب زائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة بب الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

الفصل في تحديد المغسول في الوضوء والممسوح فيه وحكم ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر حديثا الاول والثاني والثامن من الفقيه والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد عشر الباقية من التهذيب مه زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ن قال كل من الموصولين في قول زرارة وقول الامام عليه السلام نعت ثان للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة وتعدد الصلة جائز لكنه غير مشهور بين النحاة ويجوز ان يكون مفسرا لقوله عليه السلام الذي لا ينبغي والجار في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس متعلق بدارت وظاهر هذا الحديث يدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من كتاب الاربعين مه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح

ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به
الكتاب من الله لان الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال و
ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله
للناس فضيعوه ت قوله عليه السلم فصل بين كلامين اي غاير بينهما بادخال المسا تارة وذكرها
اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء هنا للتبعيض فانكار بعض النحاة مجيئها له لا يعبؤ به
ست الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما
سالا ابا جعفر عليه السلم الى ان انتهى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ما
ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه ما بين الكعبين
الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ت الطشت روي بالمهملة والمعجمة والتور
بالتاء المفتوحة والواو الساكنة اناء يشرب منه والشك اما من الراوي او انه عليه السلم
خير في احضار ايهما كان وفي حكاية قوله عليه السلم فاذا مسح اضمار تقديره قال فاذا مسح ولفظة من فيه
بدل من رجليه وهذه الرواية صريحة في ان الكعب المفصل كما قال العلامة رحمه الله وفي كلام المغربي

ما يامح

ما سلمح وقد بسطنا الكلام في ذلك في الحبل المتين ست الثلثة عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الاهوازي وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأه
ت المراد النعل العربية والشراك بكسر الشين كما مر ست الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امسح الراس
على مقدمه ست احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب بسند متقدم السند والمتن الا في
تبديل المسلم بفضل الاسدي ست الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن
حديد والتميمي كلهم عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع لا تلقي عنها خمارها ست زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ما احاط
به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء ت ارايت بمعنى اخبرني والمراد انه يخبر عما احاط به الشعر اي سرح هل يجب غسله في الوضوء
واستعمال ارايت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء وواقع في القرآن العزيز وقد يتصل به كاف
الخطاب كقوله تعالى حكاية عن ابليس ارايتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني عن حاله كا
بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ت يبطن بتشديد الطاء المراد ايدخل الماء الى باطن لحيته
اي الى ما تحتها مما هو مستور بشعرها كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف
يصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ت السوار بكسر
السين والدملج بالدال واللام المضمومتين وآخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المراة في عضدها
ويسمى المعضد ولعل علي بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا ب الثلثة عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ب الاهوازي عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى ت تمسك بهذا الحديث على استحباب
الغسلة الثانية والصدوق رحمه الله ما نقل الاستحباب ولو فاقا لثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني حمل الاحاديث الدالة على التثنية على الوضوء التجديد وخطر بالبال معنى آخر لقوله عليه السلم
مثنى مثنى وهو ان يكون المراد ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان
لا كما يقوله المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ في التهذيب عن ابن
عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان وهما هو كالشاهد العدل على ما قلناه وفي ثقة
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن
جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فان قوله عليه السلم
يتوضأ مرتين مرتين مع ان السوال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد صريح في ان المراد
بالتثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال بهذين الحديثين على استحباب الغسلة الثانية محل

كلام

كلام اذ قيام الاحتمال يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا وقد روى الصدوق
في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الا مرة مرة وروى ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الكريم عن المؤمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة ثم قال قدس الله روحه ان كلا من في ذيل
الاحاديث نادرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه
امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى
ما ذهب اليه هذان الشيخان الجليلان ترده وضوحا جميع الروايات الحاكية وضوء
الائمة عليهم السلم عن التثنية بل بعضها صريح في الواحدة كما عرفناه في الفصل السابق من وصف ابي
عبيدة الحذاء وضوء الباقر عليه السلم والكلام في بعض فضلاء الاصحاب ناقش العلامة طاب ثراه
حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا الحديث بالصحة وقال الظاهر انه ليس بصحيح لان السبيل
الى صفوان على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلم الا بواسطة فسقوط الواسطة في الخبر
فتعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروي عنه عليه السلم بغير واسطة ويكون احمد بن محمد عبارة
عن البزنطي لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه بواسطة وغير هؤلاء الثلثة لا يتم صحته
الطريق وطريق الشيخ في الفهرست الى كتاب البزنطي غير صحيح ولا يعلم من ايهما احد هذا الحديث
فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على صفوان
بن يحيى فان الظاهر انه هو ولهذا نظائر متعددة قادحا في الصحة غير نادر فيها الاجماع الطائفة
على تصحيح ما يصح عنه وذلك قبلو مراسيله والعلامة قدس الله روحه لما لاحظ ذلك كثيرا ما

بل يحكم بالصحة حديث من هذا شأنه وان لم يكن اماميا كابن بكير وامثاله كما عرفت في مقدمات الكتاب فوح فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم ـ الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ـ مقبلا اما حال عن الماسح المدلول عليه بالمسح او من نفس المسح والمراد بمسح الوضوء ما كان موافقا لايصال الشراء من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه ـ محمد بن الحسن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية السند والمتن واحد ـ الثلثة عن ابن ابان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الاهوازي عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ـ كما في قول الراوي قال باصبعين بعض فضول كما لا يخفى ـ عن احمد بن محمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته والمتن واحد ليس فيه تغيير يخل بالمعنى

في ترتيب الوضوء والموالاة وحكم ذي الجبيرة والاقطع والساهي والشاك اربعة عشر حديثا الاول والسابع والتاسع من الكافي والبواقي من التهذيب ـ كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا يقدمن شيئا بين يدي شي تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به ـ ربما ينبغي ان يقرا تخالف بالرفع على انه

حال وفاعله يقدمن وقراته بالجزم على انه جواب النهي كما في تكرم النساء ممنوع عند جمهور النحاة ـ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان ـ وبالسند الى الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ـ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ـ سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابن فضال عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شي غيرها ـ ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب مع اليسار وظاهر الحديث الذي قبله سقوط ما تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلام ولا يعيد وضوء شي غيرها على ان المراد لا يعيد وضوء شي من اعضائه السابقة على غسل اليسار وحمل حديث المطر على ان المتوضي قصد غسل اعضائه على الترتيب وجعل قوله عليه السلام ان غسله قرينة على ذلك والحق ان لا باس بهاتين الحملين لكن في قرينة التي ادعاها رحمه الله نظر لامكان عود الضمير في غسله الى المطر والباء زائدة الى ان الرجل اذا غسل المطر اعضاءه المغسولة الى ان جرى الماء حصل سمي الغسل الا ان ما ظنه قدس الله روحه من عود المستتر الى الرجل والبارز الى كل واحد من الاعضاء المغسولة اولى لعدم جواز اكتفاء مثل الرجل بجريان ماء المطر على اعضاء وضوئه كيف

الوضوء بل لابد من قصد غسلها الا حال احد اهل ولعل بالترتيب المعتبر لتحصيل وضوء على عن النية والترتيب ثم لا يخفى ان ظاهر هذين الحديثين اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد للتقية والله اعلم ـ الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ـ قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بلا واسطة فتظن انها ساقطة وان الحديث ليس من الصحاح والحق ان روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات فان موت معوية بن عمار في قريب من اواخر زمان الكاظم عليه السلام فلا قادح والحسين بن سعيد من اصحاب الرضا عليه السلام فلا ندري عن اصحاب الصادق ـ كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده ـ المراد بما بقي طرف عظم العضد المتصل بطرف الذراع وهو على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ـ المستتر في قطع راجع الى المكان او الى العضو المدلول عليه باليد والرجل او الى الاقطع كما يقال قطع السارق ولك ان تجعل الجار والمجرور من باب التنازع فلا اشكال ولعل الامر بالغسل مبني على بقاء شي من المرفق فما تحته واما مسح ما بقي من الرجل فيعلم بالمقايسة فلذلك سكت عليه السلام عنه ـ كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن الحلبي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الحيض قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر ما ليس عليه جباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ـ الغسل في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل بضم الغين ـ الاهوازي عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا ابراهيم عن الكسير ثم ساق الحديث بحاله ليس فيه الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى ـ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران اعاد الصلوة ـ الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن منصور هو ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ـ الثلثة عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شي عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى

حتى تلف على الوضوء فقد دل هذا الحديث على ان من شك بعد انصرافه في مسح راسه و
قد بقي في شعره بلل فعليه مسح الراس والرجلين بذلك البلل والظاهر حمل هذا على الاستحباب
والله اعلم — في منع غير المتطهر من مس خط المصحف المجيد قال الله تعالى في — فصل سابع
سورة الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ولنورد الكلام فيما يتعلق بهذه
الآية الكريمة في سبعة دروس لا ريب ان المراد تعظيم شان القرآن المجيد والرد على من زعم انه
مفترى حيث اتى سبحانه بالقسم ووصفه بالعظمة مع كل ابان ووصف القرآن الاوصاف
الاربعة اعني كونه كريما ثابتا في اللوح المحفوظ ممنوعا من مس غير المطهرين منزلا من عند الله
سبحانه او الثلثة ان جعلت جملة لا يمسه الا المطهرون صفة ثانية للكتاب المفسر باللوح
المحفوظ وهي ايضا مسوقة لتعظيم شان القرآن المجيد كما لا يخفى وقد كثر في الكلام العزيز
وقوع الاقسام على هذا النمط اعني بتقدير فعل القسم بكلمة لا كقوله جل وعلا لا اقسم بيوم القيمة
لا اقسم بهذا البلد فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وهو شايع في كلام الفصحاء كما قال امرؤ القيس
فلا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر قد ذكر المفسرون في ذلك وجوها
منها ان الغرض المبالغة في وضوح الامر وظهوره بانه لا يحتاج الى القسم ومنها ان لفظة لا مزيدة
والمعنى فاقسم وزيادتها للتاكيد شايع في نظم اهل اللسان ونثرهم وقد ورد في قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد مع قوله في آية اخرى ما منعك ان تسجد ومنها ان التقدير فلانا اقسم حذف المبتدا
واشبعت فتحة لام الابتداء ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسم بهذا بل بما هو اعظم منه وهذا الوجه

لا يتمشى في قوله

لا يتمشى في قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب ومنها ان لفظة لا رد الكلام مطوي سبق
من الكفار يدل عليه ما في خبر القسم فهي في اول سورة القيمة رد لقولهم بنفي المعاد الجسماني
كما يدل عليه قوله تعالى جل شانه ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وفي
وفي قوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس رد لقولهم ان القرآن سحر وافتراء كما يدل
عليه جواب القسم وهو قوله سبحانه انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين
وفي الآية التي نحن فيها رد لهذا القول ايضا كما ينبئ عنه قوله جل وعلا انه لقرآن
كريم الآية فهذه وجوه خمسة في تصدير القسم بلفظة لا والله اعلم ومواقع النجوم اما
مواضعها من الفلك او مغاربها والتخصيص لها لدلالة زوال اثرها على وجود مؤثر
لا يزول تاثيره او اوقات سقوطها وغروبها والمراد اواخر الليل وقد وردت الاخبار
بشرافتها واستجابة الدعاء وفيها رحمة وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم
وجوابه وقد تضمنت جملة اخرى معترضة بين الموصوف وصفته وهي جملة لو تعلمون
وقوله تعالى انه لقرآن كريم جواب القسم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه اصول
العلوم المهمة من احوال المبدا والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد ومعادهم او لانه
يوجب عظيم الاجر لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه او انه جليل القدر بين الكتب
السماوية لامتيازه عنها بانه معجز باق على مر الدهور والاعصار ان قوله تعالى في كتاب
مكنون اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والضمير
في لا يمسه يمكن عوده الى القرآن والى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه ويتفصل

بالاول على منع المحدث من مس خط المصحف وثاني شقي الثاني على المنع من
مس ورقه بل جلده ايضا واما اول شقيه فظاهر عدم دلالته على شيء من ذلك
اذ معنى الآية والله اعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الادناس
الجسمانية وارجاع الضمير الى القرآن هو الذي عليه اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم
ويؤيده ان القرآن هو المحدث عنه في الآية الكريمة ولان الفصل بين نعته الثاني
والثالث بنعت الكتاب بجزء فقط ليس كالفصل به وبجملة طويلة وقد استدل على
تحريم مس خطه للمحدث برواية حريز عمن اخبره ان الصادق عليه السلام امر ابنه اسمعيل
يوما بقراءة القرآن فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرا ورواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا
باس ولا يمس الكتاب وصحيحة علي بن جعفر الآتية عن قريب وقد يستدل ايضا على
تحريم مس خطه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال المصحف لا تمسه على
غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
ولا يخفى ان هذه الرواية تدل على تحريم مس جلده وغلافه ايضا وفيها ايضا دلالة على
ما قيل من ارجاع الضمير الى الكتاب يعني المصحف وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن
ادريس الى جواز مس المحدث خط المصحف على كراهية ويمكن الانتصار لهم بان الآية
الكريمة ليست نصا في تحريمه لما مر من احتمال عود الضمير الى اللوح المحفوظ بل هو
ارجح من عوده الى القرآن لانه الاقرب ولانه لا يحتاج على ذلك التقدير الى جعل الجملة

الخبرية

الخبرية بمعنى النهي ولان الاصل الاباحة حتى يثبت التحريم وصحيحة علي بن جعفر انما دلت
على تحريم الكتابة لا على تحريم المس وتعدية الحكم اليه قياس والروايتان الاوليان ص
لاسقصان باثبات تحريمه لارسال اولهما واشتمال سند ثانيهما على الحسين بن ابي
المختار وهو واقفي واستناد العلامة في المختلف الى توثيق ابن عقدة له ضعيف لنقل ابن
عقدة ذلك عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي واقفي بما ينقله زيدي عن فطحي لا يخفى
ضعفه واما الرابعة ففي طريقها بعض المجاهيل مع ان راويها اعني ابرهيم بن عبد الحميد
واقفي متروك الرواية كما قاله الثقة سعد بن عبد الله رحمه الله هذا غاية ما يمكن ان
يقال من جانبهم واما الذي اظهر فيما اطلعت عليه من كتب الحديث برواية من الصحاح او الحسان
او الموثقات يمكن ان يستنبط منها تحريم مس خط المصحف على ذي الحدث الاصغر الا
صحيحة علي بن جعفر الآتية وهي ناطقة بانه لا يحل للرجل ان يكتب القرآن وهو محدث و
ظني انها تدل على تحريم مس خطه بطريق اولى وعليها اعتمد في تحريم ذلك عليه مع شهرة
تحريمه مس خطه بطريق اولى وعليها بين الاصحاب واشعار الروايتين السالفتين بذلك
وما تضمنه من تحريم كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور بينهم الا ان القول به غير بعيد عن
الصواب لصحة الرواية مع عدم ما يعارضها ولكون تحريمها عليه هو المناسب لتعظيم القرآن المجيد
واما ما يتخيل من ان نهيه عليه السلام عن الكتابة مسبب عن كون مس المكتوب لا ينفك عنها
في اغلب الاوقات فيرجع تحريمها الى المس اما تحريمها من حيث هي فلا فخيال ضعيف لا ينبغي الاصغاء
الى قائله بل هو تصرف في النص وعدول عن صريحه مع عدم المعارض والله سبحانه اعلم بحقايق

الفصل الخامس

الامور فى نبذ متفرقة من احكام الوضوء اثنا عشر حديثا كلها من التهذيب

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له فى الوضوء قال يمسح فوق الحنا ـ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن ابن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة قال لا باس ان يمسح راسه والحنا عليه ـ تجويزه عليه السلام المسح على الحنا محمول على حال الضرورة او على ان الخضاب كان بماء الحنا كما يقال للماصبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد انه اذا لم يخرج ماء المسح بماء الطبع عن الاطلاق ويمكن ان يقال انه عليه السلام لم يحو المسح على الحنا وانما جوز مسح الراس والحنا عليه فلعل الحنا لم يكن مستوعبا للراس بل كان بعض محل المسح مكشوفا والحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الراس بالمسح وقوله عليه السلام فى الحديث السابق يمسح فوق الحنا يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحنا على اسفل الناصية فامره عليه السلام بالمسح على ما فوق الحنا منها والله اعلم ـ على بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القران فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا يتقدم الكلام فيه فى الفصل السابق ـ الاهوازى عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمندل قبل ان يجف قال لا باس به ـ الاهوازى عن صفوان عن العلا عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ـ وعنه عن الثلثة قال قلت له هل فى مسح الخفين تقية فقال

ثلثة

ثلثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ـ قوله عليه السلام لا اتقى فيهن احدا لا يدل على عدم جواز التقية لغيره فيها او هذا لظاهر ويويده ما رواه زرارة عن الرضا عليه السلام انه قال لا تنظروا الى ما اصنع انما انظروا الى ما تومرون وايضا فهذا الحديث اورده ثقة الاسلام فى الكافى بطريق حسن وفى آخره قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ـ وبهذا السند عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وفيهم على عليه السلام فقال ما تقولون فى المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال على عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادرى فقال على عليه السلام سبق الكتاب الخفين وانما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ـ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدى قال سبق الكتاب الخفين ـ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ـ المنصوب فى قوله عليه السلام غسلة يعود على المصدر الذى فى ضمن الفعل كانه قال فغسلت غسلا ومثله شايع معروف فى كلام البلغا فنصبه على المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على ارادة العضو وقوله عليه السلام فان بدا لك غسل يحتمل معنيين ان يكون المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدا لك

غسلها للتنظيف ونحوه فامسحها بعد ذلك مرة اخرى وان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق على قوله عليه السلام ليكون آخر ذلك المفروض من غير تكلف ولان المسح لا تكرار فيه والظاهر ان الموالات لا يفوت بغسل الرجلين فى الاثنا اذا اسرع فيه ـ الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام فى وضوء الفريضة فى كتاب الله المسح والغسل فى الوضوء للتنظيف ـ الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس ـ المراد من غسل بقصد التبرد او التنظيف كما فى الحديث السابق لا بقصد الوضوء ـ احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ـ حمل هذا الحديث جملة الشيخ على التقية تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى ولا يخفى بعد الحمل الثانى لان قول السائل يمسح بفضل راسه صريح فى عدم الجفاف واما الحمل الاول ففيه ان السوال عن مسح القدمين والعامة لا يمسحونها لا ببقية البلل ولا بماء جديد فيحتمل الحمل على مسح الخفين لكنه لا يخلو من بعد وكيف كان فالذى يخطر بالبال ان التقية انما هى فى جواب السوال الثانى واما انه عليه السلام براسه فى الاول لم يكن جوابا عن السوال بل كان نهيا لمعمر بن خلاد عن هذا السوال لئلا يتفطن المخالفون الحاضرون فى مجلسه عليه السلام فلما لم يفطن معمر انه عليه السلام نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام براسه نعم

وهنا

الفصل السادس

وهنا احتمال آخر وهو ان يكون لفظة براسه فى الموضعين من كلام الامام عليه السلام ويكون غرضه عليه السلام ايهام الحاضرين من المخالفين ان سوال معمر ليس عن مسح القدمين بل عن مسح الراس فاجابه عليه السلام على وفق معتقدهم ان المسح بالراس لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج الى الحمل على مسح الخفين والله اعلم بحقايق الامور

فيما ينقض الوضوء ثلثة عشر حديثا ثانيها وحادى عشرها من الفقيه ورابعها وسادسها وثالث عشرها من الكافى والبواقى من التهذيب ـ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن حماد عن ابن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ـ المراد لا ينقض الوضوء ما يخرج من الانسان الا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامة فى قولهم بانتقاضه بالقى والرعاف والقهقهة فلا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة بالا يلاج مع ان فى ذكر النوم تنبيها على النقض بالثلثة الاول ـ الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازى عن الثلثة قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت ـ المراد بقوله عليه السلام وكل نوم يكره انه ينقض الوضوء ـ زرارة انه سال ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا وساق الحديث الى قوله حتى يذهب العقل ـ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابى الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك

الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما سب الثلثه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وعن ابن ابان عن الاهوازى الثلثه قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام القلب والاذن فاذا العين ولا ينام
نامت البصر والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبيه شىء ولم يعلم به
قال لا حتى تستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوء ولا
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر الخفقه بالخاء المعجمة
الفاء والقاف تحريك الراس بسبب النعاس وقد دل آخر الحديث على ان من تيقن
الطهارة وشك فى الحدث فهو على حكم طهارته وتيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو
على حدثه ان حملنا اللام فى اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه الشك
قال شيخنا فى الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعنى به اجتماع اليقين والشك فى
الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك فى احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى
به ان اليقين الذى فى الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك فى الزمان الثانى لاصالة
بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك فى الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد
فى العبادات انتهى كلامه (خبير بان قوله رحمه الله فيؤول الى اجتماع الظن والشك فى وانته
زمان واحد محل كلام كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفى الشك
ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الشك والظن فى الزمان الواحد وكيف يجتمعان والشك
فى احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع يقينه وهذا ظاهر والمراد فى قوله عليه السلام لا ينقض اليقين
ابدا

٤
ابدا بالشك ان المتيقن اعنى استباحة الصلوة هى يستصحبه من حين الفراغ من الوضوء
والمراد بالشك ما يحصل للمكلف فى اول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور
فتامل فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام كما محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن البجلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما
ادرى ما الخفقة والخفقتان ان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلام يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء سب الثلثه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن ابان جميعا عن الاهوازى عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن البجلى عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
وساق متن الحديث السابق من غير تغيير يجب احتمال العريث المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن اسحق بن عبد الله
الاشعرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يمكن
ان يكون المراد من هذا الحديث بيان حكمين اولهما نفى النقض عما ليس بحدث كالقهقهه
والرعاف وقراءة الشعر وكل ما مسته النار كما يقوله بعض العامة وثانيهما بيان كون
النوم حدثا شرعيا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث ويمكن
ان يكون المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بقياس مقدمتين على صورة القياس كما هو
الظاهر من اسلوب العبارة وقد راى فى بادئ الراى انه قياس من الشكل الثانى لكن سواه
متضمنة سلبا وايجابا واعتبار كل منهما يوجب عدم تكرر الوسط على الاول وعدم اتصال

مقدمته كما على الثانى وهو من شرائط الشكل الثانى فيمكن ان يجعل الحدث فى الصغرى
بمعنى كل حديث كما قاله فى قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل من نفس فيكون
فى قوة قولنا كل حدث ناقض فيصير ضربا اولا من الشكل الرابع وينتج بعض الناقض نوم ويمكن
ان يجعل الصغرى وبالعكس فيصير من الشكل الاول وينتج النوم ناقض ولنا ان نستدل
حاملا على هو ضربها ما يلزم منه قول ثالث كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الة محدده
فانه تنتج زيد مقتول بالة محدده وكقولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم عنه
قول ثالث وهو لا شىء من الممكن بواجب وما نحن فيه من هذا القبيل ووجه الاستدلال
تعليق النقض على طبيعة الحدث فى المقدمة الاولى لا على فرد وقولنا الحدث ناقض والحكم
فى الثانية بوجود تلك الطبيعة فى النوم سب الثلثه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى بن الحسن بن على اى الحالات فعليه الوضوء
ن الظاهر ان الاصل اللام فى الحالات للاستغراق فيشمل ما عدا الحالات الثلثه المذكورة
ولما حملها على العهد الذكرى فلا يخلو من بعد واعلم انه ربما يعد هذا الحديث فى الحسان كما فعل
العلامة طاب ثراه فى المنتهى والمختلف بناء على احتمال ان يكون الموثق فى كتب الرجال على بن النعمن
لا على الحسن فان علماء الرجال لا يخلو من اشتباه الاظهر يوثق الابن سب الاهوازى عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ابو عبد الرحمن
بن ابى عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس
عليك

عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث
ليشككه سب الاهوازى عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها كا محمد بن يحيى
احمد بن محمد عن عمر بن ابى المقدام سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال
قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفى عليه الصوت فقد
وجب الوضوء وقال تؤخر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء المراد باشتداد
الوضوء عليه ان فيه مشقة ليس مما يتحمل مثلها فى العادة والا وجب عليه السلام التيمم وانما اخذ
الراوى فى السؤال كون ذلك المريض عاجزا غير قادر على الاضطجاع طمعا فى ان يجيء عليه السلام
ترك الوضوء كما يقول بعض العامة من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء
فيما فصل او نظن انه ناقض وليس بناقض احد وعشرون حديثا السابع والثامن والحادى عشر
من الكافى والرابع عشر من الاستبصار والبواقى من التهذيب سب الثلثه عن سعد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الاهوازى عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام
ما تقول فى الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا
يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعنى بهذا الا المواقعة
فى الفرج ت العشرين قوله عليه السلام وربما فعلته يعنى به المس المقول عليه
بالملامسة وجملة او لامستم النساء محتج بالمس بها من اهل الاشاعرة تمسكا بها فى المس

عن الاهوازی عن فضالة عن ایوب بن حر عن ابی عمیر عن جمیل بن دراج و حماد بن عثمن عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام قال لیس فی القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ـ الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ملامسة النساء هی الایقاع بهن ت
المراد بالایقاع بهن مجامعتهن ـ الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی
عن الاهوازی عن صفوان یعنی ابن یحیی عن ابن مسکان یعنی عبد الله عن الحلبی قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ـ الشیخ بالسند عن احمد بن
محمد بن عیسی و ابن ابان عن الاهوازی عن ابن ابی عمیر عن رهط سمعوه یقول ان التبسم فی
الصلوة لا ینقض الصلوة ولا ینقض الوضوء انما یقطع الضحک الذی فیه القهقهة
ت قال الشیخ طاب ثراه القطع فی قوله علیه السلام راجع الی الصلوة لا الی الوضوء اذ لا یقال القطع فی الوضوء
ولذا یقال انقطعت صلوتی و ما فی مستند هذا الحدیث من تشبیط الرهط غیر مضر لان الراوی
عنهم ابن ابی عمیر ـ الثلثة عن محمد بن یحیی عن محمد بن علی بن محبوب عن الحسین ابن محمد بن عیسی
عن الوشاء قال سألت الرضا علیه السلام عن القیء والرعاف والمدة اینقض الوضوء ام لا قال لا
ینقض شیئا ـ العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازی عن صفوان بن یحیی عن العلاء عن ابی محمد قال
سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الی الصلوة فوجد بللا قال لا یتوضأ
انما ذلک من الحبائل ت الحبائل عروق فی الظهر ـ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن البزنطی
قال سألت الرضا علیه السلام عن رجل یکون جالسا او حاضرا فقال ان احتجت فی مقعدتی فتوضأ او استنجی
ثم اجد بعد ذلک الندی و الصفرة من المقعدة افاعید الوضوء فقال وقد ایقنت قال نعم

ثم قال لا ولکن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ـ الاهوازی عن حماد بن عیسی عن زرارة
قال قلت لابی جعفر علیه السلام الرجل یقلم اظفاره و یجز شاربه و یاخذ من شعر لحیته و راسه
هل ینقض ذلک وضوءه فقال یا زرارة کل هذا سنة والوضوء فریضة ولیس شیء من السنة
ینقض الفریضة وان ذلک لیزیده تطهیرا ـ سعد عن ایوب بن نوح عن صفوان بن
یحیی عن سعید بن عبد الله الاعرج قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخذ من اظفاری و من
شاربی و احلق راسی افاغتسل قال لا لیس علیک قلت فاتوضأ قال لا لیس علیک وضوء
قلت فامسح علی اظفاری الماء فقال هو طهور لیس علیک مسح ت الضمیر فی هو طهور یعود
الی الاخذ من الاظفار ولعادته الی المسح علی الاظفار کما قد یظن تعسف کا محمد بن یحیی عن
العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سألته عن الرجل هل یصلح ان یستدخل الدواء
ثم یصلی و هو معه اینقض الوضوء قال لا ینقض الوضوء ولا یصلی حتی یطرحه ت نهیه
عن الصلوة قبل اخراج الدواء محمول علی الکراهة وهو غیر مشهور بین الفقهاء و قد یستفاد
من هذا الحدیث ان خروج الحقنة غیر ناقض ـ الاهوازی عن حماد عن حریز قال حدثنی
زید الشحام و زرارة و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ان سال من ذکرک شیء من
مذی او ودی فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ینقض له الوضوء انما ذلک بمنزلة النخامة کل
شیء خرج منک بعد الوضوء فانه من الحبائل ـ الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی عن
الاهوازی عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس فی المذی
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا

ولا یغسل منه الثوب ولا الجسد ت تمن الالفاظ اما معطوف علی قوله علیه السلام من الشهوة
او علی قوله فی المذی وعلی الاول یکون الحدیث مقصورا علی عدم النقض بالمذی وعلی الثانی
یکون دالا علی عدم النقض بشیء من الامور الخمسة فیمکن المناقشة فی استدلال العلامة به فی
المختلف وغیره علی عدم النقض بمس الفرج اذ مع قیام الاحتمال یسقط الاستدلال کیف وقوله
علیه السلام فی المعاطات عن لفظه فی الی لفظة من و ختمه الکلام ببعض احکام المذی یؤید
الاول و یمکن الانتصار للعلامة بان یقال اذا لم یکن المذی مع مس الفرج ناقضا فعدم نقض
مس الفرج وحده اولی و هذا هو مبنی استدلال العلامة و احتمال ارادة کون الناقض فی
صورة المعیة انما هو مس الفرج لا المذی لا یحسن بعد ما فصل ـ الاهوازی عن محمد بن
اسمعیل عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن المذی فامرنی بالوضوء منه ثم اعدت علیه
سنة اخری فامرنی بالوضوء منه وقال لی ان علیا علیه السلام امر المقداد ان یسال رسول الله
صلی الله علیه و آله واستحیی ان یساله فقال فیه الوضوء قلت فان لم
ت قد یحمل آخر هذا الحدیث علی ان امره علیه السلام بالوضوء کان للاستحباب اذ الظاهر
عود الضمیر فی قوله علیه السلام الی ترک الوضوء المدلول علیه بقوله محمد بن اسمعیل
توضأ فکانه رحمه الله فهم من بعض القرائن الامر حتما فقال لا بأس
الاطمینان و لا یخلو فهم الوجوب من بحث منه هذا القول فتدبر ـ احمد بن محمد بن عیسی
عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال سألت الرضا علیه السلام عن المذی فامرنی بالوضوء منه ثم اعدت
علیه فی سنة اخری فامرنی بالوضوء منه وقال ان علی بن ابی طالب علیه السلام امر المقداد بن الاسود
ان یسال

ان یسال النبی صلی الله علیه و آله واستحیی ان یساله فقال فیه الوضوء ت لعل حمله
الزیادة التی فی آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا منافات بینهما مع ان الحمل علی الاستحباب
ممکن وقال الشیخ ان هذا الخبر یعنی الدال علی تلک الزیادة ضعیف و لعل مراده بالضعیف
ما لم یتکرر فی الاصول او ما لم یعمل به الاصحاب لا ما یقابل الصحیح بالاصطلاح فان
تنویع الحدیث الی الصحیح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشیخ رحمه الله
کما ذکرناه فی مقدمات هذا الکتاب ـ الاهوازی عن ابن ابی عمیر قال حدثنی یعقوب
بن یقطین قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یمذی وهو فی الصلوة من شهوة او من غیر شهوة
قال المذی منه الوضوء ت یمکن حمل هذا الحدیث علی التقیة لانطباقه علی مذهب العامة
کما قاله الشیخ رحمه الله وقال العلامة فی المنتهی یمکن حمله علی الاستحباب وانت خبیر بان کون
السؤال عن المذی فی الصلوة یوجب ضعف هذا الحمل والشیخ رحمه الله احتمل حمله علی التعجب فکانه
قال ت ظهوری عدم الوضوء منه قال علیه السلام متعجبا المذی منه الوضوء ـ الصفار
یعنی محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن عیسی بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن ابیه عن ابی
یقطین قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن المذی اینقض الوضوء قال ان کان من شهوة نقض
ت قد حمل هذا الحدیث من اصحابنا ابن الجنید رحمه الله وهو یحتمل الاحادیث المطلقة الدالة
بالنقض بالمذی علی ما کان من شهوة والحمل علی استحباب الوضوء منه لا یخفی بعده لذکر النقض
ولعل الحمل علی التقیة اولی ـ احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن
ابیهما قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرعاف والحجامة والقیء قال لا ینقض هذا شیئا من الوضوء

ولكن ينقض الصلوة ن ان المراد ابطاله للصلوة اذا اشتمل على فعل كثير كما اذا رعف
نفسه او جم ساق نفسه مثلا ويمكن ان يكون بطلان الصلوة بالرعاف والحجامة المتخللة
بينهما والخبر بالحجامة لدم متعدد او بالقي المفصل الكثير ست الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي
ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ست ثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم
بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس
ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ست الاهوازي عن صفوان
عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ن حمل الشيخ هذا الحديث على الاستحباب جمعا بين الاخبار
ويمكن حمله على خروج شيء من البول بالاستبراء عند غسل الذكر   في اداب الخلوة سبعة
عشر حديثا الاول والثالث والرابع من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب
كا احمد بن ادريس عن الاصبهاني عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال تتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع قال ابواب الدور ست
الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد وابن ابان جميعا عن الاهوازي عن حماد عن ربعي عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول

الفصل الثامن

في الماء

في الماء الراكد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب
قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث ن المراد بالماء
القائم الراكد والغمر بالغين المعجمة محركا الدسم والزهومة من اللحم ولعل المراد المنع من النوم
قبل غسل اليد من الطعام الدسم كا محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل
ربه فقال الهي انه يأتي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري
حسن على كل حال يه محمد بن زيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ست
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة
البول فصب عليه الماء ن الدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه ست الثلثة عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
واما البول فانه لا بد من غسله ست محمد بن النعمن عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن التيمي وعلي بن حديد عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث ن العجان بكسر المهملة والجيم والخ

واخره نون العبد قاله في النهاية ويقال في الاكثر الخصية والدبر ست محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن زيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ست احمد بن محمد
عن الاهوازي عن الثلثة قال ثلثهم كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق ن المدر محركا قطع الطين اليابس ست محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخراساني عن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ن الشرج
بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وآخره جيم الوزن والمراد به هنا حلقة الدبر
والجمع شروج كفلس وفلوس والانملة بفتح الميم ست احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد الله
قال قلت له ما تقول في العصا يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه ن المراد الحصا الرحجة لتنظيف زمزم كالقامة فلا ينافي هذا تحريم اخراج الحصا من المسجد
ست الاهوازي عن صفوان عن العجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان
البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينتشف قال يغسل ما استبان انه
اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه وينتشف قبل ان يتوضأ ن قوله عليه السلام ينتشف
قبل ان يتوضأ اي يستبرئ قبل ان يستنجي ست الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ست محمد بن النعمن

عن

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ست الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ
ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى ست محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي عبد الله بن المغيرة عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ن اللام في يا لها نعمة لام اختصاص دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع
الى النعمة المدلول عليها بالكلام السابق ونصب نعمة على التمييز نحو جاءني زيد فيا له رجلا و
لفظة ثلثا لعله قيد لهذه الجملة الاخيرة والاولى الاتيان بمجموع الدعاء ثلثة   في
الاغسال الواجبة والمستحبة وفيه بابان   في الاغسال الواجبة وفيه مطالب
في غسل الجنابة وفيه فصول   في موجبه قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وجل شأنه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الكلام
في تفسير الآية الاولى وآخر الآية الثانية يتم بايراد ثلثة دروس درس فقهي من اول المقصد
الاول بيان بعض النكات في الخطاب بيا ايها الذين امنوا وفي النهي عن القرب منها مبالغة في

المقصد الثاني
باب الاول
المطلب الاول
الفصل الاول

عن الشيء بالنهي ص

الاهتمام بعدم الاجتناب له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوهن حتى يطهرن
وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة هنا مواضعها اعني المساجد وقد يستفاد ذلك مما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فالكلام حينئذ من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز
شايع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اي مواضع الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد
في حالتين احدهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة
على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى
من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز
والسبيل الطريق وفي تفسير الآية الكريمة وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد
بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالتين حال
السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين الماء
كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به
الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروي عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام فلم تثبت عندنا وايضا
فهو سالم من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية حيث قال
جل شانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع كما روينا عن ائمتنا
سلام الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعي ولا الذي بشهوة كما يقوله مالك

وفي

وفي الآية الكريمة وجه آخر نقله بعض فضلاء العربية من اصحابنا الامامية رضي الله عنهم
في كتاب الفه في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله سبحانه لا تقربوا الصلوة على
معناه الحقيقي ويراد به اعني قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد قال
رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم
بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منها معنى من معنيي تلك اللفظة
وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه
حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه
وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتاخرين من علماء المعاني وانما المشهور عندهم نوعان الاول
ان يراد بلفظ معنيان احدهما ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه الآخر والثاني ان يراد باحد
الضميرين الراجعين الى لفظ احد معنييه وبالآخر المعنى الآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والثاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وانهم شبوه
بين جوانحي وضلوعي ولا يخفى ان عدم اشتهار هذا بين المتاخرين وعدم اطلاقهم اسم
الاستخدام عليه غير ضائر فان صاحب ذلك الكلام من اعلام علماء المعاني واعاظم بلغائهم
ولا مشاحة في الاصطلاح ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم
التي اشرنا اليها فانها هكذا قلنا له عليه السلام الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد
الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا هذا لفظ
الرواية وهو عليه السلام سكت عن تفسير الصلوة بمواضعها فاحتمال ارادة معناها الحقيقي تام

والله اعلم درس اختلف المفسرون في المراد بالسكر في الآية الكريمة فقال بعضهم المراد سكر
النعاس وان الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر النعاس ايضا والظاهر انه
مجاز بعلاقة التشبيه فاطلاق السكران على الناعس استعارة وقال الاكثرون ان المراد
سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول
تحريم الخمر فاكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرأ اعبد
ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى الآية فكانوا لا يشربون الخمر في اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوها فلا
يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر والواو في قوله جل شانه وانتم سكارى واو الحال والجملة
المبتدأ والخبر حال من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة
سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب متوجها
اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متاهل لهذا الخطاب وحتى في قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون
يحتمل ان يكون تعليلية كما في اسلم حتى تغيب الشمس واما التي في قوله جل شانه حتى تغتسلوا
فبمعنى الى لا غير وقد دلت الآية الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة
الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المساجد ولعل في قوله جل شانه حتى
تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقوله في الصلوة ويلاحظ معاني
ما يقرأه ويأتي به من الادعية والاذكار ولا ريب في استحباب ذلك فقد روى رئيس المحدثين
قدس الله روحه عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه

وبين الله

وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له والجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة
بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام الطاهرين بغيبوبة الحشفة في الفرج او خروج المني يقظة
او نوما ونصبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين والمعنى على
التفسير الاول الذي عمل به اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال
اجتيازكم فيها من باب الى باب وعلى الثاني لا تصلوا وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال كونكم
مسافرين وما تضمنته الآية الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد
عندنا بما عدا المسجدين كما وردت به الروايات عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وسيجيء
ذكر بعضها في الفصل الرابع وعند بعض العامة غير مقيد بذلك فيجوزون اجتيازه في المسجدين
ايضا وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من المساجد اصلا الا اذا كان الماء في المسجد فحينئذ
وكما دلت الآية على جواز اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه وقد وردت بالنهي عنه
الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما سيجيء ولا خلاف في ذلك بين علمائنا الا من ابي يعلى سلار
رحمه الله فقد جعل مكث الجنب في المسجد مكروها وهو لم اقف له في ذلك على حجة وقد استنبط فخر
المحققين قدس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما يبيح الصلوة
لانه سبحانه نهى عن دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير بخلاف الصلوة فانه جل شانه
علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالكلام مع تمسك القيام الى الصلوة

وحمل المكث في المسجد على الصلوة قياس ونحن لا نقول به وقد يناقش رحمه الله بعد
التسليم عطف الشرط الثاني في الاية الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا قياس الاولوية
فان احترام المساجد لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول فيها
بطريق اولى وايضا فقول الصلوة عليهم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
يقتضي ان يستباح التيمم كما يستباح الغسل من الصلوة وغيرها الكرالبحث في هاتين
المناقشتين مجال فتامل واعلم انه يمكن ان يستنبط من الاية عدم افتقار غسل الجنابة
لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول والصلوة على الثاني والا لكان بعض الغاية
غايط واما استنباط تحريم السكر ونقضه للوضوء منها كما يعطيه كلام صاحب الكنز الوفي
بغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر درس لجملة الشرطية في قوله تعالى في اية الوضوء
ان كنتم جنبا فاطهروا لا يجوز ان يكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها اعني قوله
عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة فلا يكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة براسها
والمراد يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان يكون معطوفة على جزاء الشرط
الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فتندرج تحت الشرط ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان
كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فتطهروا وعلى التفسير الاول يستنبط منها وجوب غسل
الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وقد طال النزاع بين علمائنا قدس الله ارواحهم في هذه
المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين والقائلون
بوجوبه لنفسه عدلوا على التفسير الاول واستدلوا لما اليه عليه الروايات المشعرة بوجوبه

بوجوبه لنفسه كقول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء وقول امير المؤمنين عليه السلام لما
اختلف المهاجرون والانصار في وجوب الغسل على المجامع من دون انزال اتوجبون له
عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه
الغسل وقول الباقر عليه السلام اذا ادخله فقد وجب عليه الغسل والمهر والرجم وامثال هذه
الاحاديث كثيرة والوجوب الذي تضمنه مشامل المشغول الذمة بمشروطة بالطهارة وغير
مشروط بالطهارة ووجوب الرجم والجلد في الحديث الثاني والمهر في الثالث يعم الاوقات
فيكون الغسل كذلك ليجري الكلام على نسق واحد وبان غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب
قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المشروط قبل وجوب الشرط وقالوا ايضا لكون الواو في الاية
للعطف غير متعين لجواز ان يكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف
على الجزاء على تقدير العطف عليه فانا نلتزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب
في غير ذلك الوقت والقائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لان الظاهر اندراج الشرط
الثاني تحت الاول كما ان الثالث مندرج تحته البتة والا لم يتناسق المتعاطفان في الاية
الكريمة وايدوا ذلك بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وبصحيحة الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في
المغتسل هل تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل فقالوا نحن نقول بوجوب غسل
الجنابة بالاسباب التي تضمنتها الروايات السابقة لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط
فيه الطهارة واطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر بالوضوء في قوله عليه السلام فليتوضا

قوله عليه السلام اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقوله عليه السلام غسل الحائض اذا طهرت
واجب واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فالوجوب يتوقف النفس على ادراك
الفجر طاهرا كالغائط والجنابة وايضا فهو وارد عليكم في الحائض والمستحاضة والنفساء فما
هو جوابكم فهو جوابنا فخلاصه ما يقال من الجانبين فتامل في ذلك وتعول على ما يقتضيه النظر الصحيح وفائدة
الخلاف يظهر في نية الغسل الجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة وفي عصيانه
بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط الطهارة وأما الاحاديث في موجبات غسل فصل
الجنابة فخمسة عشر حديثا الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع
من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب ثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد

وجب

وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم كا العدة عن احمد بن محمد بن ابي
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا يترك عليها اغسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها
ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فلا تنزل اعليها
غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان وجب الغسل كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء
من غير ان باشر يصيب بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل كا وبهذا الاسناد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في
المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا وبهذا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا عبد الله
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه
قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا
شهوة فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال

ليس بشي الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ن المراد بالاحتلام النوم لا
المعنى المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم جريان العادة
بخروج ذلك القدر فقط من المني ست وبهم ثلثتهم عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا
بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجي الا بعد ن يمكث الهوينا بضم الهاء
وفتح الواو واسكان الياء المثناة من تحت وبعدها نون اي يمكث مكثا يسيرا ولفظ يا بعده
كلام السائل والامام عليه السلام مسان على الضم مصطى وان على الاضافة والنعلين في الاولى
بعد النظر وفي الثانية بعد مكث ست محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان
هو انزل ولم تنزل هي فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ن لعل المراد بما
دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر وقد
استدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب
الغسل بوطي المراة في دبرها وقد ورد بذلك روايات ضعيفة والحق وجوب الغسل كما ذهب
اليه جمهور الاصحاب ست الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ست الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن حماد بن عثمن عن
اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم

ولا

ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة ن لعل المراد انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام
فانهن يجعلن ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات مظهرات لازواجهن حتى اذا اردن الخروج الى
قد احتملن لما ينفرن منه ويمكن ان يكون مراده عليه السلام انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك
ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر
فيه فيحتلمن فانه يراه في المنام وفي هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم ما اشال هذا المسايل
بعلمها الجاهل بها بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه ذكيفيه
غسل الجنابة عشر حديثا الثالث والعاشر والحادي عشر والثالث عشر من الكافي والبواقي من التهذيب
ست الثلثة عن ابي ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك
في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ست
وبهم عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب
على ساير جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك
ن لعل ذلك محمول على تاكد الاستحباب واوجبه بعض علمائنا ولا ريب انه احوط ست الثلثة عن

ابان عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما
اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك واغتسل فان
كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل
رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
فاي وضوء انقى من الغسل وابلغ ست الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الاهوازي ومحمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي
من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ن المراد بالغسل غسل الجنابة فان المتبادر بين الاصحاب
والعامة يوجبون فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم ست الاهوازي عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال
الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى
ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ست الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته
الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم
يدلك جسده ست المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

عن

عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار ن لعل المراد مقدار شعرة من البشرة فلا ينافي هذا الحديث ما عليه الاصحاب
من عدم وجوب غسل الشعر كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن المراة يكون عليها السوار والدملج الحديث وقد مر في بحث الوضوء كا عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم
الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء
اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر
الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ن اللكد بكسر الكاف وآخره دال مهملة صفة مشبهة من لكد
كفرح بمعنى لصق والطرار الظاهر انه بالمهملات بمعنى طين يقال طر الرجل حوضه اي طينه ف
ربما يوجد في بعض النسخ بالزاي في آخره وليس له معنى يناسب المقام ست الاهوازي عن
صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكر يكون عليه الخاتم كيف يصنع الوضوء
وغسل الجنابة الحديث وقدم في بحث الوضوء كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ن اللمعة
بضم اللام وهي في اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصارت بيضاء كانها
تلمع بين الخضرة ويطلق على القطعة من سطوح الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات
ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه
عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات ولا يخفى ما في ظاهره فانه ينافي العصمة

ولعل ذلك القائل كان مخطئا في ظنه عدم اصابة الماء لتلك اللمعة ولعل هذا يكون قول
الامام عليه السلام ما عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة اعاصير اعنه التعليم وقد بسطنا
الكلام في هذا المقام في الحبل المتين يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزأه ذلك القطر بالسكون المطر ولفظه ما في جسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك يجوز ان يكون مبنيه ويكون خبرها لفظ ما اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل
الشيخ في المبسوط بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر الغزير يجري مجرى الارتماس فيسقط معه
الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس بالاغتسال بالمطر حال
نزوله لا يخلو من بعد فالظاهر ان المراد بالغسل في الحديث غسل الترتيب

الفصل الثالث

في سنن متفرقة من احكام الغسل ثمانية احاديث الاول والخامس من الكافي والبواقي من التهذيب
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة يب
الثلثة عن سعد بن عبد الله عن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام
الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه

وهو

وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت
الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا
شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك الخ
في قوله عليه السلام ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان جاءت
جنبت من الجنابة والمراد حلقها رأس الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا
يكون من شعر وهي على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح والفسطاط الخباء
وكسرها بيت من شعر وقوله عليه السلام فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول
الميل اليها والمضارع في قوله عليه السلام فتستريب مولاتك منصوب بعد الفاء السببية لوقوعه بعد النهي
يب الثلثة عن سعد بن عبد الله والصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز
عن محمد هو ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال
يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب

فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ن المراد انه لا يظن المرأة
ان الخارج هو ماؤها كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد يب
الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد
يب وعنه عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال
بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد
والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد
له من صاع

الفصل الرابع

فيما على الجنب اجتنابه وجوبا او استحبابا ستة احاديث الخامس
من الكافي والسادس من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان
الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ن قوله عليه السلام

فاحتلم

فاحتلم اي رأى في منامه ما يوجب الاحتلام وليس الاحتلام خروج المني في المنام فلا يحتاج
التفريع الى تكلف يب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شيئا يب احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع
اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ن مراده
عليه السلام بقوله انا لنكسل الحكم بالكسل او التعريض وامثال هذه العبارات في امثال هذه
المقامات شايع يب الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب ص احمد بن محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
قال يقرؤون ما شاؤا هذا العموم مخصص في الثلثة الاول بغير العزائم المطلب الثاني في غسل الحائض

الفصل الاول

الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذه الدماء من الاحكام وفيه فصول
قال الله تعالى في سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه

وليس المؤمنين الكلام في تفسير الايتين الكريمتين يتم بايراد درسين درس ذكر سبحانه ستة امور
مما سالوا النبي صلى الله عليه وآله عنها او حين حل شانه اليه التي ابحثها او سوالهم هل سادس من تلك
السؤالات كلها مصدرة بلفظ يسالونك لكن الثلثة الاول بغير واو وهي سوالهم ماذا
ينفقون وسوالهم عن القتال في الشهر الحرام وسوالهم عن الخمر والميسر وثلثة مصدرة بالواو
هي سوالهم عن كيفية الانفاق وسوالهم عن امر اليتامى وسوالهم عن المحيض قال البيضاوي ولعل
لعل ذلك لان السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة في دفعة وقت
ولا يخفى ان تعليله هذا لا يمشي في اول الثلثة الاخيرة من جهة اضافة الرابع فالصواب
ابدال الثلثة بالاربعة وقد اخذ هذا الكلام من الكشاف فانه قال في الكشاف كان
سوالهم عن تلك الحوادث الاول وقع في احوال متفرقة فلم يوت بحرف العطف لان كل واحد من
السؤالات سؤال مبتدأ وسالوا عن الحوادث الاخر في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كانه
قيل يجمعون لك بين السوال عن الخمر والميسر والسوال عن الانفاق والسوال عن كذا وعن كذا انتهى
ولعل البيضاوي توهم ان ادراج الزمخشري السوال عن الخمر في سلك السؤالات المجتمعة في وقت
واحد مع خلوه عن الواو الجامعة فاقتفى فغير ما له والمحيض ياتي بمعنى المصدر يقول حاضت
المراة محيضا كما … مبيتا او بمعنى اسم الزمان اي مدة الحيض وبمعنى المكان اي محل الحيض
وهو القبل والمحيض الاول في الاية بالمعنى الاول اي يسالونك عن الحيض واحوالهم والسائل ابو
الدحداح في جمع من الصحابة وقوله تعالى هو اذى اي هو امر مستقذر موذ ينفر الطبع عنه والاعتزال
التنحي عن الشي واما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة وسيتضح الكلام فيه

وقوله

فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرا
حمزة والكسائي يطّهّرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهره ان غاية التحريم انقطاع الدم مع الاغتسال وفي
الامة في ذلك تشوير وسيجيء تحقيق الحق فيه وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم
الله يوئب القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وما يقرب
الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر فلا نقص استفيد من خارج واختلف المفسرون في معنى
قوله جل شانه من حيث امركم الله يجتنب محل الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضي الله
عنه ان معناه من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج من الجهات التي تحل فيها الوطي
لا ما لا يحل كوطيهن وهن صائمات او محرمات او معتكفات والاول هو الذي اختاره الشيخ
ابو علي الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي يحب
التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحائض هذا وقيل
التوابين عن الكباير والمتطهرين عن الصغاير والحرث في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم مصدر بمعنى المزرع
تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذور وقال ابو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع
اي محل حرث لكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث
لكم اي ذوات حرث تحرثن منهن الولد واللذة وقوله تعالى انى شئتم قد اختلف في تفسيره
فقيل معناه من اي موضع شئتم ففي الاية دلالة على جواز اتيان المراة في دبرها وعليه اكثر علمائنا
ووافقهم مالك وسيجيء تحقيق المسألة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقيل معناه من اي
جهة شئتم لما روي عن ان اليهود كانوا يقولون من جامع امراته من دبرها في قبلها كان الولد

الاعتزال هي الغسل وقرا الباقون يطهرن بالتخفيف فظاهره ان غايته

احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدل به
على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لتحول لفظها الى جميع الاوقات الا ما خرج
بدليل كوقت الحيض والصوم وفيه ان القول بمجي انّى بمعنى متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت
بل قال الطبرسي رحمه الله انه خطأ عند اهل اللغة وقوله عز اسمه وقدموا لانفسكم اي قدموا الاعمال
الصالحة التي امرتم بها ورغبتم فيها ليكون ذلك ذخرا في القيمة وقيل المراد التقديم طلب الولد
الصالح والسعي في حصوله لقوله صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث ولد
صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد تقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم
الدعاء عنده وقوله جل وعلا واعلموا انكم ملاقوه اي ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم وفي
المراد باللقاء رؤيته تعالى كما هو مذهب العامة واعلم انه قد استنبط بعض المتاخرين من
الاية الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم الحيض نجس لان الاذى بمعنى المستقذر وثانيها ان نجاسته
مغلظة لا يعفى عن قليلها اعني ما دون الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه تعالى هو اذى
ثالثها انه من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به وفي دلالة الاية على هذه
الاحكام نظر اما الاول فلعدم قولنا بنجاسة كل مستقذر فان القيح والمني من المستقذرات
وهما طاهران عندنا ايضا فهذا المستنبط قال كثير من المفسرين بارجاع الضمير في قوله تعالى هو
اذى الى المحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم فان قلت يجوز ان يراد بالمحيض الحيض ويفهم دمه
على سبيل الاستخدام قلت هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي
واما الثالث فلان الاية غير دالة على الامر بالغسل بشي من الدلالات ولا سبيل الى استفادته

من كونه

من كونه مقدمة الواجب اعني تمكين الزوج من الوطي لان … على جواز قبل الغسل
بعد النقاء فلا تغفل … اختلف الائمة في المراد بالاعتزال في قوله سبحانه فاعتزلوا النساء
في المحيض فقال فريق منهم المراد ترك الوطي … لما روي من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون
من كل الحيض ومشاربهن ومساكنهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الاية الكريمة عمل المسلمون
بظاهر الاعتزال الحق وعدم القربة … فاخرجوهن من بيوتهن فقال اناس من الاعراب يا رسول الله
البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها
هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن …
عليه وآله ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم … الاكثر على … اسراره احكم
قائلون بذلك ويخصون الوطي المحرم بالوطي في موضع الدم اعني القبل اليه ويجوزون الاستمتاع
بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل ويدل على ذلك ما رواه شيخ الطائفة في الصحيح عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ما رواه ايضا في
الموثق عنه عليه السلام انه قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد
الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شي ما عدا القبل بعينه
وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي اهله فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس
اذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها
وركبتها … بقية اصحاب المذاهب الاربعة … رئيس المحدثين في الصحيح عن عبد الله
بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين

ويخرج سرتها قوله فوق الازار والاولى ان يحمل هذه الرواية وامثالها على كراهة الاستمتاع
بما بين السرة والركبة استصحابا للحل والروايات المتظاهرة الدال بعضها على جواز
التمتع وبعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم وان كان بعضها غير النقي السند واستدل
العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بان الحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض اما ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض او مكانه وعلى الاولين يحتاج الى الاضمار
اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار
خلاف الاصل وعلى تقدير اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال
النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني فتعين الثالث
او هو المطلوب هذا حاصل كلامه قدس الله روحه وفي البحث فيه مجال كما لا يخفى ثم الاعتزال المذكور
في الآية الكريمة هل هو منتها بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الاصحاب في ذلك اما علماؤنا
قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول وقالوا بكراهة الوطي قبل الغسل فان غلبة الشهوة
امرها بغسل فرجها استحبابا شرطا وذهب رئيس المحدثين رحمه الله الى الثاني فانه قال بتحريم
وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها وذهب
الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان حل وطيها مشروط بان يتوضئا او يغسل فرجها واما اصحاب المذاهب
الاربعة سوى ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما هو فقد ذهب الى حل وطيها قبل الغسل
ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما عليه
الاكثر على ما بانا بما تضمنته الآية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع الحيض ولا يكون

موضعا

موضعا للمنع وجوده والتعليق عليه فينتفي التحريم وبما تضمنته قراءة التخفيف في يطهرن
وجوز ان يحمل الحصل في قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي طعمته
او يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه وهو كما ترى والحق ان الاستدلال بالآية
على حل الوطي قبل الغسل لا يخلو من اشكال والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي ان
كانت متخالفة الا ان الدال منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام في الكافي
بسند صحيح عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وكما رواه شيخ الطائفة
في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي واما الروايات الدالة على تحريم
فضعيفة مع امكان حمل النهي فيها على الكراهة ويمكن كما يشعر به هذه الرواية وكذا حملها على
التقية لموافقتها لمذهب العامة هذا ولا يخفى ان ما ذهب اليه رئيس المحدثين قدس الله
روحه هو المستفاد من الرواية الصحيحة السند سواها ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله
تعالى فاذا تطهرن فاتوهن فاذا غسلن فروجهن ومن حمل المرتضد المذكور على حصول الشرطين
وليس حمل اخبار التحريم على الكراهة باولى من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكر في الحبل
المتين والله اعلم بحقائق الامور
في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد الياس من
الحيض سبعة احاديث الاولان من التهذيب والباقية من الكافي ست الثلثة عن ابن ابي نجران عن
اللاهوازي عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة وادناه

عشرة ست محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة ن ترك الباقي قوله ثمان لعله
باعتبار الليالي والمراد انه اكثر عادات النساء ثمانية لا انها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله
فهم منه معنى الثاني فقال انه شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على محامل بعيدة
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ن قوله عليه السلام فما زاد معناه فالقرء الذي زاد على اقل ما يكون
عشرة فالموصول مبتدأ واقل مبتدأ ثان وعشرة خبره ويكون تمامه وجملة المبتدأ مع الخبر خبر
المبتدأ الاول كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة كا وهؤلاء الثلثة عن البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد التي تيئست من الحيض خمسون سنة كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا
ان تكون امراة من قريش
فيما يتميز به دم الحيض عن غيره ثلثة احاديث كلها
من الكافي كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل

ابوجعفر

ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل
وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا
جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها
القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو
دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد
اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت
الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت
جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك فاسألك
عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل
حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق
فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد
امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه
وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من
مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها غلب الدم سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان

المتقابل احتلس في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة فما ينبغي لها ان
تصنع قال فليتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها
بعلها وان كان من العذرة فليتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف
لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلام
احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا
لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة
وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي
قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني
والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل بيان قوله
معصر بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم المراة التي اشرفت على الحيض ولم تطمث اي لم تحض
وافتضها بالقاف والضاد المعجمة ازال بكارتها وسعرت لك اي له بصارة فيه والعذرة بضم
العين المهملة واسكان الذال المعجمة البكارة ويراد بالبياض الطهر ويقال ما لامر ذرعا اي
ضعف طاقته عنه وهذا كناية عن سكون المراة اذا سكت الارجل عن التردد وانقطع
الاستطراق وقوله توجهت الى مضربه بالضاد المعجمة والباء الموحدة وميم مكسورة اي فسطاطه
والمضرب الفسطاط العظيم اللاتراع بالقاف والواو والخاء عين مهملة افتضاض البكر وقوله الي
بالنون والحاء المهملة اي فنص وتقدم الى قوله عليه السلام ولا تعلموا الخلق لظاهره على ان تعلم

هذه

هذه المسايل غير واجب ويمكن ان يكون عليه السلام اراد بالاصول مآخذ الاحكام اي لا تعرفوهم
من اين اخذتم ولا لماذا وقوله عليه السلام ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم على ما اقرهم
الله عليه وليس المراد حسنه والرضاء وقول الراوي وعقد بيده اليسرى الخ ابد انه عليه السلام وضع
راس ظفر مسبحة اليسرى على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله عليه السلام انما اثر العقد باليسرى
مع ان العقد باليمنى اخف واسهل بحسب ظاهره لعله ليشير بذلك الى ادخال القطنة بيسراها
اصون لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما يكره الاستنجاء بها او فيه ايضا لا الدخال ان
ادخالها يكون بالابهام صون المسبحة عن ذلك بقي هنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان
هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد تسعة لا عقد تسعين فان اهل الحساب وضعوا
عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات
فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنه رسالة المشهورة فلعل الراوي
وهم في التعبير وان ما ذكر اصطلاح آخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة عن
مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلث
وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب وانما الموافق لذلك
الاصطلاح ان يقال او عقد تسعة وخمسين وقوله عليه السلام ثم تدعها مليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد
الياء المثناة التحتانية اي وقتا طويلا   فيما على الحائض الحيض الجنابة من وجوب او استحباب
وما تفعله الحائض عشر احاديث الثاني والسادس والثامن من التهذيب والباقي من الاستبصار في
البواقي من الكافي كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال

الفصل

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك
الصلوة حتى تطهر يب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا من احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران قال
يقرؤون ما شاؤوا اقول قد مر هذا الحديث في بحث الجنابة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن
الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه
الا منه كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة
او قصبة من حديد بيان قد يفهم من قوله عليه السلام اذا كان في جلد الخ انها لا تلبسه من دون حائل
وقد روي النهي عن مس الحائض التعويذ في حديث حسن عنه عليه السلام يب المفيد عن جعفر بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة
فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها يب الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرا القران وتسجد اذا سمعت السجدة

قال تقرا

قال تقرا ولا تسجد اقول قد جمع الشيخ هذا الحديث وسابقه بحمل الاول على استحباب السجود
والثاني على جواز تركه وجمع العلامة بينهما في المنتهى بان المراد بالنهي عن السجود في الثاني النهي
عن قراءة العزيمة التي تسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على السبب ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام
تقرا ولا تسجد على التعجب اي كيف تقرا العزيمة ولا تسجد عند قراءتها كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرا القران
والجنب ايضا كا وعنه عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه بالسند عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يتوضأ المراة الحائض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة
وتوضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل كا وعنه عن
الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحلله
وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها   في اجتماع الحيض مع الحمل سبعة احاديث
الثاني والثالث والسابع من الكافي والبواقي من التهذيب يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت كا العدة عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سال عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم كا محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى البجلي قال سالت

الفصل

ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة
قال تترك اذا دام ني الاهوازي عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم
ثلثة ايام واربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وعنه عن فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك
الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ن الاشارة
في قوله قد استبان ذلك الى الحمل المدلول عليه بالحبلى والحاصل من الحبلى او نحوها ان اللام فيها
للعهد الذهني نحو ولقد امر على اللئيم يسبني والهراقة بالهاء المكسورة والقاف يعني الصب
ني محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى
الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن
الصلوة ن لما كانت الدفعة والدفعتان ليس حيضا لان اقله ثلثة ايام لم يامر عليه السلام بترك الصلوة
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما
يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها ٢ الا بعد ما تمضي الايام التي كانت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان
الدم

الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل
الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله
بالدم عنها ن لفظة من في قوله عليه السلام من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله
من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر والاستثفار بالثاء
المثلثة قبل الفاء هو المشهور ماخوذ من استثفار الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه
والمراد ان تاخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر
من خلف فيما للرجل من الحائض وما ليس له منها خمسة احاديث الثاني من الفقيه والاخيران
من الكافي والباقيان من التهذيب ني احمد بن محمد عن البرقي وهو محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ن الظاهر ان مراده عليه السلام النهي
عن الايقاب في القبل لكن ذكر الاليتين يوهم النهي عن الايقاب في الدبر وان كان مراده عليه السلام ف
النهي نهي انه لم يصل بتحريم وطي المراة في دبرها وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ني
عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ن قد تقدم في الفصل الاول كلام في هذه الرواية ني احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي

الفصل

طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه
شيئا يستغفر الله ن هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطي الحائض كالشيخ
في النهاية وجماعة من المتاخرين وقد اطنبنا الكلام في ذلك في الحبل المتين كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر
ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
ن قد مر في الفصل الاول اني لم اظفر برواية دالة صحيحة في هذه المسئلة سوى هذه الرواية وانها
لعدم المعارض صحة جيدة لو سن المحدثين قدس سره ضعف القول بتحريم الوطي بعد النقاء وقبل
الغسل بدون الشرطين والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة محركا على وزن طلبق شدة الميل الى
الجماع كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه
الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ن في الصحاح خمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل
بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه
من النبات ولا تكون خمرة الا هذا المقدار في سد متفرقة مما يتعلق بالحيض سبعة فصل السابع
احاديث الاول والثالث والرابع في الكافي والبواقي من التهذيب كا العدة عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن رفاعة عن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس
طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء له فتطمث من يومها اجوز لي ذلك وانا لا ادري
من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل
انما

انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة
ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا
ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ن قول الراوي ولو كان من حبل يريد انه
لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل فانما يكون الحمل نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة
لها كنطفة الرجل الذي يعزل اي يصب منه خارج الرحم وقول الامام عليه السلام ان النطفة الى آخره
بيان الفرق بين النطفة التي تسقط في الرحم وبين غيرها بان الاولى معدة لان تصير انسانا فلها حرمة
الا انها بخلاف الاخرى ني احمد بن محمد عن الاهوازي عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول العدة والحيض الى النساء ن اي امر العدة والحيض موكول الى النساء فاذا ادعت المراة انقضاء
عدتها او انها حائض قبل قولها وقد جاء بيان ذلك في حديث آخر من الحسان ني محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبيا
لا يطمثن ن هذا الحديث صحيح السند واعتقاده ما ذكره متعين لا يعارضه ما روي في
الكافي ايضا بسند حسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم
تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صيام شهر رمضان ثم
اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك
المؤمنات فهذا الحديث اما ان يطرح راسا او يأول بانه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام
بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون آخر الحديث وكانت تأمر بذلك المؤمنات فسقطت التاء من قلم الناسخ
والطمث دم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس ايضا كما رواه رئيس المحدثين في الفقيه

من ان فاطمة عليها السلام لا ترى دما في حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد به ما يشمل كلا من الدماء الثلثة
اعني الحيض والاستحاضة والنفاس لما روا في العلل ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول
وانا سمعناك يا رسول الله يقول ان مريم بتول فاطمة بتول فقال البتول التي لم ترحمرة قط كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل يب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الحايض كم تستظهر بيوم او يومين او ثلثة يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال ينتظر عدة
ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام وهي مستحاضة يب محمد بن علي بن محبوب عن معقوب بن يزيد
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحايض اذا اغتسلت في وقت صلوة العصر تصلي الظهر ثم تصلي العصر
الطايفة قدس الله روحه هذا الحديث على حصول الطهر وقت الظهر وتأخير الغسل حتى تضيق وقت
العصر وهو محمل حسن ولولاه لاحتمل حمله لانه ان ادرك من ادا الظهر فهي قبل العصر وان
ادرك قضاؤها فالحايض لا يقضي الصلوة وقد ورد التصريح بما تضمنه هذا المحمل في رواية
حسنة الطريق وهي ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر
وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلام بدخول وقت صلوة صلوة اخرى دخول وقت
الصلوة اخرى دخوله وقتها الحصني بها		في الاستحاضة اربعة احاديث الاولان

من الكافي

من الكافي والاخيران من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي ولا تحتبي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا
يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها قد يقرأ قوله عليه السلام ولا تحتني
بالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تختضب بالحنا وربما قرئ ولا تحتبي من الحباء والحاء
المكسورة والباء الموحدة والمنقول عن العلامة قدس الله روحه ولا تحتبي بالياء من الحياء
مشددة اي لا تصلي تحية المسجد كا وبهذا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنا بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان
يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت
من ذلك يب موسى بن القاسم عن عباس هو ابن عامر عن ابان هو ابن عثمان عن البصري قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد
قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها الذي كانت تحيض فيه مستقيما فلتأخذ به
وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها
ولتطف بالبيت		في النفاس عشرة احاديث الاول من الكافي والخامس من الفقيه
والعاشر من الاستبصار والباقي من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
الثلثة قال زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم
يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا
فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله
قال الصلوة عماد دينكم يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل المستحاضة يب الاهوازي عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين اه عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء
المثناة التحتانية وآخره سين مهملة يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابي جعفر عليه السلام ان

اسما

اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
اتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة التحتانية
وفتح الفاء موضع على ستة اميال عن المدينة وهو ميقات الحاج منها وهو تصغير الحلفة واحد
الحلفاء وهو النبات المعروف ويعبر عن اليرعات قوم من العرب فيه والاهلال رفع الصوت
والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية يب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسما بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت
الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع
بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة ايام التشريق يب الثلثة عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن
سليمان بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن المعروف عن صفوان
بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم
طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل يب احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى
تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ت الاهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تكف عن الصلاة ثماني عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ت
الثالثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم
العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى ت عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها
ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين ت هذه الاخبار محل الاختلاف كما ترى وبسببه اختلف اصحابنا
قدس الله ارواحهم في اكثر النفاس فبعضهم كالصدوق والمرتضى وسلار رضي الله عنهم على انه
ثمانية عشر وبعضهم كابي الصلاح وابن ادريس والمفيد على انه كاكثر الحيض وقال طاب ثراه في المنتهى
قد جاءت اخبار معتمدة في ذلك وعليها اعمل لوضوحها عندي والعلامة رحمه الله في المختلف
على ان الثمانية عشر للمبتدأة وقال ذات العادة فعادتها وقال الشيخ في ... على ما صلحاء
المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا رات الدم عشرة ايام فكلها نفاس واما ما زاد عليها ففيه خلاف
فينبغي لها ان لا تترك العبادة الا بما يقطع عذرها واما حديث اسماء بنت عميس فالدليل
على ان اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله امرها بالغسل وخيرها بالغسل
ولعلها لو سألته قبل ذلك لامرها به ثم انه حمل بقية الاحاديث على التقية ولعلهم عليهم السلام
افتوا كل قوم على حسب ما يلائمهم هذا خلاصة كلامه رحمه الله وقد اوردته بلفظه في الحبل المتين فلا

ولنا

واقا نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان كلام التهذيب يعطي نقل احمد بن محمد بن عيسى
له عن العلاء ولا يبعد نقله عنه بغير واسطة والله اعلم في غسل الاموات
وما يتقدم عليه وما يتأخر من الاحكام وفيه مقدمة ومواقف في الموت والكفن
ذكر ثواب عيادة المريض وادبه في دخول العواد عليه وثواب المرض وشيء من الآداب عند
الاحتضار ثمانية احاديث كلها من الكافي كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي
عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه
فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ الحديث فحدث فقال
انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش
وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو
اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل
وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وامينيك فيقول اني قد قضيت على كل
نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من
بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا
قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له
مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون
معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر كا وبالسند السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم

عن ابي ايوب الخزاز عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر
ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مريضا حين يصبح شيعه
سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي فان عاده مساء كان له مثل
ذلك حتى يصبح كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون
رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد
المريض ت يغشون بالمعجمات السالمة يأتون والرحل بالمهملات وفتح اوله واسكان ثانيه
المسكن والمعنى يدخلون مسكن العائد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من
احد الا وله دعوة مستجابة كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل يا رسول الله
رأيناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض
يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم
يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب
عليه عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي
مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان

يعمل

يعمل اذا حبسته عنه كا محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمن الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يقول لابنه قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ ءاهم
اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرج دخل عليه يعقوب بن جعفر فقال له
كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند
مكروب من موت قط الا عجل الله راحته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في تغسيل الميت خمسة عشر حديثا الاول والثاني
والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر من التهذيب والثامن والتاسع من الفقيه والباقي
من الكافي ت النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الميت كيف تغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله
اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص فغسل من تحت القميص ت الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عن غسل الميت اعليه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم
يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان
يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير عصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى
المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ت المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء

الحاء والراء وسكونها ايضاً الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام الا ان يخاف شيئاً قريباً اي الا ان يخاف الغاسل خروج شيء فيما بين الغسل والدفن وقد يستدل به على عدم نقض الكاظم عليه السلام للوضوء مع انه المسؤول عنه على ان الوضوء في غسل الميت كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء الكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم وقلت عليه يكون ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يديه الخرقة حين يغسله كا محمد بن يحيى العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي محمد بن يحيى قال كتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع كا احمد بن محمد عن علي بن حديد التيمي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام انتهى الموحد

الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفاً سماعة بن مهران سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلف في لفافة في ثيابه ويدفن ولا يغسل عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجل يدفن كما هي بثيابه تث الاهوازي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظراً اذا ماتت تث الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد عن حفص عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة تث هذا الحديث اما محمول على التقية لموافقته مذهب بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل زوجته او على تغسيلها مجردة كما حمله الشيخ طاب ثراه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها تث يدخل بالبناء للمفعول اي معاب والمدخل بالتحريك العيب والضمير في عليهم يعود الى اقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم وتقرأ بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ والضمير في عليهم للرجال

بردا لم حبرة البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضاً والحبرة على وزن عنبة برد يماني وصحار بالمهملات قصبة بلاد عمان تث وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة وقد مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطاً وعمامة ففعلنا تث لفظة تام في قوله عليه السلام تام لا اقل منه خبر مبتدأ محذوف اي وهو تام والضمير يعود الى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب والكافي هكذا او ثوب تام لا اقل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به لسلار في الاكتفاء بالواحد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدورسي عن فضالة عن القاسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين تث عظيمة اي ذات شأن والمراد بالدرع القميص والمنطق على وزن منبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض والمراد به هنا المئزر والخمار بالكسر القناع كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئاً انما يصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع

الذين يغسلونها كا ابو علي الاشعري عن الصهباني ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة تث المراد بغسلها غسل الاموات واما ما يقال من ان الدلالة فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل بعيد جداً كيف وقد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلام في الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها كا محمد بن يحيى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها كا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب في التكفين والتحنيط ووضع التربة الحسينية مع الجريدتين في الكفن من اعلام المؤمنين بموت المؤمن ثلث عشر حديثاً الثالث والرابع من الكافي والعاشر من الفقيه والباقي من التهذيب تث المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث وفي الحديث ان الحسن عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد

من القطع افضل منها ثم تخرق القميص اذا غسل وتنزع هي حيلة قال ثم الكفن قميص غير مزرر
ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه ان يكن ان يكون نعتي عليه السلام
اذا غسل اي اذا اريد تغسيله والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذي يغسل فيه وقيل
من حديثان يدلان على انه ينبغي ان يغسل الميت وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص
في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغير مزرر اي خال عن الازرار
والثواب المكفوف ما احيطت حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي بظاهره ان العمامة من
الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر
لانه حرز للكفن الواجب وقد نقل حديث زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى في
الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن وانّي الكفن ما يلف به الجسد قال
يبعد ان يقدر لقوله عليه السلام وعمامة عاملا اخر اي ويزاد عمامة ونحو ذلك اعلم ان في كثير من
النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو الناسخ وفي بعض الروايات ويلقى فضلها على صدره
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده
لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به فقال انزع ازراره ـ الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال ـ المراد انه من اصل التركة لا من الثلث
ـ الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف
ولكن يطرح عليه طرحا واذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ان حبسه بالنون ثم الباء
الموحدة ثم الحاء وفي بعض النسخ تحت جنبه بالسين المهملة ثم الموحدة ثم باشتا مثناة اسفله ثم نون يوكالها ان

ثم الشاح

من معر الشاب ـ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار
يعني الدخنة ان المراد بالدخنة التجمير ـ محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما
الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ـ زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام
العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله تعالى ـ علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام عن المؤمن يموت
فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا
يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة
فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده ـ محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع
مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت
في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ان يراد بالفقيه صاحب الامر عليه السلام والمراد بطين القبر
التربة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات ـ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله
بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان

اخوان الميت بموته ليشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب
لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب الاجر هو فيهم وفيما اكتسب لميته
من الاستغفار ان جملة فيشهدون معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض
النسخ يشهدوا ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو لا يلائم المنفصل في قوله
عليه السلام ويكتسب هو الاجر يعود الى الولي في ضمن الاولياء والفاء في فيهم وفيما للسببية

في اداب التشييع الجنائز وما يتعلق بها وبالدفن والتعزية وزيارة
الاموات ووصول ثواب الصوم والصلاة ونحوها اليهم اربعة عشر حديثا الثاني والرابع
والخامس والسابع والثامن من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقي من
الكافي ـ ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن
شمالها وخلفها ـ احمد بن محمد عن ابن فضال والتيمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس
ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما
حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل
ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال

الانصاري

الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت ـ محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة
وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع
عليه السلام لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد ـ المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ان هنيئة
بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ
هنيهة بثلاث هاءات وهو ايضا صحيح واما هنيئة بالهمز فغير صواب نص عليه في القاموس
ـ الحسين بن حماد عن عبد الله بن عامر عن البرقي عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة ـ الاهوازي عن الثلاثة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قال يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
ـ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله
لبنا فقلت ارايت لو جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا كا هشام بن الحكم قال رايت
موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده قوله يحتمل ان يكون المراد انه عليه السلام
كان يعزي مرتين مرة قبل الدفن ومرة بعده ويحتمل عدم ارادة تعدد التعزية يعني انه
عليه السلام ربما كان يعزي قبل الدفن وربما كان يعزي بعده كا العدة عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا
ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وتقول ههنا كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون كاشرة اي مبتسمة والمراد بالتبسم ما لا صوت معه
والضحك ما معه صوت كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى الاشعري قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر
عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع فيد بفتح الفاء واسكان الياء المثناة التحتانية
وآخره دال مهملة اسم قرية في طريق مكة ادامها الله شرفا وتعظيما كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل بعد موته فقال
سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة

الجارية

الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصوم ويصلي
عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم ان المراد اشراك الوالدين في الحج الذي كان مندوبا او هو ظاهر فيه
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق
فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت
فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم

شتى متفرقة من احكام الاموات خمسة احاديث

الاولان من التهذيب والرابع من الفقيه والباقيان من الكافي يب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت و
ولدها في بطنها يتحرك قال يشق الولد يب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح
في الماء آه في الصحاح الخابية الحب واصله الهمز لانه من خبأت الا ان العرب تركت همزها
انتهى ويوكأ راسها اي يشد والوكاء ما يشد به راس القربة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه الا ان يكون
به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد فيه ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه كا محمد بن يحيى

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير
فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب

في غسل مس الاموات سبعة احاديث

كلها من التهذيب يب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمس الميت اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده
يب العدة عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل
الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه
الغسل قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان يب الاهوازي
حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات
ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس
الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد
يب وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان
افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل يب وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان
يب وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس يب الاهوازي عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه

بحرارته

بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله
ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم
يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من
تراب القبر ان شاء العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وقوله عليه السلام الا ان يتوضأ من
تراب القبر اما ان يراد به التيمم او غسل اليدين لانهما مستهما من تراب

في الاغسال المستحبة اربعة عشر حديثا

الاربعة الاول والثالث عشر من الكافي والخامس والاخير من
الفقيه والثاني من التهذيب كا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان
في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع
عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين وقال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره كا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة و
المدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا كا وبالسند عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة
قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين
وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن كا وبالسند عن صفوان بن يحيى عن عيص

بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التى يطلب فيها ما يطلب من الغسل فقال من اول
الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال تقوم فى اوله وآخره سـ
زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلى وتفطر
ن المراد بوجوب الشمس غروبها ثلثه عن ابن ابان عن الاهوازى عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من
شهر رمضان وهى ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى اصيب فيها اوصيا الانبيا وفيها رفع عيسى بن مريم
وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاغتسل ن لا يخفى ان الاغسال التى تضمنها هذا الحديث تسعة
عشر لا سبعة عشر فلعله عليه السلام عد غسل العيدين واحدا وكذا غسل دخول الحرمين او
ان فريضته عليه السلام عدد غسل الحيض فى الاغسال المسنونة فغسل الجنابة وغسل مس الميت
غير داخلين فى العدد وان دخلا فى الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقى فئتى المسلمين و
المشركين للقتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب
وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا فى
تلك السنة ـــ وبالسند عن الاهوازى عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن

الحلبى

عن ابى عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل
من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ـــ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى
ويوم عرفة عند زوال الشمس وغسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة
وغسل الزيارة والثلث الليالى فى شهر رمضان ـــ المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة فى السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر ن القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح اى بارد وكذلك
ليلة قرة ـــ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ـــ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله الحليم وعبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ـــ الثلثة
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن اخيه الحسين بن على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال فى الحضر وعلى الرجال فى السفر وليس على النساء فى السفر ـــ
عبد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر

ولا اضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ن ضمير كله اما ان يعود الى اليوم والمراد ان
عليها الغسل فى كل يوم من هذه الايام وان اليوم كله وقت الغسل فى فعله فى اى ساعة
شاءت منه واما ان يعود الى الغسل اى عليها الغسل بجميع افراده التى على الرجال

فيما ورد فى الكتاب العزيز من بيان   فى الطهارة الترابية وفيه فصول
التيمم قال الله تعالى فى سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال سبحانه فى سورة
المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او
جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون قد قدمنا الكلام فى صدر هاتين الايتين الكريمتين فى مبحثى
الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم فى ثلثة دروس وبالله التوفيق

قدم سبحانه فى الايتين حكم الواجد للماء القادر على استعماله ثم اتبع ذلك بحكم صاحب
العذر فقال جل شانه وان كنتم مرضى والمراد به والله اعلم المرض الذى يضره معه استعمال الماء
والذى يوجب العجز عن السعى اليه او عن استعماله وظاهر الاية الكريمة يشمل كل ما يصدق عليه اسم

المرض

المرض لكن علمائنا قدس الله ارواحهم مختلفون فى اليسير منه كالصداع ووجع الضرس
ولعله للشك فى تسميته مثل ذلك مرضا فذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح التيمم وبعض
المتأخرين على ابطاله وهو الاظهر فانه اشد من الشين وقد اطبق الكل على ايجابه التيمم ثم قال
تعالى او على سفر اى متلبسين به اذ الغالب عدم وجود الماء فى اكثر الصحارى ثم قال سبحانه او جاء
احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدون
للحدث مكانا منخفضا يحسب فيه اشخاصهم عن الرائين فكنى به عن الحدث بالمجىء عن مكانه وتسمية
المقرباء والعذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل وقيل ان لفظة او هنا بمعنى الواو والمراد
والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط ثم قال عز من قائل او لامستم النساء و
المراد جامعتموهن كما فى قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله
اللغويون وتفسير اللمس بالوطى هو المنقول عن ائمة الهدى سلام الله عليهم وقد مر فى الفصل
السابع من مباحث الوضوء حديث ابى مريم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الرجل يتوضا ثم
يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله
ما بذلك باس وربما فعلته وما يعنى بهذا او لامستم النساء الا المواقعة فى الفرج والى هذا ذهب الائمة
المعصومون سلام الله عليهم وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله
سبحانه حيى كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعى الى ان المراد الوطى لا اللمس وقوله
تعالى فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ما لا يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا
اصغر فيعدل عما معه الى التيمم وقال بعض العامة يجب عليه ان يستعمل

فى بعض اعضائه ثم تيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده على هذا التقدير كعدمه وصدق
عليه انه واجد للماء لما جاز له التيمم والبحث فيه مجال وقوله سبحانه فلم تجدوا ماء ادل والله
اعلم ما يكفى الطهارات وعليه يدل قوله سبحانه فى كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام اى فمن لم يجد لطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد لطعام اقل
من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم ولا يخفى ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة
واحدة اى الجنب وذو الحدث الاصغر المذكورين فى الآية اما الحايض مثلا فانها لو وجدت ما لا
يكفى غسلها ووضوءها معا فانها تستعمله فيما يكفيه وتيمم عن الآخر ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله
سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون فى موضع لا ماء فيه فيكون ترخص
من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله فى المرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المريض غير داخل
فى خطاب فلم تجدوا الا انهم يتيممون وان وجدوا الماء كما فى كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم
وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل المرضى فى خطاب فلم تجدوا
ويسرى الحكم الى من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن او الآلة والخايف من لص او سبع ونحوهم
وهذا التفسير وان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من محققى المفسرين من الخاصة
والعامة كالشيخ ابو على الطبرسى وصاحب الكشاف وايضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف
الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم ان فقهائنا
قدس الله ارواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا يكفى للطهارة الا بمزجه بالمضاف
بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة بذلك ام يجوز له ترك المزج والعدول الى التيمم
بجملة

بجملة من مشايخنا كالعلامة طاب ثراه واتباعه على الاول واحتج من شذ منهم كالشيخ الطائفة
قدس الله روحه واتباعه على الثانى ولعل الاظهر من القولين على التحقيق هو التفصيل فالاول
على الثانى والثانى على الاول اذ يصدق على من هذا حاله انه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الاول
قبل المزج وعلى الثانى يجب عليه الماء بخلاف الثانى فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول
الاول على كون الطهارات بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور
والثانى على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب والله سبحانه
اعلم وربما اختلف كلام اهل اللغة فى الصعيد فبعضهم كالجوهرى قال هو التراب وافقه
ابن فارس فى المجمل ونقل ابن دريد فى الجمهرة عن ابى عبيدة انه التراب الخالص الذى لا يخالطه
سبخ ولا رمل ونقل الشيخ ابو على الطبرسى فى مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب
انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وسمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه
ما نقله الجوهرى عن ثعلب وكذلك ما نقله المحقق فى المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابى ولاختلاف
اهل اللغة فى الصعيد اختلف فقهاؤنا فى التيمم بالحجر مع التمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه
لعدم دخوله فى اسم الصعيد واحتج المرتضى رضى الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبى
صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا لما لم يكن
يكن ترابها المكان ذكر التراب واجاب عنه المحقق فى المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهى
متروكة ولو اراد رحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب ففى هذا الجواب نظر فان للمتبصر للمرتضى رضى الله
عنه ان يقول ان مراده ان النبى صلى الله عليه وآله فى معرض التسهيل والتخصيص وبيان امتنان الله سبحانه

عليه او على هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان ذكر
التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول
جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهذا ليس استدلالا بمفهوم الخطاب كيف والسيد المرتضى
مصرح فى كتبه الاصولية على بطلان الاستدلال به فاستدلاله بهذا الحديث استدلال
متين والمحقق قدس الله روحه لو تحقق عن التامل وجوز الشيخ فى المبسوط والمحقق والعلامة
التيمم بالحجر لدخوله تحت الصعيد المذكور فى الآية واستدل فى المختلف بانه يصدق
اسم الارض على الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة وعمل حرارة الشمس فيه حتى تحجر فكانت
الحقيقة باقية ودخل تحت الامر اصالة ولم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن
والتالى باطل اجماعا فكذا المقدم ويمكن الاعتذار للمرتضى وموافقيه بانه لا خلاف بين اهل اللغة
فى ان التراب صعيد واما كون الحجر صعيدا فانهم فيه مختلفون فامتثال قوله سبحانه فتيمموا صعيدا
طيبا والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير وما ذكره العلامة طاب ثراه من بقاء
الحقيقة فى الحجر ممنوع كيف وقد طرأت عليه صورة نوعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد
التراب دون المعادن خرج بالاجماع واختلف المفسرون فى المراد بالطيب فى الآية الكريمة فبعضهم
على انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال وآخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة و
ايدوا قولهم هذا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول هو مختار مفسرى اصحابنا
قدس الله اسرارهم وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يدل على ان فيه دلالة على ان افعال التيمم
مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الارض فيتاديه
ما

ما ذهب اليه العلامة فى النهاية من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين
على الارض بمنزلة اغتراف الماء فى الوضوء وقد طال الكلام فيه فى الحبل المتين والباء فى قوله
بوجوهكم للتبعيض كما يدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد اوردنا صدرها
فى الفصل الثانى من مباحث الوضوء وسنورد هاتمامها فى الفصل الآتى ولا عبرة بانكار
سيبويه مجىء الباء للتبعيض وقد قدمنا الكلام عليه فى تفسير آية الوضوء فالواجب فى التيمم
بمقتضى الآية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا واكثر الروايات
ناطقة به وذهب على بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين
كالوضوء عملا بصحيحة محمد بن مسلم الآتية ومال المحقق طاب ثراه فى المعتبر الى التخيير بين استيعاب
الوجه واليدين كما قاله ابن بابويه وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قال الاكثر لورود الروايات
المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم بكل من الامرين ومال العلامة قدس الله روحه
فى المنتهى الى استحباب الاستيعاب واما العامة فمختلفون ايضا فالشافعى يقول بمقالة
على بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولابى حنيفة قولان
احدهما الاستيعاب كالشافعى والآخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهرى من
العامة الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما حد لغوى والوضوء بالمرفقين ولم يحد فى التيمم شىء
فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا القول مما انعقد اجماع الامة على خلافه والله اعلم
اختلف المفسرون فى معنى لفظة من فى قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والذى
وصل اليه من اقوالهم فى ذلك ثلثة الاول انها لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد الثانى انها

السببية والضمير عايد الى الصعيد لحدث المدلول عليه بقوله سبحانه او جاء احد منكم
من الغايط او لامستم النساء وفيه انه يقتضي قطع الضمير عن الاقرب واعطاه الابعد وهو
يستلزم جعل كله منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية يفهم من الفاء وقد يكون المسح في
معرض الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما يقال اخذت من الدراهم وكلت من الطعام
وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت
راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء
الغاية تعسف وكلامه فيما يتعلق بالعربية مقبول اذا لم يثبت خلافه فهذه اقوال المفسرين في
معنى لفظة من في الآية الكريمة والعجب من شيخنا ابي علي الطبرسي قدس الله روحه كيف طوى
كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان ولا في غيره وقد تابعه
في ذلك النصابي اذا تقرر ذلك فيقول جعل من في الآية الكريمة للتبعيض يوافق ما ذهب اليه
بعض فقهائنا من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين فيمسح به وصاحب الكشاف مع
انه حنفي المذهب موافق في اشتراط العلوق ومخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم اشتراطه
كما يقول له اكثر فقهائنا ويمكن تايد القول باشتراطه بما تضمنته صحيحة زرارة الآتية من كلام
الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية من ان الظاهر منه بعد التامل فيه انه لا بد من العلوق كما سيرد
عليك عن قريب ان شاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه والعلامة في
المنتهى بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالآية الكريمة اجاب بان لفظة
من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما

قدمناه

قدمناه وستسمع وضوحا ان شاء الله تعالى واقوى ما استدل به الاصحاب على بطلان
ما ذهب اليه ابن الجنيد هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما دلت عليه الاخبار ولا
يخفى ان لمن اراد الانتصار له ان يقول لا دلالة في استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق
بل ربما دل استحبابه على اعتباره في الجملة كما يظهر بادنى تامل ولا منافاة بينهما لان النفض
الصغيرة العارضة للاصقة لا تخلص باليد كما لا الكلية من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض
وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى من تلك الاجزاء الصغار شيء من اليدين
البتة ولعل النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء الترابية اللاصقة بالكفين
وما تلوناه يظهر ان استفادة اشتراط العلوق من الآية الكريمة غير بعيد ويتايد بذلك
ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه واتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد ختم سبحانه الآية الاولى
بقوله ان الله كان عفوا غفورا ويظهر منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الاعذار في التيمم فهو
واقع موقع قوله جل شانه في الآية الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان من عادته العفو
عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد
استعمال
من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم فقيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر
الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء والغسل وقيل المراد التطهير من
الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد تطهير القلب عن التمرد عن طاعة الله سبحانه لان امساس
هذه الاعضاء بالماء والتراب لا تعقل لغاية الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم

نعمته عليكم اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللام
في الافعال الثلثة للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى ولعلكم تشكرون
اي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الآية الكريمة او لعلكم تؤدون
شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله اعلم — في الاعذار المسوغة للتيمم اربعة عشر
حديثا التاسع والثاني عشر من الكافي والعاشر والحادي عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب
من الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التي صلى ـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس
معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ـ الاهوازي عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ـ
وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضا
قال يتيمم ولا يتوضا ـ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي محمد وعنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد هو واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ـ عنه

عن فضالة

الفصل الثالث

عثمان
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم
وكذلك اذا اراد الوضوء ـ الثلثة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد
بن عمر بن يزيد الصيقل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من
اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا
الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
ـ ليقال اوبقته الشيء اي اهلكته واتلفته وفي هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان
وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وان كانت مجزية وانه يجب عليه ان لا يعود الى النقص من صلوته
المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك ـ عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء
هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء
او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ـ الركية البئر والماء المثناة التحتانية
الفاعل
البئر وقوله عليه السلام انما جعل عليه نصف الوضوء معناه والله اعلم ان الله سبحانه لم يجعل على الجنب

للماء الا نصف الوضوء يعني التيمم حسن قال ولا اسم النماء فلو تجب واما ما ينتهي اصفيل ووجهه
الامام عليه السلام عن التيمم بنصف الوضوء رافع الحدث بالكلية ومبيح للصلوة والتيمم مبيح غير رافع
فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء هذا الوجه كما يتمشى على ما هو المشهور من ان التيمم غير رافع اصلا
يتمشى على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من انه يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء
ته التيمم انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت
والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف
يصنعوا فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ت معنى كون غسل الجنابة فريضة انه يثبت بالكتاب العزيز
ومعنى غسل الميت سنة انه انما ثبت بالسنة المطهرة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عن البرقي محمد
بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به مائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك
مال كثير ت لعله ليشترى يقرأ بالبنا للفاعل والمفعول والمراد ان الماء الذي يشترى للوضوء مال كثير
لما يترتب عليه من الثواب العظيم وربما قرأ لفظ مال بالرفع للفظ والاظهر كونها موصولة او موصوفة
ت كالفقيه عن ابي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن سعد بن عبد الله
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان

جميعا

جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر
انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح
باردة فدعوت الغلمة فقلت احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ت حماد ونحن لا نعلم فان على التعب
والاهوازي روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلام ثلث طرق والعنت بالعين والنون المفتوحتين
المشقة ت وبالسند السابق الى الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا فقال اغتسل على
ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه
به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل لما امر بالغسل قال له رجل اني فعلت ذلك فمرضت شهرا فقال
عليه السلام الامر بالغسل من اجر وقوله عليه السلام يغتسل على ما كان اي على اي حال كان
لعله كان تامة واعلم ان الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد الجنابة وقال ان
من فعل ذلك فرضه الغسل على اي حال كان واورده في التهذيب في الاستدلال على ما
ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف على نفسه حدث من صحيح
مرضين في ذلك واورد بعض ما هل الحديث وما قبله لما اشتمل من خالف في ذلك واوجب
عليه التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

واستدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون واجب عقلا وبان الحرج حاصل بها غالبا
ترتب على فاعله مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم هذين الحديثين على ما اذا كان الضرر المتوقع
يسيرا وللمتيقن المتحرس ان يقول ان الحمل على الضرر المحتمل مع جواز الوطي غير مستبعد كتكليف
المحرم بالكفارة عند تغطية راسه لمرض على ان انعقاد الاجماع على اباحة الوطي
مع العلم بعدم الماء محل كلام ومعها بعيد دخول الوقت ووجوب الالقاء الى التهلكة بعد
الشارع بغير طائل كوجوب تمكين القاتل ولي الدم من القود وتمكين المقذوف من استيفاء
الحد والله اعلم   في كيفية التيمم ثمانية احاديث الثالث والخامس من الفقيه
والبواقي من التهذيب ت المذكورة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح بوجهه
ويديه فوق الكف قليلا ت ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام وهو يهزأ به المراد به المزاح
لا السخرية فان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى قول موسى على نبينا عليه السلام
اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قولهم اتتخذنا هزوا ت وبالسند عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشي ت زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اليسير باباحة سوقا الكلام في الحديث والتكليف بتحمل الضرر المتصل

الفصل الثالث

ذات

ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد
ذلك ت قوله ثم لم يعد ذلك اي لم يتجاوز الجبين ولا الكفين ولعله بعد فصل بعض الحديث
بحذف آخر ت الاهوازي عن الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هي
ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا
ت ربما يستدل بهذا الحديث على وحدة الضرب على الوضوء وتثنيته في الغسل والدلالة
فيه على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل مخصوص موقوفا على ان يكون الكلام قد تم بقوله عليه السلام
هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء
قائم ويعاضده بالضرب المتنوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا
لتعدد الضرب في كل من الوضوء او الغسل ت زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله
رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه
فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس

كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها لمكان الباء
ثم فصل رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع
لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ﴿ قد يتوهم ان قول زرارة رحمه الله تعالى له عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت ان بعض الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة
كان ممتحنا لمخالطة علماء العامة وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه
الدليل على ما يعتقد احقيته فاراد رحمه الله ان يسمع منه عليه السلام ما يكسر به الخصوم والا فهو
عقيدته وولايته مما لا يحوم حولها شك ولا ريب وربما قرا بعض مشايخنا من اين علمت بتاء المتكلم
يعني اني عالم بذلك وموقن به ولكن اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم وصحة ما عليه السلام
ربما يؤيد ذلك والله اعلم وفي قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم دليل
ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبعيض وقوله عليه السلام اي من ذلك التيمم
الظاهر ان المراد التيمم به يدل على ذلك الاشارة اليه بقوله عليه السلام لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه
اي علم ان ذلك الصعيد لم يجر بما الذي مسه الكفان حال الضرب عليه الالتصاق باجمعه بالكفين
فلا يجري جميعه على الوجه لانه يعلق بعضه منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ومن تامل هذا
الكلام ظهر عليه انه عليه السلام جعل لفظة من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
للتبعيض

للتبعيض وهو كالنص فيما قال بعض علمائنا من اشتراط العلوق من فيها وعدم جواز
التيمم بالحجر فقول العلامة طاب ثراه ان الآية الكريمة خالية عن اشتراط العلوق لان لفظة
من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها محل بحث والله اعلم
يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين
الى المرفقين والغي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ﴿ هذا الحديث
منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه طاب ثراه وجعله الشيخ من علمائنا قدس الله ارواحهم من
استيعاب الوجه واليدين كالوضوء مع تثليث الضرب ولفظة على في قوله عليه السلام على ما كان
فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اي لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين
معطوفان على الغسل بحذف اي مسح الوجه واليدين والغي الغين المعجمة اي اسقط وهو يحتمل
ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي الغى الامام عليه السلام ما كان عليه مسح وان يكون من تتمة كلام
الامام عليه السلام يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالراس والرجلين
منصوبان بالبدلية من الموصول والله اعلم يب الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين يب الثلثة

عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين ﴿ ظاهر اطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله
روحه في كتاب الاركان من وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن
اكتفى بالواحدة فيهما كالمرتضى رضي الله عنه حمل الثانية على الندب واما التفصيل بين الامرين
فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا غير انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقائق الامور
في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن
من استعمال الماء ثمانية احاديث الثاني من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلثة
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة ومحمد بن مسلم قال
قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ا
ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم يب عنه بهذا الاسناد
عن الاهوازي عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر
وظن انه يقدر عليه على ما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان
يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن
حماد

حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين يب
وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال لا يغتسل ولا يعيد الصلوة يب وبالسند عنه
عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته
ولا اعادة عليه يب وبالسند عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التي صلى يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن يعقوب بن يقطين قال سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه يه عبدالله بن سنان انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه
الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد
اغتسل واعاد الصلوة   في نبذ متفرقة من مباحث التيمم اربعة احاديث كلها من
التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ﴿ قوله زرارة ارايت المواقف اخبرني عن حال المراد به
المشتغل بالمحاربة يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن

ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى
ان يجد الماء انتهى اشار اليه بقوله ويحتمل ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل او مطلق
التيمم وعلى الاول لا يبعد الاستدلال به على المضيق وعلى الثاني لا حاجة الى هذا التقييد ثم الاهوازي
عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا
هو بمنزلة الماء ثم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء ثم يمكن رفع المنافات بين هذا الخبر وما سبق بانه عليه السلام الحجيج انواع الصلوة
من اليومية والعيدين والايات وغيرها ايضا ويتيمم لها حتى يوجد الماء وقال الشيخ رحمه الله
في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل الحمل على تخلل التمكن من الماء بين
الصلوتين وحمل الاول اعلى وقوله طاب ثراه لو صح لا يريد به الصحة بالمعنى الشايع بين المتاخرين
فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل يريد لو ثبت انه صدر عن الامام عليه السلام

المسلك الثالث الفصل الاول

في احكام المياه وفيه فصول خمسة فيما ورد في الكتاب
العزيز في طهورية الماء قال الله تعالى في سورة الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال
سبحانه في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ولا ريب ان المراد من السماء والله اعلم اما السحاب فان كل
ما علاك يطلق عليه السماء ولذلك يسمى سقف البيت سماء واما الفلك بمعنى ان
ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما يزعمه الطبيعيون
في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع او المراد بانزاله من السماء انه يحصل من اسباب

سماويه

يحصل اجزاء رطبه من اعماق الارض فتتصعد بخارا الى ما سطر الهواء وظاهر الايات القرانية يدل
على ان المياه النابعة جلها او كلها من المطر كقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض وقد ذهب جماعة الى ان مياه الارض كلها من السماء والفرق بين الانزال والتنزيل
انه اذا اريد الاشعار بالتدريج في النزول جيء بالتنزيل لتضمنه التدريج غالبا بخلاف الانزال
وعلى ذلك جرى قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية
والانجيل فان كلام الله نزل جملة واحدة واما القرآن المجيد فنزل منجما وكذلك قوله تعالى
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فانهم كانوا يقولون لو كان من
عند الله تعالى لم ينزل على التدريج شيئا فشيئا كما هو دأب البلغاء فيما ينشئونه والشعراء فيما يسطرونه
فقال سبحانه ان ارتبتم في هذا الذي نزل منجما فاتوا بسورة واحدة من مثله وعلى هذا يمكن ان
يكون عصر حلول وعلا في الآية الثانية ما نحن فيه بالتنزيل حيث قال وينزل عليكم الله سبحانه في صدد
تذكيرهم بنعمه عليهم وتصوير تلك الاحوال كانها حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر شيئا فشيئا
حتى تلبدت الارض وتثبت اقدامهم عليها فتنغمس الحياض وتغتسلون واطاقوا ازالة عنهم وسوسة
الشيطان فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال
لا يثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم
اكثرهم وتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد
عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاءوا فيمكن ان
يكون التنزيل في الآية الثانية بمعنى الانزال ايضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الآخر كما قال

سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وكقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن
جملة واحدة ويمكن التلكف في ذكر التنزيل في الآية الثانية التي نحن فيه للتوافق في صيغة التفعيل
بين الفعلين وغايته التاكيد والله اعلم المراد من الطهور هنا صيغة مبالغة في الطهارة من حيث
انها لا يقال للسكيك غير انه الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين وهذا
اقرب الى ما نحن فيه من ان ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وانكر ابو حنيفة
استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره وزعم انه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين
على خلافه وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم
يثبت المزية وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومن سلم ان المراد المطهر احتج ابو حنيفة على ما زعم بوجهين الاول
ان المبالغة في صيغة فعول انما هي زيادة المعنى المصدري وشدته كالاكول والضروب وكون الماء مطهرا لغيره
امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه واجيب بان تعدي الطهارة
منه الى غيره فسر عن زيادتها او شدتها فيه فلا يبعد ان يلاحظ ذلك عند اطلاق اللفظ
ثانيهما قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد به المطهر اذ ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا
طاهرا ليس بنجس كخمر الدنيا والجواب من وجهين الاول ان المراد بالطهور في الآية المطهر بمعنى المنظف
فقد نقل ان الرجل من اهل الجنة تقسم له شهوة مائة رجل من اهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم
يسقى شرابا طهورا فيطهر باطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الثاني

ماذكره جماعة

ماذكره جماعة من المفسرين ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى
اللذات الحسية والالتفات الى ما سوى الحق جل وعلا وقد روي مثل ذلك عن الصادق عليه السلام
هذا ولعل المراد بقوله تعالى ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث
الاصغر او منهما ومن العينية ايضا كالمني ويذهب رجز الشيطان اما الجنابة فانها من فعله واما
وسوسته لهم كما سبق والربط على القلوب يراد به تشجيعها او تقويتها ووثوقها بلطف الله
لهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد من تثبيت اقدامهم والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الثاني

في عدم انفعال الماء النابع كرا بالنجاسة وانفعال القليل وتحديد الكر اثنى عشر حديثا الثاني
والثالث والسادس والعاشر من الكافي والبواقي من التهذيب ثم الثلثة عن محمد بن الحسن هو الصفار
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم الكافي عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطا العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر ثم الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال

يكفي الاناء ان قوله عليه السلام يكفي بصيغة المضارع من اكفا الاناء اى كبه والعرف ما فيه وكلام الصحاح
يعطي ان اللام كفات فانه قال الاصمعي كفات الاناء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وصاحب
القاموس سار على اللام في الصحاح حيث قال كفاه كمنعه كبه وقلبه كاكفاه انتهى ومما نقل
لابن الاعرابي بصحة اكفاه وفي صحتها ما تضمنته بعض نسخ لحديث عبد الرحمن بن كثير الوارد في ان كان الاخير
من قول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اكفا الاناء بيده اليسرى على يده اليمنى وتمثيل صاحب
القاموس بكفاه كما يعطي منع ان مضارعه يكفا يتكفا على الوضع ان يكفا اكبر اولى كان يكفي الذى
عن تحريفه من كفا الكسب بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء كما ترى محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا
بينا فلا تتوضأ منه وقال سالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء
منه قال لا اقول الحديث استدل شيخ الطايفة على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم واجاب
العلامة في المختلف بان السوال لعله عن اصابة خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر اجل من ان يسال عن مثل
ذلك ويمكن حمله على الشك في اصابة الماء وهذا لما يليق بسوال عنه ثم انه طاب ثراه جعل هذا الحديث
معارضا لما يعتقده عليه السلام من الوضوء مما يقطر فيه قطرة من الدم وطى انه لا يصلح المعارضة كما ذكرته
في الحبل المتين تكملة الاهواز عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه
ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى
لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه الظاهر ان السوال انما هو عن الاطلاع

الكر

الكر وقد حمل بعض الاصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء كانه جعل قول السايل فيستنجي فيه سؤالا عن
جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السوال والظاهر ان مراد السايل الى ذلك
الماء الذى يستنجي فيه ويغتسل ما حده في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك
واجابه عليه السلام بالنهي عن الوضوء بمثل ذلك ولكن يكره الوضوء بالماء الا لضرورة فيه اشعار بانه
لا ينجس بذلك ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا لا باعث على حمل الوضوء في كلامه عليه السلام على
الاستنجاء احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام في الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب
منه الحمير ويغتسل فيه الجنب يتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى
الركبة فقال توضأ منه ولما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة
معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام على السوال عن مقدار عمق مائها فان من المعلوم ان
امثال تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول والعرض على قدر الكر بكثير
محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل المراد رطل مكة وهو
ضعف الرطل العراقي فلا ينافي ما تضمنته رواية ابن ابي عمير بان الكر الف ومائتا رطل اذ المراد به العراقي
كا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ... قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء هذا الحديث

مضمر ولكن مضمرات زرارة معلومة الانتساب الى احدهما عليهما السلام والشيخ في الاستبصار صرح بان
القائل هو الباقر عليه السلام ... الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
هو ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذى لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته ... بالسند عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شيء قال
كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ... روى شيخ الطايفة في التهذيب هذا الحديث
بسند اخر ... الثالثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت الخ وضعفه ظاهر واما
هذا السند فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم
يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم ... ولهم
تحكم بخطا العلامة واتباعه في توهم صحته وزعم ان ملاحظة طبقات الرواة في التقدم
والتاخر يقتضي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر هو محمد لا عبد الله وان
تعبير شيخ الطايفة لم يعتد بسند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان
في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا عليه السلام واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من
اصحاب الصادق عليه السلام فرواية البرقي عنه بغير واسطة ...
هذا الراوي بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدل على انه لا عبد الله لان زمان ...
عن زمانه عليه السلام بكثير وهو البرقي عنه بالمشافهة بل لابد من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان

فهو

فهو من اصحاب الصادق عليه السلام فالظاهر انه ياخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة
هذا حاصل كلامه وظني ان الخطا في هذا المقام انما هو منه لا من العلامة واتباعه
قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطايفة نور الله مرقده وان البرقي وان لم يدرك
زمان الصادق عليه السلام لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى
الى روايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن
ميمون حديث الاستنجاء باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف
وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا تستنكر روايته عنهم بلا واسطة وتستنكر
عن عبد الله بن سنان وايضا فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلام واما تخلل
الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام فانما يدل على انه لم يلق ... من عبد الله
ايضا وبينه عليه السلام واسطة في شيء من الاسانيد لكنها قد توجد بينهما الا ترى توسط عمر بن
يزيد في دعاء ... سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح
وقد يتوسط شخص ولعل بعينه بين كل منهما وبين الصادق عليه السلام كاسحق بن عمار فانه
متوسط بين محمد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله
وبينه عليه السلام في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر في سند هذا الحديث الذى نحن
فيه امر من هذا القبيل والله الهادى الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضين
على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء
محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوا عليه لعدم اللقاء مشترك والانصاف

ان جواز لقا العرق لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما اوردناه وايضا بان كان خازنا للرشيد والمهدي من اصحاب الرضا عليه السلام وقد ذكر المسعودي رحمه الله ان ما بين وفاته عليه السلام ووفات الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود بن فرقد وغيره فاذا جازت رواية الحسن بن سعيد مع انه ممن لقي الهادي عليه السلام عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر وغيره فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عنه كذلك ولما تلونا عليك يظهر ان شيخ الطائفة والعلامه واتباعهما لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق الفصل الثالث في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير بشربة احاديث الخامس والسادس من الفقيه والبواقي من التهذيب ت احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البرقي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا لما لزق بهما من التراب ت وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام ن لفظ قذر بالذال المعجمة ويمكن التمسك بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام بل هو نص في ذلك ورواية الاهوازي عن فضالة بلا واسطة وان كانت قليلة الا انها قد تقع بل انكر بعض علما الرجال روايته عنه بغير واسطة ت وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام

الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا ت علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى لا باس به قال وسالته عن الرجل يمر على ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس ت المراد بماء المطر حال تقاطره وانا البحوكل فضلا عن ت هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ن يمكن ان يراد بالسماء معناها المتعارف او تقصيبه عطرها وان يراد المطر فان من اسماء السماء المطر كما صرح في المصباح في مقدمة تاويه على الاول وباعلى الثاني ت المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن التميمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب ن قد يستدل بظاهره على مذهب ابن ابي عقيل من عدم انفعال القليل الا بالتغير
الفصل الرابع في حكم ماء البئر تسعة عشر حديثا السادس والثامن والاخير من الكافي والعاشر من الاستبصار والبواقي من التهذيب ت احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ت الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن

حماد هو ابن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها اتعاد الصلوة فقال لا ت وبالسند عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به يمكن ان يكون السؤال عن هذه الاشياء اذا حصلت قبل النزح والحديث دال على استحبابه والمراد صلوتنا بالوضوء من مائها ت العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء ت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ن الزنبيل بكسر الزاي فان فتحتها فالقيت حذف النون وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين ت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل

في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ن تمسك القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة بهذا الحديث ولعل المراد ان قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح في نجاستها وان كان ذلك من كلام الراوي لان تقريره عليه السلام حجة وامثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة لكنها كانت ايضا لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب والله اعلم ح ينبغي حمل الحل على تساوي الطرفين من غير ترجيح او على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا والله اعلم ت محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا منها قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ت الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ت عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا ت سعد بن عبد الله عن

ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرة فقال يجزيك
ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وحمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة
الطهارة هنا على معناه اللغوي اعني النظافة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
قال ينزح الماء كله ظاهر امره عليه السلام بالنزح لاقتضاء الحكم يعطي انه لا يجوز قبل النزح استعمال
مائه في الطهارات وازالة النجاسة ورش ارض المسجد ونحو ذلك وهو يعطي نجاسة الماء عند
من يوجب النزح للتعبد واما ما فيه من انه للاحتراز عن شرب الاجزاء المحرمة وان كانت
مستهلكة في الماء ولا دلالة فيه على نجاسة الماء ففيه من البعد ما لا يخفى الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور
والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح وعنه عن صفوان عن ... العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر
يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام

قال كان

قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ... احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رباب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ... هذا الحديث قد يحمل ... الماء
للسيد المرتضى واتباعه في قولهم بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين لان ما لا تحل
لا ينفك عن تساقط القطرات من الحبل فيه كما تشهد به العادة وقد يستدل به على
عدم نجاسة البئر بالملاقاة لو حمل الشعر لشك عدم وصول الشعر الى الماء لا يخفى بعده وربما
يستدل به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير وانت
خبير بما فيه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا لشيء من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة
الحال في الاسآر والماء المستعمل ثمانية عشر حديثا السادس والسابع والثاني
عشر من الكافي والرابع عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازي عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ
من سؤرها ... المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع
ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وعنه عن حماد عن حريز

الفصل الخامس

عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل
الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وعنه عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء قول الراوي فلم اترك شيئا الا سألته عنه ... الكلام الا انه لم يتم على
الناس عن سؤرها ... انه لم يترك شيئا مما حرمها الا في ذلك المجلس وينبغي ان يقرأ نجس
بكسر النون واسكان الجيم على وزن رجس وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاه في الصحاح
عن الفراء وضمير اغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بسوق الكلام وستسمع في بحث النجاسات
كلاما في قوله عليه السلام واغسله بالتراب ... محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن العيص ابن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سؤر الحائض قال لا توضأ
منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها في الاناء ... قوله
وتوضأ من سؤر الجنب يريد به المرأة الجنب وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما مر
وقوله عليه السلام وتغسل يديها العلة كالتفسير للمأمونة ويحتمل جعله جملة برأسها يتضمن امر الحائض
بغسل يديها قبل ادخالها الاناء ... محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس
اذا لم يكن اصاب يده شيء ... علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

عن العظاية

والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وبالسند
عنه عليه السلام قال سألته عن الفأرة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من
مسلم قال نعم ويدهن منه محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلام وقال سألته عن الفأرة و
الكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي سكت عليه السلام عن اول الشقين
لدلالة الثاني على حكمه وقوله عليه السلام يطرح من قبيل عموم المجاز فبالنظر الى الكلب للوجوب
والى الفأرة للاستحباب الاهوازي عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة يقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا قال لا بأس باكله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه
لا بأس بهذا كله الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
الفضيل هو ابن يسار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض
في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج هشام بن سالم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه
وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك احمد بن محمد هو ابن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي
واحمد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في
ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ

صاحب الجنابة ثم يحفظ لاشتداد الوضوء وهو يتفرق فكيف يغتسل وهو نحو قوله يكون الماء قبل
بين يديه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم ان خشي ان لا يكفيه اغتسل براسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا
فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه كذا هذا الحديث من جملة الاحاديث
المفصلة المعنى وخصوصا امره عليه السلام بنضح الاكف الاربع وقد روى الصادق به ايضا
رواه محمد بن ميسر عنه عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهاد فان هو اغتسل رجع
غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ويغتسل وقد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي
ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن يساره وكفا من خلفه ويغتسل وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله في توجيه نضح الاكف الاربع وجوها
مبنية على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل من غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة منهم الاول
ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها للماء اسرع فيقل الماء المنفصل عن
اعضائه في انحدارها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه الثاني ان المراد بلّ الجسد بل جوانبه بالاكف
الاربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء
واعترض على الاول بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها القله

من رجوع الغسالة فيحصل بعكس ما هو المطلوب من الرش وعلى الثاني بان مس علة جريانها
الغسل على البدن مما يعين على سرعة الحاق الغسالة وقول سلارها وهو هين على سرعة
الوصول الى الماء وهو بعكس المطلوب ايضا ويمكن دفع الاول بان التجربة شاهدة بانه اذا
رشت ارضا صلبة ثم يسيل عن الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فان كل قطرة تلبس
غلافا ترابيا وتجري على سطح تلك الارض على جهة انحدارها كما هو مشاهد لما يسير قبل
ان يتشقق ما تحتها ثم تعرض فيها بخلاف ما اذا كان في الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات
تغوص في اعماقها ولا تجري على سطحها بل تغرق فيها على سطح الجاف وقطرات الرش يحصل المطلق
لا انما قصد امر الماس عليه السلام يغسل راسه ثلث مرات ومسح جسده بيديه على اجزاء البدن
الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو من افتى بما ذهب ابن الجنيد من وجوب
غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن وقوله عليه السلام وان كان الوضوء الى اخره
في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند قلة الماء وقوله عليه السلام في اخر الحديث فان كان
في مكان واحد الى اخره يدل على ان الجنب اذا اغترف من الماء لا يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك
البعض به ويغسل البعض الاخر بغسالة البعض الاول لا يخلو من ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم
الشرط ت الثلثة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يخرج مني شيء فيه وانا احسب
فقال لا باس ت وبالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه

المسلك الرابع
الفصل الاول

على الماء الذي يستنجى به انجس ذلك ثوبه قال لا في تعداد النجاسات وبيان
من احكامها وفيه فصول في البول عشرة احاديث الخامس من الفقيه والبواقي
من التهذيب ت الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين
ت وبالسند عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ت قد يتوهم ان لفظ مرتين من كلام الراوي وان
الامام عليه السلام قال اغسله اغسله فيكون فصل الامر للدلالة في الحديث على تعدد الغسل وهذا
التوهم ليس بشيء كما نبه عليه هذا الحديث وهو محمد بن احمد بن يحيى عن السند عن ابن محمد عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ن المركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف
والآخر نوف الاجانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل حصة البول بين الثوب والبدن
كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء الكثير الاطراد بحيث يحصل التعدد في غير الثوب
والله اعلم ت محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع
الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ن
استدل العلامة في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال لانه
ذكر في معرض الامتنان فلو لم يتخصص التطهير بالماء لم يتحقق الامتنان بالتخصيص وفيه نظر

بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص بمعنا فيه لا الا ان يقال لا يعرف فيه
استدلالا فتدبر والله اعلم ونظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من
بول يصيب ابدانهم من خارج لا استنجاؤهم من البول لكان يقرض لحومهم فانه يؤدي الى
انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم
ت حكم بن حكيم انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي
شيء من البول فامسحه بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا باس به ن لعل وجه ذلك ان السائل لم يستوعب اصابة البول جميع
اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه او الجسد او الثوب ولا شمول العرق لكل اليد فلا
يخرج شيء من الثلثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال عدم ملاقاة النجاسة والله اعلم ت الاهوازي
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس
فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح
ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابت ثوبه يغسل ثوبه قال لا ت الثلثة عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن البرقي عن الكناني قال قلت للرضا عليه السلام الطست يكون فيه البول وكيف
يغسل قال يغسل مرة واحدة ثم يعاد في الطست وبعض الماء ثم قال اما الماء وكان الطست
الاكتفاء بغسل ظاهره الى الاخر ويلزم نفوذ البول الى عمقه ت الثلثة عن ابن ابي عمير عن
الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
يصيب بدن الرجل او ثوبه فقال ان كان يغسل بول الكبار فالصبي يغسل فان كان الشاة فكل ما يؤكل

لحمه فلا باس ببوله لعل المراد بابوال الجمل ما جرت العادة باكله او ابل الجلالة من دون
كراهة في الاظهر وهذه الرواية تشعر بتحريم لحوم الثلثة ونجاسة ابوالها
وسياتي في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله حديث صحيح يتضمن النهي عن لحوم الحمر وهو
قد حمل على الكراهة وذهب بعض علمائنا الى نجاسة ابوالها وان حلت لحومها لكن
الذي عليه الاكثر هو الطهارة وحملوا ما تضمنته هذه الرواية وامثالها من الامر
بالغسل على الاستحباب يب الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه

الفصل الثاني في الدم والمني اربعة احاديث كلها من التهذيب يب الاهوازي
عن الثلثة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت
انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت
فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه
قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه

قال لا

قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي
وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان
لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء
اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ق هذا الحديث من مضمرات زرارة
وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله في كتاب العلل وصرح هناك بان المسؤول عنه
ابو جعفر الباقر عليه السلام يب الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء قال وفي المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله يب وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم
قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
يب وعنه عن الثلثة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال
نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس ق التجفيف بالجيم
اي التنشف وظاهر هذا الحديث مشكل بانه يشعر بطهارة المني اذا كان جافا كما هو مذهب
بعض العامة الا انه لا فرق بين ما اذا كانت النطفة رطبة او جافة الا ان الماء ينجس البدن
حال تنشفه ويمكن ان يقال ان من عرق موضع المني في ثوبه ثم نزعه وطرحه عنه ليغتسل
المعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح تماس بعضها بعضا فيقع بعض الاجزاء

الطاهرة منه على ذلك المني فاذا كان جافا لا يتعدى نجاسته حال النزع وبعد الطرح
الى ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشف ان ينشف باي جزء
شاء من اجزائه سوى الجزء الذي يحس المني واما اذا كان المني رطبا فان اجزاء الثوب التي
تماسه حال النزع وبعد الطرح تنجس لا محالة وربما اختلطت في وقت الاشتغال بالغسل
ولا يتميز عند ارادة التنشف عن الاجزاء الطاهرة التي لم تماسه فيتعذر التنشف بالطاهر من الثوب
بالعض منه فلذلك جعل الامام عليه السلام التنشف بما اذا كان المني جافا ولم يجوزه اذا كان
رطبا والله اعلم

الفصل الثالث في نجاسة الكافر وفيه حديثان في تفسير الاية
الكريمة المستدل بها على ذلك قال الله تعالى في سورة التوبة يا ايها الذين امنوا انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم
الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم
عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى عما يشركون والنجس
بفتح النون والجيم مصدر كالعسف وما قيل بكسر الجيم وضمها او فتح المصدر
حملا عن ذي جثة يمكن ان يكون بتقدير مضاف والمراد ذو نجس او بتاويله بالمشتق
او هو باق على المصدرية من غير اضمار ولا تاويل طلبا للمبالغة كانهم تجسموا من النجاسة
فالكلام مجاز عقلي وهذا الوجه اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققو علماء
المعاني في قول الخنساء في صفة الناقة وانما هي اقبال وادبار وورود اداة الحصر في الاية الكريمة

للمبالغة

للمبالغة والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب
اي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس وهذا هو الذي تقتضيه قواعد فن
علم المعاني فلا يلتفت الى ما قيل من ان لا نجس من الانسان غير المشركين كما تقتضيه الكلام سابقا
اختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا وافقنا من اهل السنة ان المراد
به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس
وقيل المراد نجاستهم خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون
من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات بل ملابسون لها لشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير واتفق
علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار وقال اكثرهم
بنجاسة هذين الصنفين ايضا والخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
في المسائل الغرية الا ان بعض الروايات المعتبرة مشعر بطهارتهم كما ستطلع
عليه عند ذكر الاحاديث واختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فقيل المراد
منعهم من الحج كما كانت عادتهم من قبل وقيل المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد
الحرام خاصة واصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد والاية تدل على نجاستهم
السنة المراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله فيها
امير المؤمنين عليه السلام لاخذ سورة براءة من ابي بكر وقراها على اهل الموسم فقراها عليهم ونادى
الا لا يحج بعد هذا العام مشرك وقوله تعالى وان خفتم عيلة اي احتياجا بسبب انقطاع
السابلة لمنع المشركين من الحج والدخول للتجارات فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع ما وعد الله

بر من الاغنياء انا شكم بعد ذلك اهل جابلقا وصنعاء وجرش اليمن وحلى الاقوات الى
مكة ويكون اسم المسلمين مطلقا وانما يصنع بعض الاحتياج وارسل عليهم السماء مدرارا فاحصل
ارضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنائم وتوجه الناس اليهم من اقطار الارض
ومما يحد سبحانه اغناهم بشيئة لسقط الامال عن طالب العين الامة وقيل الان المعنى
الموعود يكون لبعض دون بعض [illegible] في الاحاديث الواردة في ذلك

البحث الثالث

ثمانية احاديث فالاول ما لاخبار منها من الكافي والتهذيب من التهذيب كالصحيح عن علي
بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي
في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا الثاني [illegible]
على الصحيح اعني الموثقة الثالثة عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ الرابع
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني
ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا
يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق
للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله الخامس
[illegible] عليه السلام عن الصلاة في ثوب قبل الغسل [illegible] لكل احد [illegible] على العلم بمباشرة [illegible] السادس
علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل

يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه كان الكلام انما هو في
اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المتصل بالمادة لتنجسه بمباشرة
النصراني وقوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام يريد به غير الماء الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله
عليه السلام الا ان يغتسل وحده يعود الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض
قبل المسلم فيغسله المسلم بجري المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم
اي الا ان يغتسل من ذلك الحوض وحده لا مع النصراني فيغسل بعد النصراني وبعض الاصحاب
علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول
ما يسقط من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضي نهيه عن الغسل بغير ماء الحمام ولانا
نوجب تباعد المسلم عنه حال غسله وقوله عليه السلام في آخر الحديث الا ان يضطر اليه مما استدل
القول بعدم نجاسة اليهود والنصارى وقد يكون الامر بالاغتسال بغير ماء الحمام للاستحباب
وبعض الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ والاصح ان ذكر الصلاة ينافيه وبعضهم
حمله [illegible] على الاستعمال في غير الطهارة وهو [illegible] حمل الاضطرار على
ما اذا دعت الحاجة الى استعماله وعدم التحرز عنه كما يقع كثيرا للاصحاب الامامية في بلاد
المخالفين [illegible] احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا
او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس قوله لا يتوضأ اي لا يستنجي لعل
الوضوء على الاستنجاء شائع والمراد من عمل الخياط والقصار ما يعمله في الثوب الذي يخيطه
ان يقصره وقد يتراءى من هذا الحديث طهارة اليهود والنصارى مما لا استعمال الثوب بعد مباشرة

القصار له برطوبة [illegible] وبالسند عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل
يديها [illegible] عليه ظاهر هذا الحديث من زوال نجاسة النصرانية بغسلها [illegible]
يده ويمكن ان يحمل كالحديث السابق ولعله اللذين يقول بعض اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى
ويكون غسل يديها للنظافة ولا للطهارة كما ابو علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن الصهباني
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني
والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس المراد بالوضوء هنا غسل اليد وهو يدل
بظاهره على طهارة اليهود والنصارى والمجوس لاطلاق الطعام كما وبهذا الاسناد عن صفوان
عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن
تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير يمكن ان يقول ان ما تضمنه هذا الحديث
من نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم اولا ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته ثم امره [illegible]
بالتنزه عنه موجب للطعن في سنده لاشعاره بتردده عليه السلام في هذا الحكم ان قوله هذا عن ظن
حاشاهم عليهم السلام ان يكون احكامهم صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كلها تحكي عن قطعي
قطعي لهم لا يجوز نقيضه ويخطر بالبال في الاستدلال على ذلك انا اذا سمعنا من احدهم
عليهم السلام حكما فانه لا يجوز احتمال كونه خطأ لان اعتقادنا عصمتهم عليهم السلام يمنع تجويز الخطأ عليهم
وكما انا لا نجوز عليهم الخطأ في احكامهم فهم ايضا لا يجوزون على انفسهم الخطأ فيها العلم [illegible]

انفسهم سلام الله عليهم ومن هذا يعلم انهم عالمون بجميع الاحكام التي تصدر عنهم ولا
يجوزون نقيضها الحاصلين الجهلة في احكامهم المستندة الى ظنونهم ويمكن حمل قوله
عليه السلام ولا تاكله بين الاشكال بالتحريم كما هو ظاهر التأكيد فيحمل الطعام
على اللحم ونحوها ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا تاكله ولا تتركه تقول انه حراما على الطعام بعد حصول
الشبهة والاشعار بالتحريم ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحم ونحوها ويؤيده تعليله عليه السلام
باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير والله اعلم

الفصل الرابع

في نجاسة الكلب والخنزير وبل
متفرقة ما يطهر نجاسته عشرة احاديث السادس والسابع من الكافي والبواقي من التهذيب
الثالثة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
تكمل المراد اذا اصابه برطوبة وبالسند عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسسته جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله
امر بقتلها [illegible] تعليله عليه السلام هو ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها لانها
تؤذي الناس بالملامسة رطبة [illegible] وبالسند السابق عن الفضل ابي العباس ان
ابا عبد الله عليه السلام قال في الكلب انه رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء [illegible] هذا الحديث في بحث الاسار مع زيادة وقلنا هناك انه ينبغي
ان تقرا الطهارة بكسر النون واسكان الجيم والضمير في واغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بفضله

عليه السلام واحتسب في ان الماء وقوله عليه السلام واغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء
ليصدق الغسل اذ الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس
ورجحه العلامة في المنتهى واستظهره شيخنا الشهيد طاب ثراه وقال انه خيال ضعيف
وان الغسل حقيقة اجراء الماء الجاري لازم مع ان الممزوج ليس ترابا او فقد قال بعض
اصحاب بان الغسل وان كان اجراء الماء الا ان الحمل على اقرب المجازات اولى فلا بد من
المزج وفيه نظر فانه يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والآخر في التراب بخلاف عدم
المزج فانه في الغسل فقط ضرورة لحمله المختار للعلامة في الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل اصاب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم
يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته
عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ان حمل الحديث في المعتبر الغسل سبعا
على الاستحباب والامر الوجوب وانا نقلنا هذا الحديث من التهذيب لان الكافي خال عن
هذه الزيادة وهي قال وسألته الخ فانا لم نجدها في الكافي وكان الشيخ نقل هذا الحديث
عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه من غير الكافي محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يوسف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ان حمل
الامر على الوجوب فلعله للدسومة التي في شعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده كما

تتضمنه

تتضمنه بعض الاخبار كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره انضحه بالماء قد يستدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ
الطائفة في النهاية وطعن وحيث بغسل ما اصابه الفارة رطبة وهو موافق لقول الصدوق
والمفيد وسلار واما المتأخرون فحملوا الامر في هذا الحديث على الاستحباب جمعا بينه
وبين صحيحة الفضل ابي العباس المعدوم في بحث الاسار حيث قال فلم اترك شيئا الا
سألته عنه فقال لا بأس وفيه نظر فانه مرسل الحسن والكافر كما قلناه هناك ولعل الفارة
الموهم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وهي التي تأكل العذرة وان اصابك من عرقها فاغسله الامر
بالغسل في هذا الحديث يحمل عند الشيخ طاب ثراه على الوجوب وعند المتأخرين على الاستحباب
وقد اوردت في الحبل المتين حديثا آخر من الحسان مطابقا لهذا الحديث ولو قيل بمقالة
الشيخ لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم يب المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الدهقان عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوبها
اتصلي فيها قال نعم لا بأس يب احمد بن محمد عن الخراساني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت
صلت فيهما يب الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام

وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة الحديث تمامه ذكرنا هذا الحديث في نواقض الوضوء
والطلاق يشمل المكان عن شهوة وبدونها وقول ابن الجنيد بنجاسة ما كان عن شهوة ضعيف

في نجاسة الخمر وفيه بحثان في تفسير الآية الكريمة الواردة

في ذلك قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولنورد الكلام في تفسير هذه
الآية في درسين الخمر كل شراب مسكر والخمر بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام
في الكافي بسند صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح ايضا عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وهذا آخر الحديث وسمي الخمر خمرا لانه خمر العقل اي ستره
وغطاه ومركب الحامل اللثيم والاتيمي في الاغلب بمعنى الستر والتغطية ومنه خمار
المرأة اي مقنعتها ويقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره من
شجر ونحوه خمر بفتحتين والميسر مصدر كالمرجع والموعد فسر بالقمار قيل سمي ميسرا لانه تيسر اخذ
مال الغير من غير مشقة وتعب وعن امير المؤمنين عليه السلام ان النرد والشطرنج من الميسر
فسرت الانصاب بالاصنام التي يعبدونها لعبادتهم لها والازلام بالقداح العشرة المعروفة

بينهم

بينهم كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيرا وينحرونه ويقسمونه اجزاء قيل الى
عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءا وهو الاظهر وكان لهم عشرة قداح سبعة منها
لها انصباء وهي الفذ وله سهم والتوام وله سهمان والرقيب وله ثلاثة اسهم والحلس
وله اربعة اسهم والنافس وله خمسة اسهم والمسبل وله ستة اسهم والمعلى وله سبعة
اسهم وثلاثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح والوغد وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة
ويضعونها على يد من يثق به فيحركها ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل واحدا
من قداح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها
لم ياخذ شيئا والزم اداء ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ الاصحاب
الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم الثلاثة الذين لا يصيبهم قيمة البعير هذا ما ذكره
المفسرون في سبب نزول تحريم الخمر انه كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها
فان اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم اذا سكروا اشياء شنيعة تكره النبي صلى الله عليه وآله
وشوعرا فمنها ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا اناسا فشربوا وسكروا
فلما قاموا الى الصلوة قرأ امامهم يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان يشربها بعد ذلك الا قليل ثم دعا عتبان بن مالك
جماعة فلما سكروا واقتتلوا وانشد بعضهم شعرا يتضمن هجو الانصار فضربه انصاري فشجه
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله
سبحانه فهل انتم منتهون ومنها ما روي ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كان في بعض

الايام بشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين
علي عليه السلام فلما سكر وغنت مغنيتهم بابيات تتضمن طلب الكباب من حمزة وهي هذه الا
يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها
وضرجهن حمزة بالدماء واطعم من شرائحها كبابا ملوحة على وهج الصلاء
فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقطع سنامهما وشق خاصرتيهما
واخذ من كبدهما وصنع من ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلام فلما راى الناقتين
بذلك الحال قال من فعل هذا فقالوا حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد
سبب ان تحريم الخمر استفيد من الاية الكريمة نجاسة الخمر فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى درس
القذر وهو اعم من النجاسة الا ان شيخ الطائفة طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو
النجس بلا خلاف وظاهر ان مراده قدس الله روحه انه لا خلاف بين علمائنا في انه في الاية
بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة بمعنى مطلق القذر كما ظننا فقول بعض الاصحاب ان الاجماع
الذي نقله في التهذيب غير معلوم مستدلا على ان الرجس مطلق القذر بقول صاحب القاموس
ان الرجس بالكسر القذر وبقول الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل لا يخفى ما فيه
واعلم ان شيخ الطائفة والسيد المرتضى رضي الله عنهما نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر بل
قال المرتضى انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه
فان قلت كيف حقيقة هذا الاجماع الذي ادعاه هذان الشيخان الجليلان مع ان الصدوق
وابن ابي عقيل قائلان بطهارته قلت لعلهما قدس الله روحهما ارادا اجماع اهل عصرهما
وهذان

وهذان الشيخان متقدمان على زمانهما مع ان خلاف معلوم النسب وسيما ان كان نادرا
لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان الصدوق رحمه الله حكم بجواز الصلوة في ثوب
اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله معفو عنه كالكثير من النجاسات كيف
لو حكم بنزح جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها مع القول بنجاستها وبالقول بان حكمه
بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل انما هو لتحصيل خلق الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الاجزاء
الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه فانه يقتضي تحريم الوضوء والغسل واراقة الماء
بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتامل والعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل
هذه الاية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما ما مر من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى
النجس وثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه فان الامر بالاجتناب يقتضي وجوب التباعد عن جميع
الانحاء وفي عامة الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل وحال الصلوة من جملة الحالات
ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنبا له ومتباعدا عنه حال الصلوة وظاهر هذا
ثم لا يخفى ان نقل شيخ الطائفة الاجماع على ان الرجس في الاية الكريمة بمعنى النجس يقتضي جعل
في الاية الكريمة خبرا عن الخمر وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلثة محذوفا او جعله خبرا عن
الخمر وحده وهو مختار بعض المفسرين وقد بحثه التصاوي ايضا حيث قدره على الوجه الاخر
اعني جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
قال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر واحده نظرا الى ان المقصود بالذات هو
تحويل الاية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية فتخصيصه بالخمر

الذي يناسب بعض الحال وهذا اقرب مما ذكره في وجه تخصيصه سبحانه التجارة بارجاع
الضمير اليها في قوله جل شانه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان التجارة لما كانت هي مقصد هم
من الانفضاض واللهو تابع حسب بارجاع الضمير دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه
من عمل الشيطان اما نعت رجس او خبر ثان والضمير في فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الى الرجس
او الخمر وقد استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم جواز التداوي بالخمر
ولو من خارج البدن كالاطلاء وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب من دون فصل
بحال دون حال فيدخل التداوي الى ان يقوم الدليل على جوازه وسياق الكلام المشبع
في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى وعلم الترجي في قوله تعالى لعلكم تفلحون
في موضع الحال من الفاعل في اجتنبوه كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين ان تنتظموا
في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطالبهم واصل تركيب فلح وما يشاركه في الفاء والعين
نحو فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح فكان المفلحين هم الذين شقوا عنهم الطلب وفتح لهم
ابواب الظفر بما طلبوه سال الله سبحانه التوفيق لنيل ما طلبه ويكون له في الاحاديث المبحث الثاني
المستنبطة منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الثاني والاخير من الكافي والباقي من التهذيب
الاول عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر اذا مات
فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ولا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان
النزح للتطهير اما اذا قلنا بوجوبه او استحبابه تعبدا فلا كما ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال في
آخر

في آخر طعامهم كله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير
ونحن نقدم هذا الحديث بما سلف في الفصل الثالث ووجه الاستدلال به على نجاسة
الخمر انه عليه السلام جعل في سبب التنزه من الخمر ولحم الخنزير ومعلوم ان ظاهر انه عليه السلام لا يريد
بقوله ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير انها فيها بالفعل بل المراد ان آنيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم
الخنزير فيها فظاهر انه عليه السلام اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى وللقائل ان يقول لعل
امره عليه السلام بالتنزه عن طعامهم الموضوع في آنيتهم التي يوضع الخمر فيها انما هو لصيرورة
طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء الخمرية الرطبة الكائنة في الآنية فلا دلالة على نجاسة
الخمر اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام بالتنزه على الطعام الموضوع في آنيتهم ليشمل ما اذا نشفت
آنيتهم قبل وضع الطعام فيها جافة او رطبة بالخمر ولحم الخنزير فاطلاق الحديث معها انتهى
الثالث احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الاهوازي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباس يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا وربطا من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه
عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة توجه الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم من قول معوية
بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام عليه السلام اقره على هذا الاعتقاد وتجويزه
عليه السلام الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في ثوب يعمله من لا يجتنب النجاسة والسابري
بالسين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب رقاق حسنة ولعل ذكر شلة تم في اثناء السؤال

ان الغزل كان من خالص ملحا كذا من ارواحهن ثم الا هو انه عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ سكن غليانه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ولا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ثم
قوله عليه السلام ولا تغسله من اجل ذلك اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير ولانك
مستصحب للطهارة حتى تعلم النجاسة ثم الدوري عن فضالة عن عبد الله بن سنان
قال سال ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله الجري بكسر الجيم والراء نوع
من السمك لا فلس له والظاهر ان الوصف بانه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين ثم
جمع بين هذا الحديث وسابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك لانه مظنة
النجاسة وقد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحلبي عن ابي علي الاشعري عن
الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن
بالخمر

بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ان
اطلاق جعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير الخ يدل على ظاهر نجاسته كما محمد بن يحيى عن العمركي
عن الدوري قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم
شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك
فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ان اصل المراد بالرواية غير
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام (صادق) انه قال اذا اصاب ثوبك خمر وما في الموثق عن عمار الساباطي
عنه عليه السلام انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلاتك وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فاعد صلاتك وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ولا يخفى ان
هذين الحديثين ... المكاتبة في حكم الصحيح اعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد
هذه المكاتبة في معرض الاستدلال لانه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد

والعمل بمضمون قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلو لا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية
لكان الاخذ بقولهما معا اولى هذا كلامه زاد الله اكرامه وقد اعترض عليه بعض المتاخرين
ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس
اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب ازالته والاجتناب عنه فالحمل
فكيف حرم بوجه الجمع بينهما في الحمل على التقية لا يخفى الثاني ان اكثر العامة قائلون بنجاسة
الخمر والذي يذهب الى طهارته الاشرذمة نادرة وهم لا يعبأ بهم ولا بقولهم واذا كان الحال على مثل
المنوال فلا وجه لحمله ائمتنا عليهم السلام في اظهار طهارتها مع ان خلافها عليه جمهورهم
والجواب عن الاول ان الحمل على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا رضي الله
عنهم من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة على ذلك
فلا مناص عن الحمل على التقية وعن الثاني ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة
بل قد يعول فيها اعراف الجهلة من اصحاب الشوكة على امر وعلم عوامهم فلا يمكن اشاعة ما ينفيهم
ويفضحهم والاورانهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني
العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر المورخون ان
بعض امراء بني امية ام بالناس وهو سكران ففضل الغرض ان يكون ثوبه ملوثا به فاشاعة
القول بنجاسته يقتضي سلوك الشناعة عليهم ونحن التعريض بهم فالتقية عند السؤال
عن نجاسته في صلاحه الجواب منهم عليهم السلام على وجه يومن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع
عليهم والله اعلم بحقائق الامور وما يدل على نجاسة الخمر الاحاديث عديدة اعرفها وان كانت من غير
الصحاح

الصحاح الا انها معتضدة بالشهرة على الاجماع فمنها موثقة الساباطي ومرسلة يونس
السابقتان وهاوان لم يكونا من الصحاح الا انهما اصابا بالمكاتبة السابقة في حكم الصحاح
كما قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
فلا يضر ارساله وما رويه محمد بن عيسى عنه انما هو محل التوقف اذا انفرد به الا اذا شاركه
غيره في نقله ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى يغسل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية
على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت
لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك
فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان
جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا
بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ
او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل هل يجزيه ان يصب فيه
الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث كما ترى يدل على نجاسة الخمر

اسمعيل بن جابر السالم في اول البحث الثالث الذي لا يخفى عليك ان اطلاق قول السائل عن الاجرة
ايصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء الشرب او ماء الطهارة من الحدث او الخبث
اطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا اغتسل فلا باس يعطيان اشتراط غسله بعد الجرص ثم فقلت
له هل الى ارباعه او بيسن سر ويده فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع
فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد
اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ونحو ذلك من نحو عشر حديثا من الصحاح والحسان وغيرها
وربما يوجد في اصول اصحابنا سواها ايضا والظاهر ان من تامل انهم البصر وتناولها بيد
قصره والخط اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله اسرارهم لم يبق له ريب
في نجاسة الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع على نجاسة
واما ما يوجد في بعض الاخبار مما يشعر بطهارتها فمحمول على التقية لان الاخبار والاجماع المنقول
كاشفة في طرحها بالكلية او حملها على التقية كما فعله شيخ الطائفة طاب ثراه والله سبحانه
اعلم بحقايق الامور   فيما يطهر الشمس والنار والارض ستة احاديث الثالث
والاخير من الكافي والرابع من الفقيه والباقي من التهذيب الحديث الاول من الصدوق عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس الثاني احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

عن

عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس الثالث محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن علي بن محبوب عن الثلاثة وحماد بن حكيم الازدي قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه
البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا
فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا الرابع فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط انفراد الشمس وحدها
بالتجفيف وانه لا باس بما عانتها الريح عليه ولعل المكان الذي يتخذ مبالا يكره الصلوة فيه
ان جففته الشمس فلذلك استثناه عليه السلام الرابع زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على
السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر الخامس احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره
الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء هذا الحديث مستند من ذهب من علمائنا من الى
عدم تطهير الشمس لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والمحقق في المعتبر فانهما ذهبا الى
الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها لا يستلزم سرية الجبهة عليها او كان
والذي عليه قدس الله روحه لعل هذا القول وعمل به والعمل بالمشهور هو الاولى والشيخ حمل الحديث
على ان الارض لا يطهر بتغيرها ما دام رطبا فالمقيس في الحديث جفافه بالشمس وتمام الكلام مطلب من الحبل المتين
السادس احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء والنار قد طهراه ان استشكل
العلامة طاب ثراه هذا الحديث من وجهين احدهما ان الماء الممازج للجص هو مطهر والثاني ان وقوع
دخان الاعيان النجسة اشكال لا يمكن ان يجاب عن الاول بان المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب

ارض المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا مع ان السنة
كون المساجد مكشوفة وعن الثاني بان المراد ان دخان النجاسة كما هو متعارف في طبخ الجص في كثير
من البلاد لتخليط رماد تلك الاعيان وقد ورد على هذا اشكال آخر وهو ان النار اذا طهرته
او الماء كيف تطهير الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان عرض الامام عليه السلام التوقي يرد
على ذلك الجص اجزاء طهارته على التنازل والماء فلم يبق ريب في طهارته ولا يلزم منه ورود المطهر
الثاني اثنين في التطهير فتامل الحديث الاول من الفقيه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى الاهوازي وعلي بن حديد والتيمي عن الثلاثة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ساخت
السين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة اي يكرهها
وينفر طبعه منها والمسح في قوله عليه السلام ولكنه يمسحها محمول على مسحها بالارض وكلام
ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بمسحها بكل طاهر واطلاق الحديث يساعده الثاني محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن عمير عن جميل بن صالح عن الاحول هو محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان
خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك الثالث آخر كان يعود في السياق الى ما بين المكانين والظاهر ان
المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلام ونحو ذلك
فما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب الاستحمام

وما

وما هو من هذا القبيل وفيه مباحث البحث الاول قال الله تعالى في سورة البقرة واذ
ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا
ينال عهدي الظالمين من الظرف متعلق بجاعل في تقدير اذكر والخطاب للنبي
صلى الله عليه وآله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به هنا الامر والتكليف وقد
فسرت الكلمات بتفسيرات عديدة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه انها عشر خصال
كانت في شريعته فرضا وهي في شريعتنا سنة خمسة في الراس وهي المضمضة والاستنشاق
والفرق وقص الشارب والسواك وخمس في البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم
الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء وروى غيره ذلك كذبح الولد وغيره ولعل المراد
بالختان ما وقع قبل البلوغ فانه بعده من الواجبات لا من السنن والمراد باتمام الكلمات
الاتيان بهن كلا وادوهن تامات على الوجه المامور به والامام هو الذي يقتدى به في اقواله
وافعاله والرياسة العامة في الامور الدينية والدنيوية وقوله تعالى ومن ذريتي عطف
على الكاف في جاعلك والمراد واجعل من ذريتي كما تقول زيدا في جواب من قال ساكرمك
بعطف زيد على الكاف في ساكرمك والمراد وتكرم زيدا لو سمي هذا العطف العطف
التلقيني كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمى عطف التلقين كانك تلقنه ذلك العطف وهو كثير
في كلام البلغاء شايع بينهم مذكور في شرح الكشاف وغيره وهو على نوعين احدهما ان يقع
ان يقع ما في كلامك بعينه في كلام مخاطبك كما في المثال السابق والثاني ما لا يقع وقوعه
بعينه فيه كما تقول وغلامي في جواب من قال اكرمت زيدا والمراد واكرمت غلامي والاية الكريمة

التي نحن فيها من قبيل الثاني والتقدير الذي يذكره النحاة فيه انما هو لربط الكلام وتوضيح المرام لا لان المقدر هو المعطوف فانهم لا يتحاشون على اطلاق المعطوف على كله وان كان الكلام لا يستقيم بدونه والمقدر لحرف الا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة من ان زوجك معطوف على المستكن في اسكن ان التقدير ولتسكن زوجك ومثل ذلك في كلامهم كثير وتوسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها واطرحها بالجرم فيها فان قلت كيف صح العطف على الضمير المجرور لا يعني الكاف في جاعلك من دون اعادة الجار قلت لما كانت الاضافة اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف المذكور ولفظه من في قوله تعالى ومن ذريتي للتبعيض والمراد بعض ذريتي وجعلها لابتداء الغاية بجعل ما بعده منه بعيد انا تدبره ولا يخفى المراد من العهد الامامة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا ينال عهدي الظالمين اي لا يصل عهدي اليهم وانما يصل الى من هو بري من ظلم نفسه ومعلوم ان الفاعل للمعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق الامامة وقد نطق البيضاوي هنا بالحق حيث قال في تفسير الاية التي نحن فيها انها تدل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة ولصاحب الكشاف في هذا المقام كلام حسن وهذا لفظه قال وفي هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة وكان ابو حنيفة يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي عليه السلام وحمل المال اليه والخروج على اللص المتغلب المسمى بالامام والخليفة كالدوانيقي واشباهه وقالت امرأة اشرت علي

ابني

ابني بالخروج مع ابرهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور واشباهه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني على عد اجره لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف البحث الثاني في الاستحمام والاطلاء بالنورة والسواك وتقليم الاظفار والاكتحال من الشارب والخضاب والاكتحال والمضمضة وغيرها وصلاته الفصل الاول في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشر احاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع من الصحاح والبواقي من الحسان محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ترك يوم الاول في قوله عليه السلام ويوم لا خبر مبتدأ محذوف اي دخوله يوم وقوله عليه السلام ويوم لا اي لا دخول فيه ويكثر على وزن يكرم خبر ثان للمبتدأ المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض لو حق في عدم تمام الكلام بدون الخبر الثاني فتامل كما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل الغب بكسر الغين وتشديد الباء الموحدة والمراد بدخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث الاول ويقال اغببت اي جئت يوما وتركت يوما وشرب الغب وهو الذي يجي يوما وتركه يوما ومنه حمى الغب والغيب في الزيارة وهو الذي يجي يوما ويترك يوما الغب بالنسبة الى تعاقب الزيارة في كل اسبوع وهو مخصوص بالغب في الزيارة

والسل بكسر السين بدغم او ضعف في الرية يلزمها حمى هادية ويطلقه بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم كما العلي عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القران في الحمام وانكح قال لا باس بذلك في بعض الروايات الحسين تقييد عدم الباس بقراءة القران في الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وانما يريد به القربة لا غير وفي بعضها التقييد بما اذا كان ستر العورة عن قراءة يعرض به عليه السلام الاحوال كاحوال من هو مصعل عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا الطاهر عود الضمير المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو المحدث عنه وقد مرد في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار والنهي ولا الحديث على كراهية الغسل بغير ماء الحمام اذا علم ان في الماء جنبا او شك في ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل في ماء اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه الاحوال عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولم يجب ماء الحمام قذر بالقاف والذال المعجمة وزان بالمهملة بعني مقدار مصحف وقد يستدل بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام كما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن الصيرفي قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور قد تطلي ان لم تطله انا فكان عبد الرحمن

واقعة

واقعة في غير محلها القاطنين المقام مقام الحصر وان الظاهر ابقاها بلفظه ان من زاده المدمن قادر الناسخ وجوابه ان لفظه اياما لما كانت بمنى او بانه حموج القلة جاز ان يقصد بها ذلك لم يكن جوابه مطابقا كما الخصي ولفظ انما او قعد وقع سهوا سألت احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام كما محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس ليس فيه فاقول الثالث محمد بن ابان عن الاحول عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يوسف بن عمر قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم وقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف كان التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى لفها على الرأس ايضا وامره عليه السلام بالتعمم يحتمل كلا من المعنيين وظاهر قول الراوي فما تركت العمامة ربما يؤيد الاول الفصل الثاني في السواك والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال وتقليم الاظفار والسطع ستة عشر حديثا الثالث والرابع من الفضيلة والبواقي من الكافي كما العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه او احفى بالحاء المهملة والفاء ادرد بالدال المهملتين بينهما راء وهما متقاربان في المعنى والمراد حتى خفت سقوط اسناني من كثرة السواك ويمكن ان يكون الشك من بعض الرواة كما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكان في

وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني
ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال يا علي وعليك بالسواك عند كل وضوء
علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك وهو صائم اذا قام الى صلوة الليل
وهو يقدر على السواك فقال ان خاف الصبح فلا بأس به كما يومي اليه انه قال للصادق عليه السلام جعلت
فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل
ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة فقد يشكل هذا الحديث بان تصديقه
عليه السلام الراوي في عدم استنزال الرزق بشيء مثل التعقيب الملائم لقوله عليه السلام بعد ذلك الا اخبرك
بخير من ذلك بل ينافيه ويمكن دفع الاشكال بان قوله عليه السلام اجل انما هو تصديق للراوي في قوله
يقال كذا وكذا للتصديق باعتراف بصحة ذلك القول المحكي فلا منافاة ولو سلمنا انه تصديق
لذلك القول امكن ان يكون الخير في كثرة الثواب لا في استنزال الرزق لكن قد يورد اشكال
آخر وهو ان قول الراوي للامام عليه السلام يقال كذا وان كان ظاهره الخبر لكن من المعلوم ان السائل
انما قصده الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاولى في جوابه لفظ نعم لا اجل كما قالوا في الصحاح
من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن من نعم في الخبر ووافقه على ذلك صاحب القاموس
بل ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل يختص بالخبر ولا تجيء بعد الاستفهام وجوابه ان المتبادر من
الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على ذلك وايضا فهم غير متفقين عليه بل مختلفون
فيه وصاحب الصحاح انما نسب القول بذلك الى الاخفش وقد جوز الزمخشري وابن مالك وجماعة
مجيء اجل بعد الاستفهام الصريح من غير فرق بينها وبين نعم وهو مختار صاحب مغني اللبيب حيث

قال

قال اجل يكون لما مثل نعم فتكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع
بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد وهل يحتاج لا اعد على انا لو اغمضنا عن جميع ذلك لكفانا في صحة وقوعها
بعد الاستفهام كلام الامام عليه السلام كما نطق به هذا الحديث الصحيح مع قطع النظر عن حمله الاول كا
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب من السنة
قال نعم كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص عن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن فضالة عن ايوب عن ابن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخضب الحناء خضابا قانيا
باسكان الضاد مصدر بمعنى الاختضاب وقانيا بالقاف والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكر
الجوهري في باب الحمر الياس وهو يدل على مجيئه بها وقال صاحب القاموس صوابه الهمز
الجوهري ذكره في باب المال الى الوهم والله اعلم كا احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن
ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل
احب النساء فانا اتصنع لهن كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء يشعل السب ت المراد باشعار السبيب كثيرة كا ابن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي
فمضغت هذا العلك لاشدها ت نقضت بالقاف والضاد المعجمة اي زلزلت الوسمة استحكامها
والوسمة بفتح الواو وكسر السين او سكونها ما يختضب به ويقال انه ورق النيل وفي الصحاح
بالعظلم والعلك بكسر العين المهملة واسكان اللام صمغ يتحلب من شجر العصنوبر والفستق والسرو

والتمشط اما التمشط كا موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الكحل بالليل ينفع البدن وهو
بالنهار زينة كا هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام
والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم فان لم يقدر
ففي كل جمعة ولا يدع ت قوله لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب يعني لا ينبغي له ان يتطيب في كل يوم فالمعنى
لا ينتهي الى الفصل فلا يفسد المعنى فتدبر كا بالاسناد عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا
عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين
وقوارع القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه
ت المعوذتان بكسر الواو وفتحها لحن وقوارع القرآن بالقاف والعين المهملة هي الآيات التي
يقرع لها الشيطان اي يفزع ويطرد ولعل المراد الآيات التي من قراها امن من شر الشياطين وتغلف
بالمسك بالغين المعجمة واللام المشددة آخره فاء اي لطخ لحيته به كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه
ت الممسكة المسكة ظرف صغير يوضع فيه المسك والمراد انهم كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله
قبل ان يروه برائحة المسك تم كتاب الطهارة من كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين ويتلوه

الله

الله سبحانه ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وقد وقع الفراغ من تاليفه في اليوم الرابع عشر من
الشهر الحادي عشر من السنة الخامسة عشر بعد الالف بدار المؤمنين قم المحروسة في جوار
الحضرة المقدسة المطهرة الفاطمية لا زالت مهبطا للانوار السبحانية والفيوض الربانية
وكتب مولفه احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عامله الله سبحانه بلطفه الخفي حامدا لله
على نعمه الغاصة مصليا على اشرف الخلائق
محمد وعترته الطاهرة صلوات الله
عليهم اجمعين والحمد لله
رب العالمين

دوالاجزم

لقد كتبت
في يوم الاربعا الاحدى من شهر محرم
الحرام من سنة احدى وسبعين ومائتين (١٢٧١)
بعد الالف هذه الكلمات في عطن المطهر
اضعف ان حرره محمد تقي ابن محمد رضا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وثقتي

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومن علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند
تفرق الاهواء وتشعب الاراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تشتت المذاهب وتباين المشارب
الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين اما بعد فان الفقير الى الله الغني محمد المشتهر
بهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما توجه
اليه الهمم العوالي واحق ما انقضت عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار احكام
الاسلام والمعارف الملية التي اليها دعا الانبياء عليهم السلام وسيما علم الحديث ودرايته ونقله
وروايته ونقل رواياته والبحث عن حاله والفحص عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول
الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فحقيق
لمن وصل اليه همته وبعض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا كتاب
بذلت فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي يطوي على عيون الاحاديث
الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضوان الله عنهم بالاسانيد

المعتبرة عن العترة النبوية كثر الله خور بصحاح الاحاديث وحسانها وبحر مسجور
بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحا احاديثه بتفسير المباني وتقرير المعاني وتبيين النكات
وتوضيح المغلقات واستكشاف الدلايل واستنباط المسايل الى غير ذلك لما انجز اليه الكلام
في بعض الاوقات من طرح المباحثات ولواح المطارحات كما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر
الحاسر وهذا الكتاب انما يعرف قدره من تامل اصول اصحابنا قدس الله اسرارهم بعين
بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب بحد صره وقيصره وافنى عمره في فن الجرح والتعديل وبرهة من عمره
وصرف في رد الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهره ثم غاية ما التمس منكم ايها الاخوان
في الدين والشركاء في طلب اليقين ان تمنوا علي باصلاح فساده وترويج كساده والاغماض
عما لا يخلو عنه مولف ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق بان يستر ولا يبسط وضيق ولا
يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقايق يتعذر مع تلاطم
امواج المحن والعوائق والى الله سبحانه اشتكي من دهر قلما اضحك وطالما ابكى ثم ان طرق
سمعكم ما لم تعهدوا وطرو قه ولاح لكم برق لم ترالعوا بروقه فلا تعجلوا بالحاج في سلو
ذلك السبيل وامكثوا قليلا عسى ان يتبدل الملح الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا
باسط كف السوال الى من لا تخيب لديه الامال ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول
والعمل وان يسهل لي اتمام ما ارجوه ويوفقني لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام
احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات

ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب المنهج الاول في العبادات وفيه خمس كتب الكتاب الاول في الصلوة وفيه مقدمة وابواب مقدمة في فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث آ من الصحاح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع انه قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ب معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ج بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها د من الحسان عبيد بن زرارة عن الصادق ع ان الكباير سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكباير قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني اقول المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشانها بمراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت

الفضيلة

الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللام في قوله عليه السلام ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه في قوله ع صوموا للرؤية وافطروا للرؤية او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا والمجرور في قوله ع ولم يحافظ عليهن اما عايد الى الصلوات او الى المواقيت والسلامة من تشويش الضماير تعضد الاول ورعاية اللف والنشر تعضد الثاني والجار والمجرور في قوله عليه السلام فذلك اليه خبر مبتداء محذوف والتقدير فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذلك الشخص صاير الى الله تعالى وراجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه على ان حديث قدسي هكذا دخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغير والمراد بالمعرفة في قوله ع في الحديث الثاني لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان عند ناس من المعارف الخمس وما قصده ع من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله ع قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات

في مفتتح كلامه ثم اردافه ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده ع صدر الاية في صدد التاييد والاية هكذا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من اول شقي الترديد في قوله ص في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها في شيء من اجزائه ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الاخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت ثم ما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه والاحاديث الدالة بظاهرها عليه كثيرة ولعل المراد الترك مستحلا وان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكباير سبع هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام في تعدادها وستسمع في تحقيق ذلك كلاما مستوفى في بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار من معركة النبي ص او احد خلفائه عليهم السلام والزحف بالزاء والحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة

الالتحاق

الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام والتاء في قوله في اخر الحديث قال قلت الكفر تحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم او المخاطب ولفظة بينا في الحديث الخامس هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية يقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله ص نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحب وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند عامي وبروايتي حماد وزرارة وهما غير دالتين على الوجوب ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله ص لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرايض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك الباب الاول في مقدمات الصلوة وفيه مقاصد ستة المقصد الاول في الطهارة وفيه جمل ثلث الجملة الاولى في الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول الفصل الاول في صفة وضوء رسول الله ص والائمة من عترته عليهم السلام اربعة احاديث الاول من الصحاح زرارة وابن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى

ثم مسح جوانبهما

فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
بن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب
فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت
الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملاها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة
يمناه ح حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه
ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا
وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ابو عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر
عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه اقول ما تضمنه صدر ذراعه
الاحاديث الثلثة الاول من انه عليه السلام دعا بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه ان استدعاء الماء
للوضوء والامر باحضاره ليس من الاستعانة المكروهة وتنزيها للامام عليه السلام عن فعل المكروه
والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبارات الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد
ليغسل بها كما روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك
في صلوتي احدا وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام

وبين يديه

وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن
فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف
ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان
وان ضعفتا اوليهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمري وهو ضعيف جدا
الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضعاف فيما هو
باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر
رحمه الله ان ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا تقصر
مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال
ان لا دلالة لتينك الروايتين على ما فهمه الاصحاب من ان النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد
لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده الاستشهاد بالاية الكريمة فان النهي
فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله عليه السلام توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا يرتفع
التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابي عبيدة الماء في يد الباقر عليه السلام ولا يحتاج الى
حمله على الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقايق الامور والاسدال في اللغة ارخاء الستر
وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج ففي الكلام استعارة تبعية
وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه عليه السلام بما على الوجه هو مستند جمهور الاصحاب على وجوب الابتداء
بالاعلى لانه عليه السلام في مقام البيان فيجب اتباعه ولما روي من انه صلى الله عليه وآله لما توضا الوضوء البياني قال هذا

وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه عليه السلام لو ابتدا بغير الاعلى لتعين ولم يخرج خلاف فهذه الرواية
لكنه لم ينقل به احد فتعين ان يكون قد بدا بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به في المنتهى العلامة وذهب
السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة
براءة الذمة ويمكن ان يقال من جانبهما في الجواب عن الدليل الاول ان بعض حكايات ابتدائه عليه السلام بالاعلى
لا يقتضي وجوبه كما ان امراره عليه السلام اليد على الوجه كله لا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل
من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا فيجوز كون غسله عليه السلام من الاعلى لكونه احد جزئيات المامور
به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الثاني انها رواية مرسلة لا تعويل عليها عين نذ
مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اقل ما يصدق عليه مماثلة الوضوء
ولا نسلم انتفاؤها ان لم يبدأ بالبداءة بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون
بدا بالاسفل لبيان جوازه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصواب
وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى
الفرد الشايع المتعارف والشايع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف
الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم وقوله ثم مسح ببقية ما بقي
جميعا ربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي
ويمكن ان يستدل به على ما يلوح في كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى
ان الادلة الثلثة التي استدل بها العلامة على وجوب الابتداء بما على الوجه جارية بعينها هنا
وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير فرق واستدل له في الذكرى بان المعهود من

الغسل

الغسل ما كان معه امرار اليد ثم اجاب عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك لكن
لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع الغالب كما مر فينبغي ان يحمل الغسل
المامور به على ذلك كما اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى في الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل
اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي للمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى
ولا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان كثيرا الا ترى انهم
صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه للمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين
ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى وقوله في
الحديث الثاني فدعا بقعب فيه شيء من ماء والقعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب
وما تضمنه هذا الحديث من وضعه عليه السلام الاناء بين يديه يخالف ما اشتهر من استحباب وضع
الاناء على اليمين واستدل عليه في المنتهى بما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في
تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومما تضمنه الحديث الاول من انه عليه السلام ادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء وفيهما نظر اما الاول فلانه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح وفيه الكلام
اما الثاني فلعدم استلزام الاغتراف باليمين كون الاناء على اليمين وهذا ظاهر واستدل في
المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالته على الاستحباب
وربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه وقوله ثم وضعها على مرفقه وامر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه
المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث

مسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه نوع اشعار بانه ع مسح راسه ببلة يمناه حيث قال في اليسرى بالبلة وفي اليمنى ببقيتها وهو مما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في آخر الحديث الثالث يعني التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد لا من كلام من روى عنه ولعل مراد الامام ع ان هذا الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله وان وضوء من يغسلهما وضوء من تجاوز عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون مراده ع ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما سيجي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى والفاء في قوله ابي عبيدة وضات ابا جعفر ع بجمع فناولته ماء ظاهر انها فاء التعقيب وهو لا يخلو من شي فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس فاما ان يراد من وضات اردت التوضية كما قالوه في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من اردنا ويل اردنا اهلاكها واما ان يصار الى ما قاله بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال وعلى هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء ومقدماته تنوينا ايذ به انه محسوب من الذي يستحب الوضوء كما قال شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى على الوجه الاول وسيأتيك في هذا الباب كلام شيخ ان شاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان

الميم

الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة روي عن الصادق ع انه سمي جمعا لان آدم ع جمع فيه بين المغرب والعشاء الفصل الثاني في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر حديثان الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا اقول كل من الموصول في قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام ع الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله ع ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة وتعدد الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهورا الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والقصاص مثلث القاف منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم وهو ياخذ من كل جانب من آخر الناصية ويرتفع عن النزعة الى ان يتصل بموضع التحذيف ويرتفع فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذقن بالتحريك مجمع اللحيين الذي فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية

ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين وموضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين وقطع المحقق بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضوان الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه ع فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام ع فلا بد من امعان النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى آخر يسلم به التحديد عن القصور ولا تكاد الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو

مقدار

مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثابت وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله ع من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدي من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله ع مستديرا او تحقق ما نطق به قوله ع وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه واداره على ما قلناه ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلا وبعضها خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وح يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتامل في ذلك فانه بالتامل حقيق والله سبحانه اعلم بحقائق الامور وما تضمنه هذا الحديث

من قوله ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثانى
من عدم وجوب تبطين اللحية اى ايصال الماء الى باطنها هو مستند الاصحاب رضوان الله
عليهم فى عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وفرعها الاثر اى البشرة خلاله فى مجالس التخاطب
لكنهم اختلفوا فى وجوب تخليل الخفيف وفرعها يقابل تفسير الكثيف فالمرتضى رضى الله عنه
وابن الجنيد ومن تبعهما على الوجوب والشيخ والمحقق ومن فى المنتهى وشيخنا الشهيد
فى الذكرى والدروس على العدم وهو المشهور واستدل فى الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه
به فلا يتبع غيره وبهاتين الصحيحتين وبما رووه من ان النبى ص توضأ فغرف غرفة غسل
بها وجهه ولا تبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر وخصوصا مع ان النبى ص كان كث اللحية
كما وصفه به على ع ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر لجميع القائم
المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجرى بظاهره فى الكثيف وليس
النزاع فيه والعلاوة التى ظنها مؤيدة للدليل الثالث تاييدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه
وقوله فى الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها يستر نفس منبتها الحقيقى فليس
الكلام فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء البشرة
فان اراد اجزاء شخصية بعينها فى كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور
به يتبدل بتبدل مجلس التخاطب بل بادنى حركة من الرائى والمرئى فيظهر ما كان مستورا
ويستر ما كان ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية غير متبدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى
لحصول المواجهة بها فى بعض الاوقات واعلم انه لا اختلاف بين الفريقين فى وجوب غسل ما يرى

لا نزاع

من البشرة خلال الشعر فى مجلس التخاطب فى عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال
بعض مشايخنا رضى الله عنهم ان النزاع فى هذه المسئلة قليل الجدوى وانا اخبر بانه لو جعل
النزاع فى وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف فى بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم
لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشاؤه ان عدم المواجهة به فى بعض الاوقات
هل يؤثر فى سقوط غسله ام لا وان قوله ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
هل يراد به الاحاطة الدائمية او فى الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمية وان المواجهة
به فى بعض الاوقات كافية فى ايجاب غسله وح فيقوى مذهب المرتضى رضى الله عنه مع انه
اقرب الى سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم الفصل الثالث فيما يمسح من الراس والقدم و
جواز النكس فيها عشرة احاديث ا من الصحاح زرارة قال قلت لابى جعفر ع الا تخبرنى من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص
ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغى
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ب
زرارة واخوه بكير عن ابى جعفر ع قال اذا مسحت بشىء من راسك او بشىء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ج حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن
احدهما ع فى الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على

مقدم راسه د زرارة قال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر
ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها ه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال
سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا
بكفه و حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ز
حماد بن عثمان ايضا عن ابى عبد الله ع لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ح زرارة قال قال
ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه و
اثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ط معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع ايجزى الرجل ان
يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ى من الموثقات ابو بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس فقلت امسح بما فى يدى من الندا راسى قال لا بل تضع
يدك فى الماء ثم تمسح اقول قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر ع الا تخبرنى
من اين علمت ينبئ عن سوء ادبه وقلة احترامه للامام ع وهو قدح عظيم فى شانه وجوابه ان زرارة
رضى الله عنه اوضح حالا وارفع قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة
وكانوا ربما بحثوا معه فى بعض المسائل وطالبوه عليها بالدلائل التى ربما عجز عنها فاراد
ان يستفيد من الامام ع ما يبكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص من تعجيزهم فعبر بتلك العبارة
من دون تامل معتمدا على رسوخ ولايته وخلوص عقيدته وانتقاء بعلم الامام عليه السلم بما فى ضميره

بانه

بتلك السؤال وربما قرئ قوله من اين علمت وقلت بتاء المتكلم اى اخبرنى بمستند علمى الذى
ودليل قولى به فانى جازم بالمدعى غير عالم بدليله وعلى هذا فلا اشكال وفى ضحكه ع عند
سماع كلامه هذا نوع تاييد لهذا الوجه وقوله ع ثم فصل بين الكلامين اى غاير بينهما بادخال
الباء فى الثانى دون الاول وهو يعطى كون الباء فى الاية للتبعيض فلا يلتفت الى كلام من
جعلها فيها للمطلق الالصاق واما قول سيبويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه ان الباء لم تجئ
للتبعيض فى لغة العرب فمع كونه شهادة على نفى يكذبه اصرار الاصمعى على مجيئها له وهو اشد
انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعى كثير من النحاة وجعلوها
فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم
وقوله ع فى الحديث الثانى ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين
فى المسح وهو مختار المحقق فى المعتبر وذهب العلامة فى المنتهى الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث
بان مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ كقولك له عندى ما بين واحد الى عشرة فان الواحد
داخل قطعا وهو كما ترى ولا ريب ان الدخول احوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة
يراد به تنحيتها عن محل المسح الى قدام لا رفعها الى فوق بقرينة قوله ع بقدر ما يدخل اصبعه
ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبضمها ورفعه بالفاعلية وما تضمنه
الحديث الرابع من اجزاء مسح المراة بثلث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ فى يه وابن بابويه من
وجوب المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويؤيده رواية معمر عن ابى
جعفر ع قال يجزى المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذا الرجل ويمكن حملها على الاستحباب

عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط
اولى وما تضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به
قايلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر ومر في كرم الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ولو باصبع
واحدة فيحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به ويكون قوله عم لا الا بكفه من قبيل
قوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله مد في المنتهى تبعا للشيخ في يب وقال في
قوله السايل قال باصبعين من اصابعه يعني يعقل واعلم ان مد في المخ استدل بهذا الحديث
من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة بعد ما نسب
الاجتزاء بها فيهما الى الشهرة وهو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا
ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا
وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلال العلامة طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ
وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الراس باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة
في ذلك الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح
الراس والرجلين هو المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في يه وف والمرتضى في الانتصار
بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الراس خروجا من الخلاف ونقل عن ظاهر ابن بابويه
والمرتضى عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث
الثامن من المسح ببقية البلل هو المنعقد عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند
في هذا الباب واما استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور و

الاتيان

الاتيان بممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال فانه غير
بان البحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير كون الامر في الاية للفور لا يخل به اخذ الماء
قطعا وهو ظاهر واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة
المسح ببقية البلل كصحيحتي زرارة وابي عبيدة الحذاء وغيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول
ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام عم ببقية البلل انما كان
لتعينه وعدم جواز غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله عم له لكونه احد جزئيات الكلي
المامور به وبعض الاصحاب لما تفطن لهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى
الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية يعني قوله عم وتمسح ببلة يمناك ناصيتك هنا
بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول انما يتم التقريب لو تعين
كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم لا يجوز كون الفعل فيها معطوفا على ثلث غرفات
ومندرجا تحت قوله عم فقد يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح
ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشايعة
في الكلام السايغة عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف
بعطف تقر بالنصب على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية
على اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقايق
الامور وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف
لا يخلو من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم قال ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه و

واعضاء طهارته ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء الماء
الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا كلامه واستبعده والد ره في حواشي الاستبصار
لان السايل قال امسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه عم عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته
او حاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا في غاية البعد لان السايل قال امسح قدميه
بفضل راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي حمل الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه
مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون
اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه
الحديث من المسح بفضل الراس ياب هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان
اولى والذي حاز ان يختلج بخاطري ان امامه عم انما نهى معمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا
يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم السلم فظن
معمر انه عم انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلم
براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله يعلم بحقايق الامور الفصل الرابع في
تعيين الكعبين ثلثة احاديث امن الصحاح زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عم انهما سالاه
عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلعم الى ان انتهى
الى المسح قالا قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا
هذا ما هو قال هذا اعظم الساق ب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم ج

من الحسان

من الحسان ميسر عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
اقول الطشت يروى بالسين والشين معا والتور اناء يشرب منه ولفظة دون في قوله
الاخوين دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير وقوله في الحديث الثاني
الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما
ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظهر القدم في الحديث الثالث فانه
لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله عم الوضوء واحدة واحدة مما
يستدل به القائلون من اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس
الله روحهما وستتكلم فيه عن قريب انشاء الله تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق
الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلامة اعلى الله مقامه وبين من تاخر عنه من علمائنا نور
الله مراقدهم فلا باس باطلاق عنان القلم في هذا المجال وايراد ما ينكشف به حقيقة الحال
في هذا الجدال فعسى ان تنحسم به مواد القيل والقال فاقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب
يطلق على معان اربعة ا العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط ب المفصل
بين الساق والقدم ج عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زايدتان في اعلاه
يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزايدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو ناتٍ
في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في
حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما مجازا او تسمية للحال باسم المحل د
احد الناتيين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي

حمل اكثر العامة الكعب في الآية عليه واصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه واما
المعاني الثلثة فالاول فكلامهم قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم
اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤسا في
كتابه الذي الفه في الكعب وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان
هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة
من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى
ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل
البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي يبحث عنه علماء التشريح
وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق
عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي
بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في
المنتهى بعد ما فسره بالناتي في وسط القدم قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد
تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية
الاولى وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا
اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات
يوجب الانتهاء اليه وانما عبر قدس الله روحه عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه
بالمعنى الاول ولعله ايضا فالمفصل اظهر للحس والمسح اليه مسح الى المفصل في الحقيقة واراد قدس

الجواد

الله روحه باشتباه عبارة علمائنا انها ما كانت مجملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث
بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول
والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي ينطبق على الرواية الصحيحة واعتضد
بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح ولا بأس بنقل عبارات بعض الاصحاب
ليظهر في الجملة وتتضح انها غير آبية عن الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه قال ابن الجنيد
الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد
المرتضى رضي الله عنه الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال
الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وقال ابو الصلاح الكعبان معقد
الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان
اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان
الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل
في المنتهى والى هنا عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم ابائها عن الانطباق على
ما قاله طاب ثراه فانه قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم ناتئ في وسط القدم كيف
وقد فسره بذلك في المنتهى وكرره وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين
المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون و
غيرهم والتخيير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد
صريحة في المعنى الاول فذكره لها في المختلف في بعض هذه العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه

حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى امتداد القامة
لكنه محمل بعيد والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه
علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم
المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قالت
الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم
والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد
بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على
العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون
الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسيره هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب
لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد و
الا فالجمع انتهى كلامه وشبهة هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضئ
وقال النيسابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب
الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي تقوله الامامية
شيء خفي لا يعرفه الا العلماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء
الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه طاب ثراه اليهم فانه

قدس

قدس الله روحه مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى التاييد بموافقة العامة له فيها وتلك
الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا
القول الى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقائق الامور
واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح علد وشيخنا الشهيد الثاني في
شرح الارشاد بسطوا اللسان في التشنيع على من في هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا
انه لم يقل احد من اصحابنا بوجوبه وان عباراتهم باجمعها ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا بأس
بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلثة قدس الله ارواحهم وان استلزم اطناب الكلام قال شيخنا
الشهيد في الذكرى تفرد الفاضل بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات
الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا به وانه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر
المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك و
رواية زرارة واخيه بكير قال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس
رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع علمائنا وفقهاء اهل البيت عليهم السلام
ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال رحمه الله الشهيد
واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرناه حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصه

على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا
الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد بلغ في التشنيع اقصى غاياته ونعم ما فعل حيث رجع عن هذا
وقال في الرسالة بمقالة فكانه لاح عليه بعض ما تلوناه عليك وقد وافقه في ذلك
صاحب كنز العرفان وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلا الله قدره في شرح علد ما ذكره في تفسير
الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من تفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد
في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل
اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما
العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار
صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب
الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤسا في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه
على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد ان نفس المفصل هو الكعب لم
يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق فانهم
قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ان ما نتا عن يمين القدم
وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد ان اورد روايتين دالتين على ان الكعب في
ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المص ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين
الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون في احدهما والعجب منه حيث قال في

الحق

الخ ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لو حاول فهم ذلك
من كلامهم لوجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان خلاصة
ما شنعوا به على العلامة طاب ثراه يدور على سبعة امور الاول انه ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا
بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا من اقبح التشنيعات الثاني انه مخالف للاخبار
الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه مخالف
للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة
بما يخالف دعواه غير قابلة للتاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعاه انه
الكعب ليس في ظهر القدم السابع انه قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص و
الاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان
اجماع اصحابنا رضي الله عنهم ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم
عند معقد الشراك ومر طاب ثراه قايل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا
وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما يأتي في كلامهم وعن الثاني ان الاخبار في هذا الباب لصحيح
من خبر الاخوين وعدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه ولا يخفى على المتامل والعجب من
شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكره الدلايل مع انه اقوى الدلايل واما الاخبار
المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده
في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قوله مدبر بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر الباء
المهملة المشددة في الحديث الثالث الباقر عا وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الالف

ذكر للكعب اوصافا ليعرفها الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج
الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وقس عليه قوله عا في الحديث الاول ههنا اي المرتفع
بالاشارة الى مكانه دون الاشارة اليه وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا
بان المفصل يسمى كعبا وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي عند
ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب
هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموعة وحصول
الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه مع
تطبيقها عليه غير محتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج الى ضرب من
التاويل كما مر وعن السادس ما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع
انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة غير قايل به بل نقل
الاجماع على خلافه قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع
الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما قال طاب ثراه بوجوب الاستيعاب
الطولي اعني ايصال خط المسح من رؤوس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في
الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه
بذلك حقيق ومن الله الاعانة والتوفيق الفصل الثالث في ترتيب الوضوء اربعة احاديث
٦ من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عا تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت

الذراع

الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على
الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ب منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عا في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
ج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عا انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين
وابدأ بالشق الايمن د الحلبي عن ابي عبد الله عا قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه
فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان قد توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا اقول المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول المتابعة بين افعاله
على حذف مضاف اي جعل بعض افعاله تابعا اي مؤخرا وبعضها متبوعا اي مقدما
من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء
اعني احد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيما لمراعاة الجفاف وينبغي ان يقرأ قوله عا تخالف
ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تعالى فذرهم في طغيانهم يعمهون
او على انها مستانفة كما قالوه في قول الشاعر وقال رايدهم ارسوا نزاولها واما قراءته
مجزوما على انه جواب النهي كما في نحو لا تكفر تدخل الجنة فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم
في الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم ولا
عبرة بخلاف الكسائي في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على

اليدين وبها على مسح الراس وهو على الرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى
فسكوت عنه هنا والحديث الثانى نص فيه وعطف ع الرجلين بالواو يراد منه معنى
الترتيب كما يدل عليه قوله ع وان مسحت الرجل الخ وقوله ع ابدا بما بدا الله به وما تضمنه
الحديث الثالث من قوله ع وابدا بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على
اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب وقوله ع فى الحديث الرابع لا يعيد
على ما كان قد توضى يراد منه انه لا يعيد على العضو الذى كان قد وضاه قبل العضو المنسى
والاتباع فى قوله ع فى آخر الحديث اتبع وضوئك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة
كما فى صدر الحديث الاول بمعنى الترتيب بقرينة ما قبله ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ ومن
هذا يظهر ان استدلال المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى بهذا الحديث على وجوب المتابعة
بهذا المعنى محل كلام على ما سيجئ ذكره فى الفصل الآتى الثانى ان شاء الله تعالى الفصل السادس
فى الموالاة فى الوضوء حديثان ا من الحسان معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ربما توضيت
ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات على بالماء فيجف وضوئى فقال ع اعد ب من الحسان
ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض اقول نفد بالفاء المكسورة والدال
المهملة اى فنى ولم يبق منه شئ والوضوء فى الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذا
الواقع فاعلا فى الحديث الثانى ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجئ
بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق يوجب

ببطلان

ببطلان الوضوء لكن قول الراوى فيجف وضوئى يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف
بعضها وكذلك قول الامام ع فى الحديث الثانى حتى يبس وضوئك ولهذا اختلف الاصحاب
فى ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف فى البطلان والاول هو الاظهر
وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثانى فاشترط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين
الا الضرورة وقول الصادق ع فى آخر الحديث الثانى فان الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه
وذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والموالاة
بهذا المعنى اعنى مراعاة الجفاف لا خلاف فى وجوبها فى الجملة انما الخلاف فى وجوب الموالاة
بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى فى المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر
بالمسح فى الاية للفور والوضوء البيانى وقع متتابعا فوجب اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط
واحتج له فى المعتبر والمنتهى بما تضمنه رواية الحلبى السابقة فى الفصل الخامس من قول الصادق ع
اتبع وضوئك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها انه ع اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة
كما مر وانت خبير بانه لو جعل قول الحلبى فى آخر تلك الرواية قال الخ رواية اخرى عنه لامكان ذلك
السياق وتاكد احتمال المتابعة لكن لا بحيث ينهض دليلا لبقاء الاحتمال الاخر ثم المشهور عن
القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وان اثمها يظهر اثرها فى ترتب الاثم
والشيخ فى ط على البطلان واحتج فى المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل
المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا فى الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدل عليه بمفهوم
العلة المستفادة من الحديث الثانى لكان وجها وطريق الاحتياط ظاهر الفصل السابع فيما دل

في وحدة الغسلات وتعددها عشرة احاديث ا من الصحاح زرارة قال قال الباقر ع ان الله
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
الحديث وقد مر فى الفصل الثالث ب ابو عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع بجمع الى ان
قال ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر الحديث ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابى عبد الله ع فدعا بماء فملا به كفه
ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى الحديث وقد مر
مع الحديث الذى قبله فى الفصل الاول د زرارة وبكير ابنا اعين قالا سالنا ابا جعفر ع
عن وضوء رسول الله ص ثم ساقا صفة الوضوء الى ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزى للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله ه معوية
بن وهب عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الوضوء قال مثنى مثنى و صفوان بن يحيى عن ابى عبد الله ع
قال الوضوء مثنى مثنى ز من الحسان ميسر عن ابى جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة وقد مر فى الفصل
الرابع ح داود بن زربى قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لى توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال
لى الست تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا فى دار المهدى فرانى بعضهم
وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلانى وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله
امرنى ط من الموثقات عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء على
ع الا مرة مرة ى يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله ع الوضوء الذى افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين اقول فيما تضمنه

الحديث

الحديث الاول من قوله ع ان الله وتر يحب الوتر ثم تفريع ما يفرع عليه ايماء الى رجحان وحدة
الغسلات وفى الحديث الثانى والثالث تاييد ظاهر لذلك فانه يبعد من الامامين عليهما السلام
الاخلال بالسنة والحديث السابع صريح فى رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق
فى الفقيه عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وما رواه يونس
بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى
عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ويعضده الاخبار
المستفيضة الواردة فى صفة وضوء النبى ص وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان تلك الاخبار
باجمعها خالية عن تثنية الغسلات وسيما حديث عبد الرحمن بن كثير الهاشمى المتلقى بالقبول
بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق خال عن التثنية
ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية فى صفة وضوء رسول الله ص على عدم
استحباب تثنية الغسلات لان الغرض منه انما كان بيان الفرض بناء على ما ينقل من انه ص قوله
بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يمكن ان نقول بمثل ذلك فى الاحاديث
الواردة فى صفة وضوء ائمتنا عليهم السلام كحديث ابن كثير فى وصف وضوء امير المؤمنين ع وحديثى
ابى عبيدة وحماد بن عثمان فى صفة وضوء الباقر والصادق عليهما السلام وقال ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكلينى قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء انما
هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه واما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله ع الوضوء

مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا المتاخرين رضي الله عنهم على القول باستحباب الغسلة الثانية
وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة الكليني ره وقال الثقة الجليل
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد
على اثنتين لم يوجر وظاهره رجحان الوحدة وطعن الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع
سندها وحملها على التجديد ورده شيخنا الشهيد في ذكرى بان الاخبار التي رويناها بالمرتين
في حيز متصلة صحيحة الاسناد والحمل على التجديد خلاف الظاهر ولا يخفى احتمال تلك انتهى كلامه ره
الاخبار لمعنى آخر طالما يختلج بالبال وهو ان يكون عليه السلام اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى
ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون
من انه ثلاث غسلات ومسح واحد وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول
الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب عنه ومما يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه
الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن
الوضوء الذي افترضه الله على العباد يتوضا مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان
والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد وان تطرق اليه مع قيام الاحتمال
يسقط الاستدلال فيبقى الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق
للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال ره في السرائر المرتان فضيلة
باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية
لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه هذا كلامه ره وهذا الاجماع لم ينقله

انفتا

من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقايق الامور
وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا
بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملاتها بحيث لا تسع معه شيئا ويمكن
ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه وقوله
عليه السلام والثنتان تاتيان على ذلك كله اي الغرفتان يكفيانه في استيعاب العضو ولا يحتاج
فيهما الى تلك المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن وما
تضمنه الحديث الثامن من قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي بالزاي المكسورة والراء المهملة
والباء الموحدة توضا ثلثا ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه آخره وهل يستنبط منه تحريم الثالثة
حال الاختيار او انما يدل على عدم الاجر بها فقط كما يقوله الصدوق في الثانية كل محتمل وقد
ذهب اكثر الاصحاب الى تحريمها وهو الظاهر وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم ترتب
الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء
كما جزم به ابو الصلاح الظاهر نعم ان كان في المسح بمائها لخروجه عن ماء الوضوء وقال في المعتبر
بجواز المسح بمائها وهو كما ترى ويستنبط من قوله عليه السلام فراني بعضهم وانا لا اعلم به الاشتراط
في العمل بالتقية في بلاد اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله انك فلان كناية عن قوله
انك رافضي والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل او من الامام عليه السلام ولهذا الحديث محمل
آخر وهو ان يكون مراده عليه السلام بقوله توضا ثلثا ثلثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء
المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين

بغسل الرجلين تقية والقصة مشهورة اوردها المفيد ويؤيد هذا الحمل ان هذا
الحمل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة
واما قولنا بوحدة الغسلات وتثنيتها وكون الراي على ذلك بدعة عندنا فالظاهر
انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية
فيه على ان الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وربما تركوها ويمكن ان يستنبط
من قوله عليه السلام في الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب الغائط تعين الماء في الاستنجاء من البول
وعدم تعينه في الاستنجاء من الغائط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من
مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب الفصل الثاني في نبذة
من الاحكام المتعلقة بالوضوء وشرذمة من مستحباته اثنا عشر حديثا ا من الصحاح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ب زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه د عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يخضب

يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
ط زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة
او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك ي بكير ابن
اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين
يشك يا عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة
وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له
وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل
الشيطان يب من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في
ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا
توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة

ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله اقول المراد من
الحديثين الاولين جواز الاكتفاء باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل به جريان
الماء على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية
الوضوء البياني حيث قال وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه والا
فمجرد الامساس والدهن من دون حصول اقل مراتب الجريان العرفي غير كاف لعدم
تسميته في العرف غسلا وما تضمنته رواية محمد بن مسلم من قول الباقر ع يا خذ احدكم
الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل
المبالغة مع ان الرواية ضعيفة ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح و
لفظة جلدك في الحديث الاول اما مرفوعة بالفاعلية او منصوبة بالمفعولية على التجوز
ولعل المراد بما تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شيء ان اعضاءه لا تتنجس بشيء من
الاحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زايد على ما يشبه الدهن كما
هو الواقع في اغلب النجاسات الخبيثة والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة و
اللام المضمومتين وآخره جيم شيء كالحلقة يتخذ من الفلزات وغيرها تلبسه النساء
في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان الدملج حلقة تامة بخلاف السوار والكسير في
الحديث الرابع فعيل بمعنى المفعول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام
المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون
بينهما في الاحكام والغسل بكسر الغين في قوله ع يغسل ما وصل اليه الغسل الماء الذي

يغتسل

يغتسل به وربما جاء فيه الضم ايضا وقوله ع ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف بين فقهائنا رضوان
الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر وهل يجب استيعابها بالمسح
الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الاصل وان كان قوله ع في ذلك الحديث ويمسح عليها
ليس نصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله ع فيمسح على مقدم
راسه وقال الشيخ في ط ان الاستيعاب احوط ولعله لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس
من قوله ع يمسح فوق الحنا محمول على الضرورة ويمكن حمله على ان المخضوب من راسه انما
كان اسفل المقدم او على ان الخضاب كان بماء الحنا كما يقال لما صبغ بماء الحنا او الزعفران
صبغ بهما وهو غير حاجب عن المسح لكن على هذا الحمل يبقى الاشكال من جهة اخرى على ان
الظاهر حينئذ بل المسح عن الاطلاق وههنا محمل رابع وهو ان يكون السائل اراد
بقوله يخضب راسه بالحنا انه يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره فكانه
يسأل ان لون الحنا هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله ع
يمسح فوق الحنا انه غير مانع ويشأن لهذا الحمل بتعليل المفيد قدس الله روحه كراهة
الاختضاب للجنب كما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة وقول
المحقق في المعتبر لعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحنا
في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما
فكراهته لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل الرجل اليد قبل ادخالها الاناء

يظهر منه ان ذلك مقصود على الطهارة من الاحداث الثلثة المذكورة لا من الريح و
نحوه مثلا وان ذلك مشروط بما اذا كان الوضوء او الغسل من اناء واسع الراس يمكن
الاغتراف منه فلو تطهر من ابريق مثلا لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا او
من كر خلافا للاكثر على المتعارف وبعض الاصحاب مال الى التعميم ولا باس به والظاهر
ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا الباب كرواية حريز عن الباقر ع ورواية
عبد الكريم عن الصادق ع وغيرهما هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء ايضا والظاهر
انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في البول والغايط من مفصل الزند
وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء بمد والغسل بصاع مما نعقد
اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه رطل بلده ع ويأتي التحقيق في
مقدار الرطل والمد والصاع في بحث الكر ان شاء الله تعالى واعلم ان شيخنا الشهيد في
الذكرى على ان ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد وقال انه يحسب ماء الاستنجاء منه
واستدل على ذلك بما يظهر من رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع ورواية الحذاء عن
الباقر ع وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء وظني ان كلامه هذا انما يمشي على القول
بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال
الوضوء الكامل واما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله روحه فلا فان المد
على ما اعتبرناه لا يزيد على من المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتد به
وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه شيء للاستنجاء فان غسل

اليدين

اليدين كفا وكفان وما كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة و
المندوبة ثلث اكف فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى في غسل
كل عضو بكف واحد والا زادت على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء وايضا ففي
كلامه طاب ثراه بحث آخر وهو ان تقدير ماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء
ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل جدا قدره بمثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر
في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغايط او منهما
معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل
في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث
التاسع والعاشر هو مستند الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل
انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير
الشك ايضا ام لا يلتفت مطلقا اطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو
الاظهر وقال بعض الاصحاب ونظر الى الظاهر ما يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول
في كتاب العقل من الكافي فان الظاهر ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة
انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها فان هذا امر مستحدث
وقع فيه بعض القاصرين لما راوه عليه من كلام بعض المتاخرين مما يقتضي صعوبة امر النية
وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر وما يدل على عدم الالتفات كثير الشك مطلقا
ما تضمنه صحيحة زرارة وابي بصير التي يسمع الكلام فيها في بحث الشك في الصلوة ان شاء الله

فمن كثر شكه في الصلوة حيث قال عليه السلام يمضى في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة والله سبحانه اعلم الفصل الثاني في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث ا من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ب معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ج زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم د اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ه محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ز معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ح من الحسان عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته

يقول

يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله ع وكل النوم يكره الخ معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبر ع عن الافساد بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه عليه السلم بين ان النوم الذي يذهب بالعقل علامته عدم سماع الصوت وانما خالف عليه السلم بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقع بدلا منه وكون كل منها قسما منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه ع ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها واما الدماء الثلثة فلعله ع انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوق بن بابويه من ان مماسة كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح في الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البوق في النقض وربما يلوح من قوله ع والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ان كل ما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان الكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وسيجئ الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغايط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا بحسب العرف وانسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت

المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى غايطا بل هو اشبه بالقيء وعن رحمه الله انه انما يسمى غايطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة اما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغايط انما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غايته انه رحمه الله عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم متاخري رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر بضعف هذا التفصيل استنادا الى ان الغايط اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج سمى به لان اسم الغايط محل كلام اذ تسمية الثفل قبل انحداره عن المعدة غايطا غير مسلم بل انما سمى غايطا وعذرة بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل براءة ذمة المكلف من الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشارع خروجه سببا لها والله اعلم وفي حصر الناقض في الحديث الثالث فيما يخرج من الطرفين او النوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء وامثالهما على ما سيجئ ذكره مفصلا ولا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض بها وما تضمنه الحديث الرابع من قوله ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم حدث براسه وصورته بحسب الظاهر صورة قياس من الشكل الثاني ولا

يكون

علماءنا

ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدي ايجاب وسلب لكن عقد الايجاب يوجب عقم لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا ولا سبيل الى عقد السلب لعدم تكرر الوسط فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدرك على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف حديدة فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بالحديدة مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد وقال في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره منها في معنى الحدث فامتاز عنه بخصوصيته وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام ع حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام في المختلف ايضا وما تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل به ربما دل على النقض بكل ما ازال العقل كما مر وحصر موجب الوضوء في الحديث السادس في

الغائط والبول والريح اي حصر المطلق الموجب بل الموجب الخارج من السبيلين
فلا يرد النقض بالنوم واما المني فهو ناقض لا موجب وعدم ذكر الدماء الثلث
لعل وجهه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي في الحديث السابع والوضوء
يشتد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لنبهه
عليه السلم له وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو قاعد رجاء في ان
يرخص عليه السلم له في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال القعود و
تمكين المقعدة من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا
كانت الطهارة متعسرة وما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ في يب على النقض بالاغماء والمرة وتبعه
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن مرجعه المدعى النقض
بكلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدس الله
سرهما ولا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما
زال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال
بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان قول الراوي فربما اغفى بمعنى نام
فقوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه الصوت
في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلم مطلق فلا
يتقيد بالمقدمة الخاصة وقيل ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد على

بجهد

فتأمل

فتأمل واللام فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلم على اي الحالات يمكن ان يكون للعهد
الذكري اي على حالة من الحالات الثلثة المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد
منه ان نوم النائم المتمكن مقعده من الارض ناقض ليستفاد ذلك من الاحاديث الأخر
ويمكن ان يحمل للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحا
للتاسيس على التاكيد والله اعلم **الفصل العاشر** فيما ظن انه ناقض وليس بناقض
احد عشر حديثا من الصحاح ا زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء
قال لا ب ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من
الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ج زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة د محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألت
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا
عليه السلم امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ
قال لا بأس ه يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء و علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان عن شهوة نقض ز ابراهيم بن ابي محمود قال سألت
الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ح زرارة عن

ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ط من الحسان زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة يا من الموثقات اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله
لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء اقول المذي
بالذال المعجمة الساكنة ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ماء
ثخين يخرج عقيب البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي الخارج
عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقا وذهب ابن الجنيد الى ان المذي
الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث الخامس نص فيه غير انه معارض بالحديث الثاني ان جعل ارسال
ابن ابي عمير صالحة لمعارضة المسانيد سيما اذا كانت الوسائط بينه وبين الامام عليه السلم اكثر من واحد واما
الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضته لكونها مطلقة فتحمل على المقيد وقوله عليه السلم في الحديث الثاني
ولا من الانعاظ اما معطوف على قوله من شهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الكلام
مقصورا على ما ذكر عدم النقض للمذي وحده سواء كان من الشهوة او من الانعاظ
او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض بشيء من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم
صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال من استدل به في التهذيب وغيره على ذلك
محل كلام والضمير في قوله عليه السلم في آخر الحديث الرابع لا بأس به اما ان يعود الى عدم الوضوء المدلول
عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او الى المذي المذكور في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء

المدلول

المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او المذكور في قوله عليه السلم فيه الوضوء فعلى ان لا
يكون الحديث متضمنا لتحريم ترك الوضوء فلا يخلو من بعد وقد روى الشيخ هذا الحديث
عن محمد بن اسمعيل ايضا بطريق آخر من دون ضميمة قوله قلت فان لم اتوضأ الخ هكذا
قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال
فيه الوضوء قال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة و
تارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا
يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب
لانا نقول هذا ليس تغيرا بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغيرا لكان الخبر
المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك
انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الغرض في نية الوضوء للوجه وان
مطلق القربة كاف بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلم محمد بن اسمعيل
في السنة الاولى وقوله عليه السلم في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان
للاستحباب فلو كان قصد الوجه في نية الوضوء واجبا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
فتامل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلم المذي منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على
التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه هذا
كلامه وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب او على ان يكون السؤال عن المذي

فی الصلوة یوجب ضعف الحمل علی ذلک ولو حمل علی التقیة لکان اولی فان العامة مطبقون
علی النقض بالمذی وما تضمنه الحدیث السابع من عدم نقض القی والرعاف والمذی موضع
وفاق عندنا والمخالف فیه بعض العامة والاحادیث الواردة فی خلاف ذلک محمولة علی التقیة
او الاستحباب والمدی بالکسر والتشدید ما یجتمع فی الجرح من القیح وما تضمنه الحدیث الثامن
من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فیه بین اصحابنا الا من ابن الجنید وما تضمنه من عدم النقض بمس
الفرج خالف فیه هو وابن بابویه فیه والروایات بما یوافقهما ضعیفة ورُبما حملت علی الاستحباب
وما تضمنه الحدیث العاشر من عدم النقض بالقهقهة هو المعروف بین علمائنا وقال ابن الجنید
من قهقه فی صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحکه قطع صلوته واعاد الوضوء واحتج بروایة
سماعة وهی ضعیفة لا تنهض بمعارضة الاخبار الصحیحة والله اعلم بحقایق الامور الفصل
الحادی عشر فی اداب الخلوة ستة عشر حدیثا ا من الصحاح معویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلم یقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم انی اعوذ بک من الخبیث المخبث
الرجس النجس الشیطان الرجیم واذا خرجت فقل الحمد لله الذی عافانی من الخبیث المخبث
واماط عنی الاذی ب عاصم بن حمید عن ابی عبد الله ع قال قال رجل لعلی بن الحسین علیهما السلم
این یتوضا الغرباء قال یتقی شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن قیل له واین مواضع اللعن قال ابواب الدور ج محمد بن اسمعیل بن بزیع عن ابی الحسن
الرضا ع انه سمعه یقول من بال حذاء القبلة ثم ذکر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظیما
لها لم یقم من مقعده ذلک حتی یغفر له د عمر بن یزید قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبیح

عن التسبیح

فی المخرج وقراءة القران قال لم یرخص فی الکنیف فی اکثر من ایة الکرسی وحمد الله او ایة ه
محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع انه قال یا محمد لا تدع ذکر الله علی کل حال ولو سمعت المنادی
ینادی بالاذان وانت علی الخلاء فاذکر الله عز وجل وقل کما یقول و داود بن فرقد عن ابی
عبد الله علیه السلم قال کان بنو اسرائیل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاریض
وقد وسع الله علیکم باوسع ما بین السماء والارض وجعل لکم الماء طهورا فانظروا کیف
تکونون ز زرارة عن ابی جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ویجزیک من الاستنجاء ثلثة
احجار بذلک جرت السنة عن رسول الله ص واما البول فلابد من غسله ح جمیل بن دراج
عن ابی عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب علیه الماء ط حفص بن البختری عن ابی
عبد الله ع فی الرجل یبول قال ینتره ثلثا ثم ان سال حتی یبلغ الساق فلا یبالی ی زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع یقول کان الحسین ع یتمسح من الغایط بالکرسف ولا یغسل یا عبد الله بن
میمون القداح عن ابی عبد الله عن ابائه عن علی علیهم السلم انه کان اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذی رزقنی لذته وابقی قوته فی جسدی واخرج عنی اذاه یا لها نعمة ثلثا
یب عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله ع قال کان رسول الله ص اشد الناس توقیا عن البول
کان اذا اراد البول تعمد الی مکان مرتفع من الارض او الی مکان من الامکنة یکون فیه التراب الکثیر
کراهیة ان ینضح علیه البول یج عبد الله بن المغیرة عن ابی الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد
قال لا حتی ینقی ما ثمة قلت انه ینقی ما ثمة ویبقی الریح قال الریح لا ینظر الیها ید محمد بن مسلم
قال قلت لابی جعفر ع رجل بال ولم یکن معه ماء قال یعصر اصل ذکره الی طرفه ثلث عصرات

ویعصر طرفه فان خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول ولکنه من الحبایل یه من الموثقات
یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله ع الوضوء الذی افترضه الله علی العباد لمن جاء
من الغایط او بال قال یغسل ذکره ویذهب الغایط ثم یتوضا مرتین مرتین وقد مر هذا
الحدیث فی الفصل السابع یو عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا اراد
ان یستنجی بما یبدأ بالمقعدة او بالاحلیل فقال بالمقعدة ثم بالاحلیل اقول ما تضمنه
الحدیث الاول من تقدیم البسملة علی الاستعاذة مع ان الحال فی قراءة القران بالعکس ربما
یعلل بان التعوذ هناک للشروع فی القران کما دل علیه الامر فی الایة الکریمة والبسملة من القران
فقدم التعوذ علیها واما ما نحن فیه فهو امر مقصود ولم یرد فیه الابتداء بالاستعاذة
فیندرج فی سایر ما یبدأ فیها بالبسملة امتثالا لحدیث کل امر ذی بال لم یبدأ فیه بسم الله فهو ابتر
والرجس القذر والنجس اما بکسر الجیم او فتحها ویجوز کسر النون واسکان الجیم لمزاوجة الرجس
والمخبث بکسر الباء والرجیم بمعنی المرجوم بالشهب او باللعنة واماط بمعنی ابعد وازال وما
تضمنه الحدیث الثانی من قوله ع یتقی الظاهر انه بتائین مثناتین من فوق بصیغة الغایب
والضمیر للغرباء ویمکن کونه بصیغة المخاطب وما تضمنه من اتقاء الجلوس تحت الاشجار
المثمرة یعم بظاهره ما هی مثمرة بالفعل وما کانت مثمرة بالماضی اذ لا یشترط عندنا فی صدق
المشتق حقیقة بقاء المعنی ولعل مراد شیخنا الشهید الثانی وشیخنا المحقق الشیخ علی اعلی
الله قدرهما حیث قالا المراد بالمثمرة ما من شانها الاثمار لان المشتق لا یشترط فی صدقه
بقاء المعنی انتهی ولا فاطلاق المشتق علی ما یتصف بمبدأ الاشتقاق مجاز اتفاقا

الکبیرة

والحدیث الثالث لا یستفاد منه تحریم استقبال القبلة المتخلی اذ لا دلالة فی حصول الثواب
بالانحراف عنها علی وجوبه ولم اظفر فی هذا الباب بخبر معتبر السند سوا انهم هنا اخبار ضعیفة
ربما یجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بین الاصحاب کما رواه عیسی بن عبد الله الهاشمی
عن ابیه عن جده عن امیر المؤمنین ع قال قال رسول الله ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولکن شرقوا او غربوا وکما تضمنه مرفوعة عبد الحمید قال سئل الحسن بن
علی ع ما حد الغایط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وکما رواه علی بن ابراهیم
مرفوعا ان ابا حنیفة خرج من عند ابی عبد الله ع وابو الحسن ع قایم وهو غلام فقال له
ابو حنیفة یا غلام این یضع الغریب ببلدکم فقال اجتنب افنیة المساجد وشطوط الانهار
ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا یستقبل القبلة بالغایط ولو لم یتعرض للاستدبار ونقل
عن سلار کراهة الاستقبال والاستدبار فی البنیان وتحریمهما فی الصحاری وظاهر کلام المفید
الکراهة فی الصحاری والاباحة فی البنیان ولا ریب ان العمل بالمشهور من التحریم مطلقا
احوط وانسب بالتعظیم والله اعلم والحدیث الرابع هو مستند الاصحاب فی استثناء ایة
الکرسی من التکلم المستقل وکان علیهم استثناء قراءة ایة ایضا کما تضمنه الحدیث ومستندهم
فی التکلم ما رواه صفوان عن ابی الحسن ع قال نهی رسول الله ص ان یجیب الرجل اخر وهو علی
الغایط او یکلمه حتی یفرغ ومستندهم فی عدم کراهة الذکر ما رواه ابن بابویه قال لما
ناجی الله موسی بن عمران ع قال موسی یا رب ابعید انت منی فاناديک ام قریب فاناجیک
فاوحی الله جل جلاله الیه انا جلیس من ذکرنی فقال موسی یا رب انی اکون فی احوال اجلک

بما نطقه لا یبول ثم ارفع
ثوبک وضع حیث
شئت وذهب ابن الجنید
الی استحباب تجنب استقبال
القبلة م

ان ذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس مما اورده الصدوق
في علل الشرايع وفي الفقيه في باب الاذان وهو يقتضي بظاهره حكاية الاذان على ما
هو عليه واما ما وقع في كلام بعض الاعلام من انه ليس في حكاية الاذان للمتخلي
نص فينبغي له ابدال الحيعلات بالحولقة لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس
مما استدل به من في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه
ان تخصيصه عليه السلم الماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو
كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فان
الظاهر كان يقرض لحومهم ان قرض بني اسرائيل لحومهم فانه يؤدي الى افناء فرض الله عليهم من بول
يصيب ابدانهم من خارج لا ان استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدي الى
انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق
الامور وعدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة وقد يدل
عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايضا وقوله عليه السلام في الحديث السابع يجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلثة وان حصل النقاء بما دونها كما يقتضيه لفظ
الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء بالواحد
اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره في المختلف محتجا بان المقصود ازالة
النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزايد وبان الزايد لا يفيد تطهيرا فلا معنى لايجابه
وبما تضمنه حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام حتى ينقى ما ثمة ومن بابه

بابه
قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغايط وفي هذه الادلة نظر اما
اما الاول فلان كون القصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق بل على الوجه الذي
جعله الشارع سببا في ازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة سببا وقوله وقد حصلت
ظاهر المنع بل هو عين المتنازع والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول المرتضى رض
بطهارة الجسم الصقيل كالمرآة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل ما قلناه هيهنا واجاب
عما استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح تزول العلة فينتفي المعلول
الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على
الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو
بعينه منقلب عليه هنا واما دليله الثالث فهو يؤول في الحقيقة الى الاول والجواب مشترك واما
دليله الثالث ففيه ان الظاهر انه عليه السلام اراد بن المغيرة بقوله للاستنجاء حد ان تعيين الايام
لمنتهى عدد الغسلات والمسحات التي لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليها ولما
لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق المحل بها جعل عليه السلام
حدها الانقاء ولم يقل ثلث مسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا
واما حديث زرارة المتضمن للثلثة الاحجار فلم يقع في جواب السؤال عن حد الاستنجاء
بل الظاهر ان قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان اقل مراتب العدد
الذي يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة
تحديد عدد المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة

ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لناقض حديث زرارة كما لا يخفى واما
حديث يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في جانب القلة رفعا للتناقض بين
الحديثين والله يعلم بحقايق احكامه ثم ظاهر قوله عليه السلام ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد
ذي الجهات الثلث فان زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو الثلثة وهو مختار المحقق و
جماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتاخرين الى الاجزاء و
استدل عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة
اسواط وبان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع
الاتصال وبانه لو استجمر بذي الجهات ثلثة لاجزا كل جهة عن حجر فكذا الواحد والتخيير
يتطرق الكلام الى كل من هذه الدلايل الاربعة على ما ذكرناه قبيل هذا والمعتمد عدم الاجزاء
والمراد بانقطاع درة البول في الحديث الثامن انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر
الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل به الشيخ في
الاستبصار على وجوب الاستبراء والذي يظهر من آخر الحديث ان غرضه عليه السلام عدم انتقاض
الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا والبول في آخر
الحديث الثاني عشر يجوز نصبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى الكاتب
على ان يراد بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون نضح عليه بمعنى لحقه وفي
هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن
مسكان رواه عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال

من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد
ادرك الحج وانه كان يأخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق عليه السلام ويأبى ان يدخل عليه اجلالا
له عليه السلام وخوفا من التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاخلال بتادية ما يستحقه من
الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال فان فيها
تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولفظة عن تحتمل وجود الواسطة و
عدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق
باتصالها والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بين الراوي
والمروي عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام
الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد روي عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون الحديث وروى عنه
في التهذيب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان
قال ابو عبد الله عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام فكثيرة في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم و
باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه
الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشي وقلده فيه
بعض المتاخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقايق الامور والحديث الثالث عشر
يدل على عدم العبرة بالرايحة وقوله عليه السلام لا ينظر اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده

عليكم ان الراعف ليس اعم مدركا بحسن البصر فلا يعبا بها ولشيخنا الشهيد طاب ثراه هنا
كلام مشهور وهو ان وجود الرعاف يرنع احدا وصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة ولجاب عنه
تارة بالعفو عن الراعف النص والاجماع واخرى بان الراعف ان كان محلها الماء تنجس لكن نعاله
وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج وهو كلام حسن والحبايل في الحديث الرابع عشر بالحاء
المهملة والباء الموحدة يراد بها عروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر ايماء الى ان الاستنجاء
ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله ع مرتين مرتين الغسلتان والمسحتان وقد
تقدم الكلام فيه وما تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل
طاهر في المنتهى باقتصار الاستبراء من البول الى السح من المقعدة وقبل غسلها ربما تعدى نجاستها
الى اليد ولنا علم الفصل الثاني عشر في احكام تتعلق بموجبات الوضوء خمسة احاديث
من الصحاح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح و
الصحيفة وهو على غير وضوء قال لا عمر بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول
فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ج علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه د زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن تنقضه
يقين آخر هـ من الموثقات بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك قد احدثت
فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اقول الحديث الاول المتضمن
عدم تجويز كتابة القرآن للمحدث لم يشتهر العمل بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه

الاولوية عدم جواز مسها ايضا والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم
ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير
وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان
اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء قال
لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وهاتان الروايتان وان ضعفتا اولهما بالحسين
بن المختار وثانيتهما بالارسال لكنهما يصلحان للتاييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا
المطلب بالاية الكريمة اعني قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف ولم اظفر
بهذا الباب بحديث يركن الى سنده وانت خبير بان الاستدلال بالاية الكريمة يتوقف على
ان يكون الضمير في يمسه عائدا الى القرآن لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ مع ان
اقربية على حمل الجملة الخبرية اعني لا يمسه على معنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرين المتصفين
بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلث لا يخلو
من اشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون
عن الادناس الجسمانية هذا وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز المس
على كراهة والاحوط التحريم وقوفا مع الشهرة ومع المناسب لتعظيم القرآن الكريم وما
تضمنه الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف

بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق الى ان من ترك غسل مخرج البول وصلى اعاد الوضوء
والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضى فينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض هذين الحديثين الصحيحين وحملها على
الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
لا يلتفت بل ظاهر الحديث الخامس تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل باليقين والغاء
الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين
لا يرفع بالشك ومرادهم بذلك ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث
في الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجح الاستصحاب
الحال الى ان يعلم الزوال فان الغافل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو
ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه
انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة
بعده تطهر والحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد
به الحالة المسببة عنه وقصره على الاول كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا اليقين يجامع
هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقهما كمن تيقن عند الظهر وقوع المطر في الغداة وهو
شاك في انقطاعه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به
اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في

الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤل الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد
فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين و
الشك على ما قلناه ممكن لعدم تناقض تعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما
متناقضين وحاصل كلامه ان قولهم بيقين الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا
ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في
كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في الماضي
كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق
بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا جيد الا ان قوله فيؤل
الى اجتماع الظن والشك في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب يغلب
احد طرفي الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد كيف
والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال
ان اطلاق الشك عليه بالنظر الى اول وهلة ثم يتمشى هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل
بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول
المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح
مرجوحا كما اذا توضا عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في
صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان
المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف هذا وقد ذكر في المنتهى ان من ظن

الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولا نص في ذلك
رجوعا عن المتيقن الى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه والله اعلم
المجلد الثاني في الاغسال وفيه موقفان الموقف الاول في الاغسال الواجبة وفيه
خمسة مطالب المطلب الاول في غسل الجنابة وفيه فصول ثلثة الفصل الاول في موجبه
اثنا عشر حديثا أ من الصحاح محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليهما غسل قال اذا وضع الختان على
الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى
يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا
ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة يقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا
بأس و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج

وتنزل

غسل وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ز الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ح اديم بن الحر قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه
علة ط الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ي عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد يا من الحسان الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله اقول دلت هذه الاحاديث على ان
الجنابة تحصل بامرين غيبوبة الحشفة في الفرج وانزال المني وقول محمد بن اسمعيل في
الحديث الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل المسبب على السبب والمراد انه
يحصل بغيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بمعنى لا يولجه بالجمع
او بمعنى انه لا ينزل والخبر عن قوله ع البكر وغير البكر محذوف وتقديره سواء والحديث
الثالث مما استدل به بعض اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها
ووطي الغلام ووطي البهيمة وبعضهم بفحوى الحديث الرابع ولا بأس به والضمير المستتر

في قوله ع في الحديث الخامس وفتر لخروجه يعود الى الرجل المذكور في السؤال والضمير
البارز يعود الى الشهوة لان المراد بها المني وما تضمنه الحديث الثامن الذي رواه اديم
بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الياء من قوله ع ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه
انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة الى
الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيظهرن لازواجهن متى اردن الخروج انهن
قد احتلمن لئلا يمنعن منه وعلى هذا ففي الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال
هذه المسائل ان يعلمها للجاهل بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه والحديث
التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل
بوطي المرأة في دبرها فان قول السائل يصيب المرأة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية
عن الوطي في الدبر وان لم يحمل كناية عن ذلك فلا ريب في شموله الدبر ويؤيده ما
رواه البرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل الاجود
الوجوب عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل نقل المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه و
يؤيده مفهوم الحديث الرابع ورواية حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وقول السائل في الحديث العاشر
فينظر فلا بمعنى يتجسس فيفتقد وقوله فيمكث الهوينا اي يمكث مكثا يسيرا في تفطنا
بعد في كلام السائل والامام ع مقطوعا عن الاضافة والتقدير في الاول بعد النظر و

في الثانية

في الثانية بعد مكثه والمفخذ في الحديث الحادي عشر يراد به من اصاب فيما بين الفخذين
اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة الفصل الثاني في كيفية غسل
الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشيء من المعنيين المذكورين
في الوضوء عشرة احاديث أ من الصحاح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال الجنب
يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من
اذى ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء
عليه ب احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل
ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ج محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك
ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر د زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ه الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله و علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى تغسل

راسه وجسده وهو يقدم على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ر ابراهيم الحسن اليمانى عن ابى عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة وساير جسده عند الصلوة م محمد بن مسلم قال دخلت على ابى عبد الله ع فسطاط وهو يكلم امرأة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جئت وانا ازعم ان هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لى الماء فى الخباء فذهب الجارية بالماء فوضعته فاستخفتها فاصبت منها فقلت اغسلى راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذى احبط الله فيه حجك حب ن حريز عن ابى عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ى زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شئ غمسها فى الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه اقول دل الحديث الاول على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة حده المرفقان وفى كلام جماعة من متاخرى الاصحاب انه من الزندين وفى التعبير بالكفين فى الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول افضل المستحبين وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله ع اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على

يكون

كفيه فليغسلهما دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل من تما القليل ام لا بل يستحب للمرتمس ولا للمغتسل من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل وما تضمنه هذا الحديث وما بعده من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا وانما الخلاف فى غيره من الاغسال فقد ساوى المرتضى رضى الله عنه فى ذلك بينها وبينه ولجنة كاتب اوسند وبه وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق فى ذلك ان شاء الله تعالى وقوله ع فى الحديث الثانى وبتوله ان قدرت على الكواهة بما استفيد منه وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم والحق انه لا دلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع انه لا دلالة للجملة الخبرية على الوجوب محل التوقف فان قلت دلالة الجمل الخبرية فى المقامات الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغى التوقف فيها بل المستفاد من كلام محققى علماء فن المعانى ان دلالتها فى تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والا بالاتيان اشد واكد من دلالة الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم ان البلغاء يقيمونها مقام الانشاء ليحملوا المخاطب بوجه اكيد ونهج لطيف على الاتيان بما طلب منه ويبعثونه على عدم التهاون به كقولك لصاحبك الذى لا يحب تكذيبك تاتينى غدا بلفظ الخبر مقام ائتنى بلفظ الامر فتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم يات غدا صرت كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك فى صورة الخبر قلت مراد علماء المعانى ان البلغاء ربما يعدلون عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس

العدول اليه منحصرا عندهم فى رعاية تلك النكتة فان له اسبابا اخرى مفصلة فى كتب الفن فلعل عدول الامام ع عن صريح الامر انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم والمجروح قوله ع ثم اغسل ما اصابك منه اما عايد الى البول والى المنى المدلول عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول فى الحديث يعم المنزل والمولج من دون انزال وقد خصه اصحابنا رضوان الله عليهم بالمنزل وهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله ع ثم تصب على راسك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الراس ثلث مرات وان يكون ع اراد غسله بثلث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما تضمنه الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلثا فى كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر على الترتيب فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس ثلثا واجتزاء بالدهن فى البدن واستحب الجعفى ثلث غوصات وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد منه استحباب اختيار الشمال فى غسل الفرج وتنزيه اليمنى عن مباشرة وقد يستانس له بما روى من كراهة الاستنجاء باليمنى وبما رواه الصدوق عن ابى جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه آخر الحديث والحديث الخامس من الاجتزاء فى غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحق به بقية الاغسال ونقل الشيخ فى ط قولا بان فى الارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول لا يعرف قايله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وفسر تارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس واخرى بان الغسل يترتب فى نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال شيخنا المحقق الشيخ على

اعلم

اعلى الله قدره وتبعه شيخنا الشهيد قدس الله روحه ان فايدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثانى وفى ناذر الغسل مرتبا فيبرأ بالارتماس على الثانى دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه والبحث فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمى بهذين التفسيرين ربما يقتضى مقارنة النية لجزء من الراس فتدبر ولقد اشتد تشنيع متاخرى الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا القول وطنبوا الكلام فيه ولعل السبب فى ذلك ان جهالة نسب القايل واسمه مع العلم بكونه فى علماء الطايفة توجب على مقتضى قواعدنا مزيد الاعتناء بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا والله اعلم بحقايق الامور ولفظة ما فى قول السايل فى الحديث السادس وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يجعل نكرة لفظيا وان يكون محليا اى وهو يقدر على ماء غير ماء المطر او على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل الشيخ به فى ط على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين يجرى مجرى الارتماس فى سقوط الترتيب ولعله طاب ثراه يريد ان الماء المذكور اذا عم البدن بلا تراخ عرفى كان كالمرتمس فيه وفى التقييد بالغزارة ايماء الى ارادة ذلك ووجه الاستدلال بهذا الحديث على ما يستنبط من اطلاق قوله ع ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل اى هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأه فلو حصل ما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر فى حد ذاته عن افادة ما ادعاه كما قد يظن وانما الكلام فى ان عموم الماء البدن بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة فى الارتماس هل يمكن حصوله

بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد من الحديث انه ان حصل اجزاء كالارتماس والله
اعلم والحديث السابع والثامن صريحان في عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة بمعنى من
المعنيين المذكورين في الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه بين اصحابنا رضي الله عنهم
وعدها بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من المبادرة الى اداء الطاعة والتحفظ من
طريان المفسد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين سلام الله عليه وعليهم
اجمعين فعل ذلك كما قاله شيخنا في كري والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر
وقول محمد بن مسلم فابطات عليه اي توقفت ولم اسرع في الدخول اليه لاشتغاله ع بكلامها
وكانه كان بين وبراه ستر ونحوه والهاء في قوله ع اوشدها السكت لحقت بفعل الامر وجنب
بالجيم والنون اي صدر منها جنابة وارادة حلقها لرأسها الجارية والخبا بكسر الخاء المعجمة خيمة
من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في
الصحاح وقوله ع فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على طبعي فهو كناية عن حصول الميل
اليها والفعل في قوله ع لا تعلم به مولاتك يجوز نصبه بان مقدرة اي لئلا تعلم والضمير
المجرور يعود الى الغسل ويمكن رفعه على ان يكون جملة لا تعلم نعتا للمسح والمجرور عايد اليه
والفعل في قوله ع فتشتريه مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي هذا ولا يذهب عليك
انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة
غير مبطل له فان اطلاق الصادق ع اتمامها الغسل اذا ارادت الاحرام يشمل ما اذا تخلل
بين غسل راسها وارادتها الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق امير المؤمنين ع اتمام الغسل

الحزوة

من العقود الى الظهر بل الى ما بعده مع ان توسط مثل هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى
واما الرواية المرسلة التي اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للتسوية في وجوب
اعادة الغسل بين تخلل الحدث الاصغر والاكبر فلولا الارسال لم يكن لنا عنها مندوحة
واستقصاء الكلام في هذه المسئلة وتفصيل الاقوال فيها مبسوط في مظانه من كتب الفقه
وكان والدي قدس الله روحه يميل الى مذهب السيد المرتضى رض من وجوب الاتمام والوضوء
ولعله اجود الاقوال والله يعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة
الغسل على من قدم غسل بدنه على غسل راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب في
وكذا ما تضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الراس بثم ولم يصرح
الصدوق قدس الله ثراهما بوجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ ره الاجماع على
وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا فالحق ان الاحاديث غير دالة على الترتيب بالمعنى المشهود
قال المحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال
فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين
على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على
تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم
يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك
الثلثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين والله اعلم الفصل الثالث
في نبذ من احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ عشرون حديثا امن

القداح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
ب عبد الله بن سكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي
عليهما السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ج حكم بن حكيم قال
سئلت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء
الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ د سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
ه محمد قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا و زرارة عن
ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال وتقدم في مباحث الوضوء ز زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلعم بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل
علي عليه السلم اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف
صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض
هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلعم ثلاثة امداد والذي

اغتسل

اغتسلت
به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
ح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا
قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا ط عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ي ابو حمزة الثمالي قال قال
ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
يا عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته اتقرأ النفساء والحايض والجنب
والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤا يب الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس
بان تتلو الحايض والجنب القران يج عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع
ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل يد زرارة عن
ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل و
شرب يه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام
على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
فليغتسل يو عبد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ايبغي له ان ينام وهو
جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ يز من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب
والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان

المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ي الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب يه حجر بن زايده عن ابي عبد الله ع قال من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار يز محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة اقول ربما يستفاد من الحديث
الاول ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه عليه والظاهر انه
لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان
فلعل الامام ع ابقى تلك اللمعة لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه
المذكور ما يحتمل الوجوه والمعنى ويمكن ايضا ان يكون ذلك القايل في نفس الامر مخطيا
في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام ع لو سكت ما عليك لو سكت صحيحا لكن
لها غاصد لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بمقاصد اوليائه
ولعل اللمعة كانت في الجانب الايسر فلم يفت الترتيب والمسح في قول الراوي ثم مسح تلك
اللمعة بيده الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك
مجاز اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان مختلفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من
افرادها الآخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر هو ان من اخبره شخص بان في عبادته
على نقص وجب عليه قبول قوله ولزمه تدارك ذلك النقصان فان الظاهر ان المراد من
قوله ع ان اخبره بتلك اللمعة ما كان عليك لو سكت انك لو لم تخبرني لما لزمني
تداركها فان الناس في سعة ما لا يعلمون وعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر

بمثل

باشارة ذلك مطلق الظن صدقه ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله
اعلم وما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر اتفاقهم عليه واستفاد
بعضهم منه عدم وجوب ايصال الماء الى الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على ذلك
تامل اذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله واعلم ان القول بعدم وجوب
غسل مطلق الشعر هو المعروف بين الاصحاب وربما يستدل على ذلك باصالة البراءة
الذمة من وجوب غسله وبخروجه عن مسمى الجسد وانت خبير بان ظاهر الحديث التاسع عشر
يعطي خلاف ذلك وقد روي في الاصحاح عن النبي ص انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما اذا توقف التخليل على
ايصال الماء الى الشعر تارة وعلى الندب اخرى وهو كما ترى والحق انه ان تحقق الاجماع
على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من
اشكال والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة والضمير
في وصفه يرجع الى الحكم بن حكيم اي ثم وصف الغسل الذي سأل عنه ابا عبد الله ع وربما
استدل بقوله ع في آخره واي وضوء انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى الوضوء
في شيء من الاغسال كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الظاهر كون اللام في
الغسل للعهد فان المحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس مما استند
اليهما
الاصحاب في وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبها بعده اذا لم يكن قد بال وطا

اليهما

عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمه ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء
فرق بينهما والصور الخمس الدايرة على الشيم في هذه المسألة مع ما بنوه عليها من الاحكام
مشهورة وان كان الكلام في مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع والصلوة في
قوله ع ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه
وبين الغسل فينبغي ان لا يرتاب في صحتها لان الخارج حدث جديد ونقل ابن ادريس
ره عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادتها قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى
ولعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على
من صلى بعد وجدان البلل وربما تخيل فساد الغسل الاول لان المني باق بحاله في مجرمه
لا في مقره كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المتعبد به هو الغسل مما خرج
لا مما بقي ولهذا لو وجد لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من وضوء النبي ص بمد وغسله بصاع
مما استدل به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وفي كلام
بعض العامة ان معنى الحديث انه كان يتوضأ بمد من ذلك الصاع ويكون اغتساله
بثلثة امداد وفساده ظاهر وقد فسر الشيخ في باب الرطل الذي اشتمل هذا الحديث على
ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد من الحديث السابع
تادي السنة بحصة الامداد للرجل والمرأة المشاركين في الغسل وحكمه ع بان من تفرد
بالغسل فلا بد له من صاع واحد محمول على التاكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك

المقدار

المقدار ثم الظاهر من هذا الحديث ان ماء غسل الفرجين من النجاسة محسوب من ماء الغسل
حيث اورده ع في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان التقدير لم يحصل بعد
الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء غسل الفرجين في المقدار انتهى وللبحث
فيه مجال والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب
هو المعروف من مذهب الاصحاب رض ولم يخالف في ذلك سوى سلار ره فقد جوزه
على كراهية وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالاية
الكريمة اعني قوله جل وعلا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد بالصلوة حينئذ
مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف والمعنى
والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي
ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان
بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى عز وجل من هذه الحالة ما
اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه وتفسير الاية على هذا الوجه
منقول ايضا عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين وفيها وجه آخر نقله بعض
المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام
وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من
حال الجنابة اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين فيجوز لكم الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع

به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على الوجه
الاول وربما يرجح على الثاني بسلامته من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب
العادم للماء في اخر الاية واما الرواية التي رووها عن امير المؤمنين ع فلا تثبت وقد يقع
في الاية الكريمة وجه ثالث حكاه بعض الفضلاء في العربية من اصحابنا في كتاب الفقه
في الصناعات البديعية وهو ان تكون الصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
على معناها الحقيقي ويراد بها في قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني
المساجد قال ره في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان
يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى
من معنيي تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى الاية فاستخدم سبحانه لفظ الصلوة بمعنيين احدهما اقامة الصلوة
بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل
شانه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا يضره
عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتاخرين من علماء المعاني فلا يبعد تنزيل
ما تضمنه الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام ع لا ياباه كما لا يخفى والله
اعلم بحقايق كلامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحايض لا يضعان
شيئا في المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل
على المشهور والظاهر انه لا فرق في الوضع بين كونه داخل المسجد او خارجه وما تضمنه

الحديث

الحديث العاشر من تيمم المحتلم في احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
وقول ابن حمزة ره باستحبابه ضعيف وعطفه ع اصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء
من تفريع المسبب على السبب اذ حقيقة الاحتلام ان يرى الانسان في منامه شيئا وليس معناه
ان يريق المني في حال النوم كما يتبادر الى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لصح التفريع
ايضا اذ الجنابة اثر مترتب على خروج المني لا نفس خروجه هذا وقد اختلف مسلك الاصحاب
في العمل بهذا الحديث فبعضهم لم يتجاوز عما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز
له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في الكثير وقصر زمانه عن زمان التيمم ومنهم
من عدى الحكم الى كل مجنب مستدلا بعدم تعقل الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه
زمان التيمم او قصر عنه ولم يلزم منه تجيس المسجد او شيء من الالة نظرا الى ان الحكم بالتيمم
في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم الماء في المسجدين وعملنا هو المعروف من
عدم مشروعيته مع القدرة على استعمال الماء وكان والدي ره يميل الى هذا وفي نفسي
وظني ان الوقوف مع النص اقرب الى الصواب والله اعلم بحقايق احكامه وعموم قوله
عليه السلم في الحديث الحادي عشر يقرءون ما شاءوا مخصوص في الثلثة الاول بغير العزايم
وقرعليه الطلاق في الحديث الثاني عشر وتحريم العزايم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب
وانما اختلفوا فيما عداها فالمنقول عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم
الزيادة على سبع ايات والاصح ما عليه الاكثر من جوازها عدا العزايم بل نقل عليه الشيخ
والمحقق والمرتضى رض الاجماع وهذان الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر

يدل على استحباب غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل وافضلية الوضوء وقوله ع انا نكسل
اي نتثاقل عن الوضوء لعله منقول عن السنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء
وتتساهلون في فعله اذا احتلمتم وانتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تتكاسلوا
عن غسل اليد والحديث الرابع عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه ايضا ولعل
ذلك قايم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين الاكل
والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط في العادة قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث
الخامس عشر والسادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضا وكانه
عليه السلم اراد بقوله لا يدري ما يطرقه من البلية ان موته في تلك النومة غير بعيد فيمكن
اذا نام قبل الغسل ان يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان مس الجنب والحايض المصحف
ينبغي ان يكون من وراء حايل كالكم ونحوه ويمكن تعدية الحكم الى مس الجلد ايضا وان لم يكن
معه فتح واستدل العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة سور
السجدات الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه ومن الحديث العشرين انما هو تحريم قراءة نفس
السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما عداها من السور الاربع ولم اظفر في الاخبار بما ينهض
دليلا على ذلك ولعل الحجة هي الاجماع كما هو نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى ذلك
في جامعه عن المثنى عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله ع ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين
قدس الله روحهما بان السجدة كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما
في الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر من نفي الباس عن الخضاب

الجنب

الجنب بالحناء يستدل به على عدم كراهته له والحق انه لا دلالة فيه على ذلك والاحاديث الدالة
على الكراهة كثيرة وان كانت غير نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى رضي
الله عنهم وقد مر الكلام في تعليل المفيد كراهته بحيلولته بين الماء والبشرة في بحث
الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله ع من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به
مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة فلا يخالف الاتفاق على الاصحاب او كلهم على عدم
وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم بحقايق الامور المطلب
الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه ثلثة فصول الفصل الاول
فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحيض
للحمل وكون غسلها كغسل الجنابة سبعة عشر حديثا ا من الصحاح معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد
وان دم الحيض حار ب اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم في خبر طويل دم الحيض ليس فيه
خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ج زياد بن سوقة قال
سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف
تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث
تقعد عن الصلوة ايام الحيض د خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم ع قال تستدخل
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من

الجنب

العذرة وان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض ح صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عم
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة و يعقوب بن يقطين عن ابى
الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ز سعفوان قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلى قال تمسك عن الصلوة ح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة
كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت ط عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انه
سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم ى الحسين بن
نعيم الصحاف قال قلت لابى عبد الله ع ان ام ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة
فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه
الدم فى الشهر الذى كانت تعتد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى
بالكرسف وتصلى فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل
او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة يا معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع لا يكون
القرء فى اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم يب
حفص بن البخترى قال دخلت على ابى عبد الله ع امرأة سألته عن المرأة يستمر بها
الدم فلا تدرى حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
يج محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان

جهز

بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة يد سليمان بن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى
ربما طمثت فقال نعم ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل
دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة يه عبد الله بن يحيى الكاهلى عن الصادق ع
قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض فى المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل يو الموثقات الحلبى عن ابى عبد الله ع قال غسل الجنابة و
الحيض واحد عمار عن ابى عبد الله ع انه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة اقول المراد من عدم خروج الدمين من مكان
واحد ان مقرهما فى باطن المرأة متخالفان فمخرج كل واحد منهما من موضع خاص و
المراد بالحرقة اللذع الحاصل من حدة الدم ولعله هو المراد من الحرارة فى الحديث الثانى عشر
اذ التأسيس خير من التاكيد والافتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة
بضم العين واسكان الذال البكارة ويستعملها الفقهاء فى الدم الخارج عند الافتضاض
والطمث بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطرى وعبر ذلك ان تطوق الدم القطنة
على كونه دم عذرة على ما فى الحديث الثالث ان الافتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة
المنسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم عن جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد
بالغسل غسل الجنابة ولعلها بالتحشى بالقطنة للتحفظ من تعدى الدم الى ظاهر
الفرج فى اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط منه وجوب عصب المجروح ومنع

دمها من التعدى حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجئ الكلام فيه ان شاء الله تعالى
وقوله ع فى الحديث الرابع وتدعها مليا مستنقعا وتحديدا قل الحيض واكثره ما الحكم بالثلثة
والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس ما لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف
فى انه هل يشترط توالى الثلثة ام يكفى كونها فى جملة العشرة والاول هو المشهور واختاره
المرتضى رضى الله عنه والثانى مذهب الشيخ فى نهيه والمراد بالثلثة مقدارها من الزمان
ولو بالتلفيق وفسر التوالى تارة باتصال الدم فى الثلثة بحيث متى احتشت بالقطنة
واخرجتها بعد هنيئة خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم وقتا ما فى كل من
الثلثة وان لم يكن مستمرا وربما فرق بينها له فى اول اليوم الاول وآخر الآخر وجزء
من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتاخرين قدس الله سره
وهو بعيد وانما اعتبر وجود الدم فى اول الاول وآخر الآخر عملا بما ثبت بالنص
والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده فى الطرفين المذكورين
لم يكن الاقل ما جعله الشارع اقلا فلا تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده
من مجامعة الحيض الحمل هو المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة
والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على عدم مجامعته له ودلائلهما
عليه ضعيفة والشيخ فى نهيه على ان ما تراه الحامل فى ايام عادتها حيض وما تراه بعد العادة
بعشرين يوما فليس بحيض والحديث العاشر يدل عليه وليس فى الاحاديث المعتبرة ما ينافيه
ولعل المراد بقوله ع من الرحم ان ذلك الدم ليس من الدم الذى يجتمع فى الرحم لغذية الجنين والحديث

تجاوز

مليا اى بتركها وتناسيها
ولفظة مطوقا يجوز كونه
بصيغة اسم الفاعل والمفعول
وكذلك لفظة دمهم

الحادى عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع ح
على قروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع ح على اقراء كقفل واقفال و
الاشهر اشتراكه بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله ع فما زاد الجار متعلق بمحذوف
المراد انه لا يكون اقل من عشرة ضما عدا وهو لا يخلو من اشكال عجيب فلعل التقدير فالقرء
ما زاد على ان تكون الفاء فصيحة اى اذا كان كذلك فالقرء ما زاد او على اقل من عشرة
وقوله ع اقل ما يكون عشرة الى آخره لعله انما ذكره ع للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم
من ان المراد بالقرء معناه الآخر ولفظة يكون تامة وعشرة بالرفع خبر اقل والحديث
الثالث عشر مما استدل به العلامة طاب ثراه فى المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه
فى الاستدلال به على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده ع اذا رات
الدم قبل تمام عشرة ايام من انقطاع دمها وقس عليه قوله ع وان كان بعد العشرة وقد
استدل قدس الله روحه فى الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المرأة ما بين
الثلثة الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض ولا يخفى ان الاستدلال بهذا انما يتم اذا ثبت ان
مراده ع اذا رات الدم قبل تمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث
على هذين المطلبين اللذين يتواردان عليه توارد الضدين غريب والله اعلم بحقائق
الامور الفصل الثانى فى نبذ من احكام الحيض وحكم الصغيرة واليائسة ووجوب
قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله

عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في
غير ايامها توضأت وصلت ب محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة
ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم
فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم
لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل د احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع
قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان
تكون امرأة من قريش و عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من
المحيض خمسون سنة ز معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي
الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ح من الحسان زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان
تقضي صوم شهر رمضان ط من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة دخل وقت
الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ي عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق ع قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة

اقول دل الحديث الاول على ان الصفرة في ايام العادة حيض ترجيحا للعادة
والحديث الثاني وما بعده على الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا
او طهرا بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما فصاعدا وقد اطبق الاصحاب
على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون العشرة وتجاوز الدم عن ايام
العادة وانما الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه والمستفاد
من الاحاديث المعتبرة كونه الى الثلثة والمتأخرون من الاصحاب على استحبابه ولا
استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزمهم جواز
ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى ثم لهم في هذا المقام تفصيل مشهور وهو انه ان
انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فتقضي صوم العشرة
وان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على
العادة طهرا وان صومها وصلوتها بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها
قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا عليها عارية عن الدلالة على
ذلك والله اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث الخامس على مخالفة حكم القرشية لغيرها
في سن اليأس واستدل بعضهم به على ان حد اليأس ستون وهو عجيب والحديث السادس والعاشر
يدلان بظاهرهما على ان حد اليأس خمسون في القرشية وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية
ووافقه المحقق في بحث العدة من الشرايع واما في بحث الحيض فذهب الى انه ستون مطلقا
وهي رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين المتأخرين وحاولوا به الجمع بين الاخبار

وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة والعدة مما لا يخفى واما الحاق
النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع
من ان الحائض اذا طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على ما اذا لم
يبق من الوقت سوى ما يختص العصر وما تضمنه الحديث الثامن من قضاء الصوم
دون الصلوة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع
الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا
قال اول من قاس ابليس وقوله ع في الحديث العاشر ثلث يتزوجن على كل حال المراد به ان
تزويجهن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدة وقد خالف السيد المرتضى و
ابن زهرة رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة واوجبا عليهما العدة اذا طلقتا
بعد الدخول وستسمع في هذا الحديث كلاما شيعا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث في باقي احكام الحيض وما يسوغ فعله حال الحيض وما لا يسوغ ستة
عشر حديثا ا من الصحاح زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ
من المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع
ان تأخذ ما فيه الا منه ب ابو عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة
فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد د الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال

تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ه عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع عن الرجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى
الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ز محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ح الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل ط
رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية فربما احتبس
طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك
وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها
منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا
وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله تعالى وان النطفة اذا وقعت في
غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي
كانت تطمث فيه ي من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وقد مر هذا الحديث في بحث الجنابة
يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر

ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب و عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع
صح

الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها ز زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي يح داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه
بيدها يط زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
يه من الموثقات عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم يو علي بن يقطين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الحايض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس
وبعد الغسل احب الي اقول دل الحديث الثاني على وجوب سجود الحايض عند سماع السجدة
ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزايم وسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت
فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في يب لا يجوز لها ان تسجد وحمل
الحديث الثالث وربما حمل على سجدات غير العزايم بقرينة قوله عليه السلام تقرا ولا تسجد اذ المراد
به انها تقرا غير العزايم واجاب العلامة في المخ تارة بالمنع من صحة سنده وفيه نظر لا يخفى
واخرى بان قوله عليه السلام ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزايم الموجب للسجود فيها وهو
كانه عليه السلام قال تقرا القرآن ولا تقرا العزيمة وهذا الحديث يحتمل محملا آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام
تقرا ولا تسجد محمولا على التعجب من عدم سجودها اي كيف تقرا ولا تسجد والحديث الرابع

يدل

يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحايض
الا بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما
رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من
الطامث قال لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق النفي للعموم خرج الاستمتاع بما فوق
السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذه الاحاديث
عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والخامس عشر واحاديث اخر ضعيفة السند ولا
باس به والله اعلم وقد يستفاد من ظاهر الحديث الخامس المنع من وطي المراة في دبرها وسيجيء
البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام ولا يوقب اي لا يدخل والايقاب
الادخال والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على المجامع في الحيض وهو قول
الشيخ في يه وتبعه جمع من المتأخرين ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الحايض ياتيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطاء قال ليس عليه
شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرتضى وابن ادريس وابن
حمزة وابن البراج والشيخ في بعض كتبه الى الوجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع
الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق
دينار
بدينار ويستغفر الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف

ويتصدق به ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حايض
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في يب حمل الرواية الاولى على الوطي في اول
الحيض والوسطى على الوطي في وسطه والاخيرة على الوطي في آخره وحمل مقدار الشبع
على ربع دينار مستدلا في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث
انه يتصدق على مسكين واحد اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره
بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر
الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ثم انه
طاب ثراه حمل كلا من الحديث السادس وروايتي زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم الوطي انها
حايض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على
حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول
عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا
مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه
الاستغفار لانه اقدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحا ثم قال والذي يكشف عن هذا التأويل خبر
ليث المرادي ان وقوعه عليها كان في حال الخطاء فاجاب عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما لا يخفى ومن ثم لم يرتضه المحقق في المعتبر و
قال انه تأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقال واما
احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف

ولو

ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان
الحق في خلافه انتهى كلامه طاب ثراه وللتوقف في هذه المسئلة مجال والله اعلم بحقيقة الحال
والحديث السابع والسادس عشر مما استدل بهما على جواز وطي الحايض بعد طهرها وقبل
الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا في اباحة الوطي سوى النقا
وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل وذهب الصدوق قدس سره الى تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان
يكون الرجل شبقا اي شديد الميل الى الجماع والثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو
علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى ان حل وطئها مشروط بان تتوضأ او
تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار
بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق ره ليس بذلك البعيد والحديث الصحيح صريح في اشتراط
الامرين الذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن
فأتوهن اي فاذا غسلن فروجهن وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل
الغسل على الكراهة باولى من تنزيلها على عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد
دل الحديث الثامن على بطلان طلاق الحايض وهو موضع وفاق وذلك مع الدخول
وحضور الزوج او حكمه وسيتم الكلام فيه في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحديث
التاسع يدل على النهي عن سقي الدواء الموجب للحيض لمن احتبس حيضها شهرا فصاعدا للامكان

المنع

حملها وربما يستفاد من الايماء الى عدم مجامعة الحيض الحمل وما تضمنه الحديث العاشر
مما تفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب
تلك الافعال على الحايض كما يعطيه لفظ على والاكثر حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر
من الحديث الثاني عشر وهو الاصح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحايض من التعويذ
لا يبعد ان يستنبط من المنع من مسها كتابة القران بطريق اولى والحديث الرابع عشر يدل على
قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او بالاشهر وعلى تحريم وطيها بمجرد اخبارها
بانها حايض والظاهر ان ذلك اذا لم تتهمها بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الاصحاب
على وجوب قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قالوا ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان والتخيير بتطرق المنع الى هذه الملازمة
اذ ليست بينة ولا مبينة ولعل لتكليفها باظهار ذلك ثمرة لا نعلمها كما يجب على
الشاهد عدم كتمان الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم المطلب
الثالث في غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه
فصلان الفصل الاول فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث من الصحاح معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد
وان دم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت

بعد

وصلت ج ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها
قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك د صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ه معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وتحتشي وتستثفر وتحشو وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج
ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها و الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل
كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الدم الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم

قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت الذي من ذلك الشهر فانه
من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتحتش وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل
صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها
الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا
فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقد مر صدر هذا الحديث في الفصل الاول ز زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان
لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها
الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى
الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ح محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة

ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل

تستحاض

تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر
بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ط علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت
من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان
من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يأمر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك اقول دل الحديث الثاني وآخر الحديث الخامس
على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع
ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة ولم
اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في
وجوب الابدال وقوله عليه السلم فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد
من امرها بالاستيثاق من نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة وقوله عليه السلم ما لم ينفذ
الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد به ما لم يثقب الكرسف واما التي يثقب دمها الكرسف
ولا يسيل ويعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل
لصلوة الصبح فقط واستنباط ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال بل
الظاهر منها مساواتها للقسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة
كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد
من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس في لفظة ايامها في قوله عليه السلم في الحديث

الخامس فاذا جازت ايامها يجوز كونه فاعلا او مفعولا والاحتشاء استدخال
الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر الكلب
اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من
قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف والعرب يسمون هذه
الخرقة الحيضة وقوله عليه السلام وتحتشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة
بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة
وقد يفسر على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها للتحفظ
من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشى العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها
وفي القاموس المحشى كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير يتزر به ويفسر على الثاني
بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر بعمامة ونحوها ليكون ذلك
موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي نسخ التهذيب ولا تحني والمراد انها
لا تختضب بالحناء ولعل النسخة الاولى اصح والفعلية في قوله عليه السلام وتضم فخذيها
في المسجد لعله مضمن معنى الادخال ولذلك تعدى بفي وان جعلت الظرف حالا من
المستتر لم يحتج الى التضمين والواو في قوله عليه السلام وسائر جسدها خارج واو الحال
وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة دخول المستحاضة وهو مما لا خلاف
في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الغسل والوضوء
ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز و

يدل

سبيل الاحتياط واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها
القطنة اذا تحملتها ولم يسل اذا طرحتها فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء
وان سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل وانه اذا تجاوز الدم القطنة المتحملة وسال
عنها فعليها الاغسال الثلثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة
المتوسطة وهو كما ترى ولا يخفى ان لفظة من في قوله عليه السلام من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض
اي حال كون ذلك الوقت من الشهر وما تضمنه الحديث السابع من التعصيب المراد به
المحشي والاستثفار والغسل في قوله عليه السلام في آخره وان لم يجز الكرسف صلت بغسل
واحد كما يمكن ان يراد به غسل الاستحاضة يمكن ان يراد به غسل النفاس فالاستدلال
به على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول وقوله عليه السلام في الحديث الثامن تستحاض اي
يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث متروك الظاهر لدلالته على انها اذا انقضت عادتها
واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل آخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء الثوب
الذي استثفرت به وهو يقتضي الحاق المتوسطة بالقليلة في عدم وجوب الغسل اللهم الا ان
يقال المراد ليس انها اذا اغتسلت واستثفرت وخرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها
فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم في كل آن لتعمل ما تقتضيه مرتبته بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليلة
بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائد على اقل مراتب الاستحاضة ولا يجوز لها الاكتفاء
على عدم تفقد حال الدم الى ان ينفذ من وراء الثوب الذي استثفرت به فتتفقد حاله وتعمل

بما يقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث انها لو تفقدت حال الدم في الاثناء وعلمت
حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر هذا غاية
ما يمكن ان يقال وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم وقد استدل بالحديث التاسع على ان المستحاضة
اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها وقيدت بالاغسال النهارية اذ لا دخل
لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة الماضية فقد توقف
بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل وفصل بعض مشايخنا المتاخرين قدس
الله ارواحهم بانها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين وان اخرته الى
الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل
فان هذا الحديث مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق
بينهما على ذلك التقدير والشيخ حمله على ما اذا لم تكن علمت ان عليها الغسل لكل صلوة
وهو كما ترى وربما حمل على ان ما تضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه انه لا يجب عليها
قضاء جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل كلام فان
الصلوة في قول السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلوة التي اتت بها في
شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها
من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر
رمضان واما تعليق الجار في قوله من اول شهر رمضان بالحيض او النفاس فمع انه خلاف ظاهر
الكلام بمراحل لا يجدي نفعا والله اعلم بحقايق الامور الفصل الثاني في النفاس تسعة

احاديث

احاديث ا من الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة ب زرارة قال قلت له النفساء متى
تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة ج محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني
عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي د ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم
او يومين ومن الموثقات و الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
ومن الحسان ز زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في
الحيض وتستظهر بيومين ح عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق
اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
ففاتتها الصلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعدما
تطهر ط يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول الاحاديث في تحديد النفاس متخالفة

بلغ عشرة

كما نرى الآن لا اختلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم فى انه لا حد لاقله فجاز ان يكون
لحظة وانما الخلاف فى الاكثر والمستفاد من الحديث الاول والثانى والسادس والسابع
والتاسع انه لا يتجاوز العشرة والى هذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
والمفيد فى احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه قال الصدوق
وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد فى قوله الآخر ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر
ولا يحضرنى ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة فى المختلف كان له الجمع بين اكثر هذه
الاخبار بحمل الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها والشيخ طاب ثراه ورد
لخبار اختلافها سوى ما ذكرناه فبعضها يدل على الاستناد الى ثلثين وبعضها الى اكثر
والخمسين وقال بعد ما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر
وانما يدل على انه صلى الله عليه وآله امرها بعد الثمانية عشر بالاغتسال ولعلها كان فيه
حجة لو قال ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما وليس هذا فى الخبر ثم انه قدس الله روحه
اخذ فى تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا فى الكلام
على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة
المعانى لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل
عليه اولى من بعض الثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان
كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلف الفاظ الحديث
كاختلاف العامة فى مذاهبهم فكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم على حسب ما عرفوا من رائهم

ومذاهبهم الثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام
فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على
ان ما فعلت المرأة فى هذه الايام كان حقا هذا كلامه بلفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه
بما رواه عن ابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقالت انى كنت اقعد فى نفاسى
عشرين يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك
بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابى بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل
ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا وربما يعترض معترض
على قوله طاب ثراه فى الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد بان الاخبار التى
دلت على عدم تجاوز العشرة ايضا اخبار احاد انها لم تبلغ حد التواتر بل المراد انها
لم تقترن بشىء من المؤيدات التى توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر الذى لم يبلغ
حد التواتر على ضربين ضرب يؤيده ما يطابقه من دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع
بها او كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد ويلحق فى وجوب
العمل به بالمتواتر وضرب خلا عن تلك المؤيدات فهذا يسمى بخبر الاحاد وقد قرر هذا
الاصطلاح فى صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثانى واما الاخبار الاخر
الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تايدت عنده بموافقة ما وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف فى

غرض الشيخ من التواتر
فما الفرق الجواب ان غرضه
... لم يرد بقوله هذه
الاخبار اخبار احاد

فى ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف فى الزايد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا
قال طاب ثراه فى الاستبصار والله سبحانه اعلم المطلب الرابع فى غسل الاموات وما
يتبعه من الاحكام المتقدمة على الموت والمتاخرة عنه وثواب المرض والعيادة وآدابها
وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول سبعة المقدمة فى ثواب المريض وعيادته ومقدار
جلوس العايد عنده واستحباب اعلام اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد فى الدخول
عليه والترغيب فى الوصية وذكر الموت اعاننا الله تعالى عليه ثلثة عشر حديثا من الصحاح
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه
الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت فقال نعم
عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا فى مصلى كان
يصلى فيه ليكتبا له عمله فى يومه وليلته فلم يجداه فى مصلاه فعرجا الى السماء
فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه فى مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته
فلم نصبه ووجدناه فى حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدى مثل ما كان يعمله
فى صحته من الخير فى يومه وليلته ما دام فى حبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمله
اذا حبسته عنه ب معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا
حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى
وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ج عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجروا

فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه
لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه
بها عشر سيئات د يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون
عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة و جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام انه
سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد
صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول
لقد اصابنى ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو
هذا ز ابو الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة
ح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
فينبغى للمسلم ان يوصى ط حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره
الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية وهى الراحة التى يقال لها راحة
الموت فهى حق على كل مسلم ى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى
قالوا لنبى لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى
ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل واصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده و
يوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى
حالنا التى كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم يا ابو عبيدة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

حاشيتي ما انتفع به فقال يا با عبيده اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في
الدنيا ب هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا
وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات ج علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها و
ابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شي لان المؤمنين
حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه
يكتب للمريض مثل ما كان يعمله ايام صحته ورد به اخبار متكثرة عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم وفي بعضها انه لا يكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد روي في الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء
يقول الرب تبارك وتعالى ما ذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما
انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل
ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي وروي
عن الكاظم عليه السلم انه قال اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب
على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي
ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات والمراد من قوله الملكين وجدناه في حبالي
انا وجدناه ممنوعا عن افعاله الارادية كالمربوط بالحبال وقد دل الحديث الثاني
على ان عيادة المريض في صدر النهار واخره سواء في ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك

ان ما شاع من انه لا ينبغي ان تعاد المريض في المساء لا عبرة به نعم روي عن الصادق
عليه السلم انه قال لا عيادة في وجع العين ولا في اقل من ثلثة ايام ولفظة في في
الحديث الثالث السببية والممشى مصدر ميمي بمعنى المشي وما تضمنه الحديث
الخامس من تقدير العيادة بفواق الناقة او حلبها الظاهر ان الشك فيه من الراوي
ويحتمل كونه للابهام او التخيير وقع من الامام عليه السلم والمراد بفواق الناقة الوقت
المتخلل بين حلبتيها لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب
والغرض عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض وقد ورد في ذلك اخبار عديدة
فعن الصادق عليه السلم انه قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل
القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا
ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وما تضمنه الحديث السادس من
تحديد الشكاية المراد به ان ما زاد على ذلك فانه مكروه مقلل للثواب وقد ورد عن
الصادق عليه السلم انه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة
ستين سنة فقال له رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد والشكاة
على وزن صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله عليه السلم ويوضيهم
المراد به غسل اوساخهم وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي
اذا عجزوا عن مباشرته بانفسهم وما في الحديث الثاني عشر من تصفح ملك الموت

لعل المراد به انه ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب الى حلول اجالهم والمنتظر
لامر الله سبحانه فيهم والحصون في قوله عليه السلم في اخر الحديث الثالث عشر لان
المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل المراد بها الابراج
التي تكون في الاسوار والله سبحانه اعلم الفصل الاول في الاحتضار وادابه
عشرة احاديث ا من الصحاح سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم
قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم
اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا
بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ب
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ج من الحسان زرارة قال اذا اشتد عليه النزع
فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه د سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه
الى القبلة ه ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة و الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له

رسول الله صلى الله عليه واله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله العلي الحليم الكريم
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله
الحمد لله الذي استنقذه من النار ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت
عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بما ذا كان ينفعه قال يلقنه
ما انتم عليه ح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال انكم تلقنون موتاكم عند
الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه واله ط الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ي يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله
فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك اقول
تسجية الميت المذكورة في الحديث الرابع تغطيته بثوب ويقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ونزل به بالبناء للمفعول
ايضا اي حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من استحباب النقل الى المصلى مشروط
بتعسر النزع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب نقله الى المصلى

والحديث الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب
التوجيه الى القبلة حال الاحتضار وربما استضعف بان ظاهرهما انما هو توجيهه
اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو
قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال ان الظاهر جريان قوله
عليه السلم اذا مات وقوله اذا غسل على وتيرة واحدة وان تجوزان لاطلاق الميت على المشرف
على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثالث والثامن والتاسع ولعل
والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور وقوله عليه السلم في الحديث
الرابع فيجوه تجاه القبلة كناية عن توجيهه اليها وربما قد تعدت تجاه بالى ايذانا بتلقاء والظاهر
ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى
الاستقبال وقد استدل بهذا الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضا وكثير
من الاصحاب على استحباب ذلك وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث السادس
والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من اخر الحديث السابع
استحباب تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلم وهو المراد من قوله عليه السلم تلقنه على ما انتم عليه
وفي رواية اخرى عن الباقر عليه السلم قال لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقال له ابو بصير جعلت
فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة
ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار

بالائمة

بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام فظاهر هذه الرواية يعطي تكرار التلقين
مرة بعد اخرى الى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه الحديث الحادي عشر
من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت قد ورد في احاديث متعددة
وفي بعضها دلالة على انه يعاين امير المؤمنين عليه السلم ايضا والابيات المنسوبة
اليه عليه السلم في مخاطبة الحارث الهمداني التي اولها يا حار همدان من يمت يرني من
مؤمن او منافق قبلا مشهورة وفي الديوان الذي ينسب اليه عليه السلم مذكورة الفصل
الثاني في كيفية تغسيل الميت وادابه ثمانية عشر حديثا ا من الصحاح ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر
ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث
غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ب يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض
عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل
في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا
من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا
كفنه اغتسل ج حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ

وضوء الصلوة د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء
قال لا بأس وان يستر بستر فهو احب الي ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
العسكري عليه السلم هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع
عليه السلم يكون ذلك في بلاليع و زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت ز
يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر
فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين
عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وصنع
به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلم ط محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا
مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ى من الحسان
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك اذا غسل الحديث وقد مر في الفصل السابق يا سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله
واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فيكون
عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسله من تحت القميص يب الحلبي عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك
عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير
جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها
على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان
ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من
حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في
ثوب نظيف ثم جففته يج ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه يد زرارة قال قلت له
مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي
ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة يه ابراهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك
عفوك الا عفى الله عنه يو ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت
ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها يز
من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا
واحدا فقط يح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون
عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه اقول ما دل عليه الحديث الاول

الاولان والحادى عشر والثانى عشر من تثليث اغسال الميت هو المعروف بين الاصحاب
رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الاغسال
ايضا وقول سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقى مستحب ضعيف وليس فيما
تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة له كما ستذكره وما تضمنه الحديث الاول
من قوله عليه السلم بماء وسدر وبماء وكافور قد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله
ارواحهم اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق
لفظ الماء واستدل بعض طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر
وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراد كلام من ان المفيد قدر السدر
برطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيته وبما يوهمان
الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام
بالكافور لان رائحته تطردها انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور
محمول على الاستحباب وفي قوله عليه السلم ان كانت نوع اشعار بعدم تحتمها والذريرة
على ما قاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب
النشاب قال في طرويه يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة
او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هو نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى
القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق انتهى والمراد
من القراح بالفتح الماء الخالى عن الخليطين لا عن كل شي حتى الطين القليل الغير المخرج له

عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذى لا يشوبه شي
وقد دل هذا الحديث والحديث الثانى والحادى عشر على رجحان التغسيل من وراء
القميص بل ظاهر الحديث الثانى وجوبه ذلك وربما حمل على تاكد الاستحباب والظاهر
عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التى يستر بها عورة الميت قال
شيخنا في الذكرى وما تضمنه الحديث الثانى عشر من لف الغاسل خرقة على يده مع الاخلاق
في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كا
لنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقى بدنه فلا يجب الخرقة
قطعا وهل تستحب كلام الصادق عليه السلم يشعر به انتهى وعدم تعرض الكاظم عليه السلم
في الحديث الثانى للوضوء مع ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطى بظاهره عدم وجوبه
ويؤيده ما روى عن الباقر عليه السلم ان غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه
كما هو الظاهر من الحديث الثالث وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في يه احوط وقال
في ط وقد روى انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جايزا غير ان عمل الطايفة
على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب اظهر كما عليه المتاخرون واما ما روى
من قول الصادق عليه السلم في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على الوجوب اذ لا
يلزم من كونه فيه وجوبه ويكفى في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها والظاهر ان
المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها الاشنان
بضم الهمزة وقوله عليه السلم الا ان تخاف شيئا قريبا اى الا ان تخاف الغاسل خروج

شيء منه فيما بين الغسل والدفن والحديث الخامس مستند الاصحاب في كراهة ارسال
ماء الغسل الى الكنيف وعدم البأس بالبالوعة وفي خبر سليمان بن خالد السابق
ما يدل على استحباب ارساله الى حفيرة معدة له وما تضمنه الحديث السابع من
قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر هو مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب
الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه
كالحديث العاشر وخبر الكاهلى استقبل بباطن قدميه القبلة وخبر يونس اذا اردت
غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على الاستحباب واليه ذهب المحقق
والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثانى في شرح الارشاد
وكلام الشيخ في ط ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه
اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم واليه
ذهب الشهيد في الدروس وشرح الشرايع وهو مختار شيخنا الشهيد الشيخ علي
اعلى الله قدره واستدل عليه في شرح القواعد بورود الامر به قال ولا ينافيه ما سبق
يعنى قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر لانما تعذر لا يجب انتهى واستضعفه شيخنا الشهيد
الثانى في شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير
في جهات الوضع وهو ينافى وجوب الاستقبال وانت خبير بان القايل ان يقول
ان الظاهر من قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين الذين ذكرهما
السايل اعنى توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عليه السلم

بانه لما تيسر من الامرين ففى الحديث دلالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر
وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا يعدل عنه لانه احد توجيهى الميت فتامل والظاهر
ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ على اعلى الله قدره والاصح وجوب الاستقبال والله
سبحانه اعلم والابواء في الحديث الثامن بالباء الموحدة والمد اسم موضع وما تضمنه
الحديث الثالث عشر من النهى عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة
فقالوا يكره حلق راسه وعانته وترجيل لحيته وقلم اظفاره واستظهروا من ذلك
كراهة ظفر شعر الميت ايضا وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم وترجيل الراس
واللحية وهو مقتضى ظاهر النهى ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا
تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا ترجيل لحيته وربما حمل كلامه على تاكيد الكراهة
وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما فيه فمشكل وان دخل في عموم النهى
عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة والاظهر ان هذه الحيلولة معتفرة
ههنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلم لا تخلل اظافيره ويؤيده ما ذكره
في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لان وسخ الاظفار
عادة فاشيه ما يستره الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبى صلى الله عليه وآله بيانه
ولم يثبت والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر من قوله عليه السلم
يغسل غسلا واحدا ربما يحتج به سلار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ورد
بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان تعدد

صنف بل الظاهر انه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات لا من ثلاثة اغسال ويؤيده قول الصادق عليه السلم اغسله اغسال الحي وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى واغسله الثالثة بماء القراح ربما يشعر بذلك ولفظا عفوك عفوك في الحديث الرابع عشر منصوبان بالمفعولية المطلقة او باضمار اسئلك ونحوه ويجوز كونهما مبتدأين محذوفي الخبر وبالعكس و التقدير ظاهر والمجرور في قوله عليه السلم الا عفى الله عنه يعود على المغسل ويحتمل عوده الى الميت والله يعلم الفصل الثالث في تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين صاحبه و تغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد اربعة عشر حديثا المرأة من الصحاح منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة ب عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ج محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب د ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا

دبعر

رجال قال يدفن كما هو بثيابه و عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ز علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له ويصب النساء الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ط محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ي اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة يا ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه يب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه يج خبر الثمالي اسحق

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها يد سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى اقول دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلم ونحو هذا منصوبا بالعطف على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية وح يكون قوله عليه السلم يلقى على عورتها خرقة جملة مستأنفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقى خبره والاشارة بهذا الى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل المغسل كل من هولاء يلقى على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق وربما يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوها بدله ونحو هذا ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وهو كما ترى ينافي دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترطا كثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثالث وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتابي الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب واشترطوا عدم المماثل ولا باس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التأبيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان توقف حل

وان ستر العورة كافٍ
شيخنا الشهيد في الذكرى
وقبله العلامة في المنتهى
جعلاه دليلا على كونه
من وراء الثياب
صح

خطها

نكاحهما على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولهما في المحارم للزوم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزوم كون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى واطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم اما بتأويل الشخص كاطلاق ذي القرابة في الحديث الثامن على ذات القرابة ولمشاكلة ما قبله وقد دل الحديث السابع على ان عظام الميت المجردة عن اللحم كالميت في الامور الثلثة والظاهر ان المراد بمجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل على حكم بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذكرى ان العظام في هذا الخبر تصدق على التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم بعض العظام من الحديث الثاني عشر واستفادة تغسيلها منه بطريق الاولوية ويمكن ان يستنبط من فحوى قوله عليه السلم صلي على النصف الذي فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك ايضا ويكون هذا في قوة الاستثناء مما دل عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوة على اللحم المجرد عن العظم وقد يلوح من الحديث الثامن ان مجرد صب الماء على الميت ليس تغسيلا فلا يبعد ان يستنبط منه انه لو اشترك اثنان في النية وتولى احدهما الصب دون الصاب فيما تضمن الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه في ثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق النص ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم واما استدلال شيخنا في ذكرى على ذلك بانه قد قتل مع الحسين عليه السلم

ولده المرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى وعدم الوصلة الى الماء يومئذ الظاهر
من ان لا يخفى واما عدم تغسيل دافنى تلك الاجساد الزكية التى منها فعلى تقدير
ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى واوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد
ان كان جنبا وروح ليلهما ضعف ورداه بتشديد الدال التى عليه الرداء والضمير
المجرور فى قوله عليه السلم برداية الظاهر عوده الى النبى صلى الله عليه وآله والمراد انه
عليه السلم رداه حال الصلوة عليه ويحتمل عوده الى حمزة فلا اختصاص بحال الصلوة
والاذخر بكسر الهمزة نبت مشهور وما تضمنه من تكرار النبى صلى الله عليه وآله الصلوة
والتكبير سبعين مرة سيجيئ الكلام فيه فى بحث الصلوة ان شاء الله تعالى والحديث باطلاقه
يشمل من قتل فى الجهاد السائغ فى غيبة الامام عليه السلم وفى كلام الاصحاب تخصيص ذلك
بمن قتل بين يديه عليه السلم ولم يرتض المحقق فى المعتبر واستقرب العموم ومال اليه شيخنا
فى الذكرى ولا بأس به وما تضمنه الحديث الحادى عشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد يمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت فى المعركة فان
الظاهر ان قوله عليه السلم ثم يموت بعد ذلك اى بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث
عشر من احقية الزوج بامراته حتى يضعها فى قبرها يقتضى احقيته بالصلوة عليها ايضا
وهو بيانا فيما سيجيئ فى بحث الصلوة ان شاء الله تعالى من صحيح حفص بن البخترى عن ابى
عبد الله عليه السلم فى المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها
احق بالصلوة عليها والشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترض بعض الاصحاب بان هذا

موثق

موثق وذاك صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوى فى السند والجواب ان هذا
وان كان موثقا الا انه مما اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح به المحقق فى
المعتبر وذاك وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ فى كتابى
الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق الاصحاب
خارج عند طاب ثراه عن خبر الاحاد وملحق فى وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرنا قبل هذا
فى بحث النفاس فالرجحان عنده فى هذا الجانب والمحمول على التقية انما هو المرجوح والله اعلم
وما تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم
شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق فى المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره
قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث ايضا وهو يعطى الالتزام بين استواء
الخلقة ومضى الاربعة وقد بينا نسبه بما فى بعض الاخبار من نفخ الروح فيه بعضها
اذ الظاهر ان تعلق الروح به انما يكون بعد استواء خلقته ثم قال المحقق طاب ثراه ولا
مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة فى سند الثانية لانه لا
معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام شيخنا فى الذكرى ولا
بأس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال ابن البراج
يلف فى خرقة ويظهر من هذا الحديث تكفينه وقطع ثلث حملا للكفن على المعروف
شرعا واما دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف فى عدم وجوب الصلوة و
لا استحبابها ولفظة على فى هذا الحديث لعلها بمعنى اللام والله سبحانه اعلم الفصل الرابع فى

اسمه عبد الغفار
الكفن والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا ا من الصحاح ابو مريم الانصارى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب برد
احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ب محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يكفن
الرجل فى ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
ج زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب
تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة د محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان يأمر لى بقميص اعده لكفنى
فبعث به الى فقلت كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره ه عبد الله بن سنان
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته
ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ
وما يصنع من القطن افضل منها و عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الكفن
من جميع المال وقال عليه السلم كفن المراة على زوجها اذا ماتت ز زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان
يتجر عليه انسان يكفنه ويقضى دينه مما ترك ح عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع فى فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه ط زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ارأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله فى يوم واحد

فى ساعة

فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ى من الحسان ابن ابى عمير عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى العمامة للميت قال حنكه يا ابن ابى عمير عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم يب الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال كتب ابى فى وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابى لم تكتب هذا فقال اخاف ان
يغلبك الناس فان قالوا كفنه فى اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد يج الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها
وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط يد جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر
شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد الايمن والاخرى فى
الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص يه عبد الرحمن بن ابى عبد الله
قال قيل لابى عبد الله عليه السلم لاى شئ يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت
رطبة يو على بن بلال قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت فى بلاد ليس فيها
نخل فهل يجوز مكان الجريدة شئ من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب اقول
البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يمانى
وصحاريان بالمهملتين قصبة بلاد عمان والمراد من الدرع القميص والمنطق كمنبر شقة

تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبتين والاسفل
يجر على الارض قال صاحب القاموس ولعل المراد به هنا المئزر كما قاله شيخنا في
الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار
بالكسر القناع وما تضمنه الحديثان الاولان والثاني عشر من تكفين الرجل في ثلثة
اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة
على الثلثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله
عليه السلم وثوب تام لا اقل منه ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق
لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد واخرى بانه من عطف الخاص على العام وهو كما
ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير
من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما
المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في
المعتبر والعلامة في كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر مبتدا محذوف اي
وهو تام وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او ثوب تام بلفظة او بدل الواو وهي
الموافقة في المعنى للنسخة الاولى على اول الحملين السابقين ويمكن حملها على
حال الضرورة ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثاني عشر من التكفين في الحبرة
يدل على انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح وابن ابي عقيل
من استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب زيادتها عليها لتكون رابعة

كما هو المشهور والخرقة المذكورة في الحديث الخامس هي التي يسمونها بالخامسة وقد
تضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه ويضم بها فخذاه
ضما شديدا باستحبابها وربما كان في قوله عليه السلم انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم
ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك
والازار في قول عبد الله بن سنان قلت فالازار يراد به المئزر وهو الذي يشد من
الحقوين الى اسفل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الاخر وان كان
المعروف بين الفقهاء وسيما المتاخرين ان الازار هو الشامل لكل البدن واراد بقوله
فالازار الاستفسار من الامام عليه السلم انه هل يستغني عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن
ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب التي بها يتم الكفن المفروض فما هذه
الرابعة فاجاب عليه السلم بانها غير معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شيء من اثوابه
ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلثة وما تضمنه الحديث السادس من ان الكفن من جميع
المال المراد انه من الاصل لا من الثلث ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف
في تقديمه على الديون كما في الحديث السابع ولا ريب ان المراد به الواجب اما المستحب فمع
الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث وما تضمنه من ان كفن المراة
على زوجها مما نقل الشيخ وفاق الاصحاب عليه وان كانت ذات مال والحق في طرف الكفن
مؤنة التجهيز وتبعه ابن ادريس وهل يفرق في الزوجة بين المطيعة والناشزة والدائمة
والمتمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الانفاق حال الحيوة في حال الموت اولى ويظهر من

و ليعقد على فخذيه ثم يخرج راسها
منه تحته الى الجانب الايمن ويغمز
في موضع اللفافة ثم قطع
الاصحاب م

في شيخنا الذكرى التوقف فيه وهو في موضعه وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من
التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم انما الخلاف في مواضعه
فالمشهور اختصاصه بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف والصدوق
السمع والبصر والفم والمفاصل والجزان جعله فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره
عليه السلم ابهامي الرجلين في الحديث الثامن لاندراجهما في اثار السجود والجار في قوله
عليه السلم في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل
تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده من وضع
الجريدة مع الميت مما تظافرت به الاخبار وانعقد عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم
والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام عليه
الخوص يسمى سعفا بالتحريك وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الجريدة
ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلم من الجنة الى الارض
استوحش فسال الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان
يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس
بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في
اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه
النبي صلى الله عليه واله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه واله
مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يتنزه من البول

واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز في كل
قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث التاسع من ان الحساب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار
من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة اللهم الا ان يحمل اتصال العذاب مخصا
بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونهما قدر شبر والمشهور
كونهما قدر عظم الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق
التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقداره كل واحدة اربع اصابع فما
فوقها انتهى والظاهر تادي السنة بكل من هذه المقادير وما تضمنه من كون الوضع
هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين
القميص والازار وقال الجعفي توضع احدهما تحت ابط الايمن والاخرى
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو صريح خبر يونس وقال المحقق
في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او
في قبره باي هذه الصور شئت والله اعلم الفصل الخامس في حمل الجنازة وتشييعها
واداب ذلك وثوابه خمسة عشر حديثا الاول من الصحاح ابو ولاد وعبد الله بن سنان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان
الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار

بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن
يمينها وعن شمالها وعن يسارها ومن خلفها ح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع في لحده ح زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام
وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر
عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام
والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط ح الحسين بن سعيد
كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه
الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ح
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
ح جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المومن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة
الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ح ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى
جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ح عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له
بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابي
ان يركب ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي

شايعا

صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم
احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا فقال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ح زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة
رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن
او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع
قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع
عطا فقال امضوا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض
حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك
الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي
اليك حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما
هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ح الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام ح
المونقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل
من المشي بين يديها ح محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المومن
يغفر لمن تبع جنازته ح ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم
اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك اقول لعل

المراد باولياء الميت الذين يتحتم لهم ان يحيطوا الناس بموته اولهم بميراثه على ترتيب
الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم به اشد سواء كانت علاقته
نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير
وبالكسر على الميت وربما عكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو
المراد في الحديث الاول ولفظتا يكتب في قوله عليه السلام فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار اما بالبناء للمفعول او للفاعل لعود المستتر الى الولي في ضمن الاولياء و
لفظة في في قوله عليه السلام فيكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار السببية
اي يكتب الولي الاجر بذينك السببين وما تضمنه الحديث الثاني من مشي المشيع
للجنازة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف لاحد في جوازه اذا لم يكن
الميت ناصبيا انما الخلاف في ان اي الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان
المشي خلفها او الى احد جانبيها افضل من المشي امامها بل جعلوا المشي امامها مكروها
وقال المحقق في المعتبر مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها غير
اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح انتهى واستدل على الافضلية المذكورة بانها
للمتبوع وبما تضمنه الحديث الثالث عشر وبما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي عقيل
بوجوب التاخر خلف جنازة الناصبي لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه
وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون وراءها لما روي من ان

الصادق

الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذا ولا ردا وما تضمنه الحديث الثالث
من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى توضع الميت في لحده هو مستند المحقق والعلامة
وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهته وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل
وبرواية عبادة ابن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة
لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال اليهودي انا لنفعل ذلك فجلس فقال خالفوهم
قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث حجة لنا لان كان تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار
المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول
اقوى من الفعل عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان
يقول ان احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله عليه السلام خالفوهم ويمكن ان يحتج
له ايضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الاتي بعد هذا الفصل وهو ما رواه داود بن
النعمان من جلوس الرضا عليه السلام قبل ادخال الميت القبر والظ ان المراد باللحد في قوله
عليه السلام حتى يوضع في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا وما تضمنه الحديث الخامس و
السادس من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو التربيع الذي اطبق اصحابنا على
استحبابه وافضله على ما نقل الشيخ عليه الاجماع فيه ان تبدا بمقدم السرير الايمن
ثم تمر عليه الى موخره ثم بموخر السرير الايسر ثم تمر عليه حوله حتى ترجع الى المقدم وقد روى
الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة
التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى

بدو رحولها ولعل المراد جريان السنة بافضليته لا باصل الاستحباب وما في الحديث
السابع واولها من تبعات المغفرة ربما يومي كما في الحديثين الاخيرين الى ترجيح
اتباع الجنازة على تقدمها والمشي الى احد جانبيها والجاء بكسر الجيم الممدودة
العطاء بلا اجر ولا من وما تضمنه الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة
الجنازة هو المشهور في استحباب ذلك والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على
عامة الناس والمخترم الهالك واخترمته المنية اخذته قال شيخنا في الذكرى ان الخبر
لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا احب لقاء الله لانه غير مقيد بوقت
فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلام وروي
في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك
ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره
اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان يكنى بالمخترم
عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين
سنة هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني
السواد في اللغة ويكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون
على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما يستفاد من الحديث العاشر جواز

الحضور

الحضور في جنازة الكافر للدعاء عليه بل رجحانه والقيام على القبر الذي نهى النبي صلى
الله عليه وآله ان يفعله بالمنافقين هو الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما قاله
في مجمع البيان ومعنى قوله عليه السلام في آخر الحديث فابدى من رسول الله صلى الله عليه
وآله ما كان يكره ان عمر صار باعثا على ان ظهر من النبي صلى الله عليه وآله ما كان
يكره اظهاره ويحب ستره عن الحاضرين واخفاؤه من الدعاء على ابن ابي ويستفاد
من الحديث الحادي عشر امور الاول ان كذكر هذا الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام
من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المراة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق
اسماع المراة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض
علمائنا وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الثاني ان رؤية الامور
الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث
ان موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتادية الحقوق
ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن
ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه
عن حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وارادته ان يرجع ليسأله عنها لانها كانت
مسألة دينية لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين
فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها وربما يستفاد من الحديث الثاني عشر
رجحان اتخاذ النعش للميت وفي الصحاح نعشه الله رفعه والنعش سرير الميت سمي

بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله سبحانه اعلم الفصل
السادس في الدفن ومقدماته وادابه وتوابعه ثمانية عشر حديثا من الصحاح عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم
واره ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا
وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك ومحمد صلى الله عليه وآله
نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و
آله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي عليه السلام اماما وتسمي امام زمانه د
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فحضره الموت وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل
وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة ه ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام قبر النبي صلى الله عليه وآله
لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا و ايوب بن الحر قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال

يوضع

يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ز من الحسان محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن
اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى
عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ح علي بن يقطين قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا
الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت
وليتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ط ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ي ابو حمزة
قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه يا داود بن النعمان
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر
تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده يب عمر بن اذينه

قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه
لا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وبه جرت السنة ح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي في
مرضه ذات يوم يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت
عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما
تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع يد ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب يه زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه
وتغمز كفك عليه بعد النضح يو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه حتى
ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه
اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام يز حفص
بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده يح
الموثقات عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو

ذات يوم

عبد الله

عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب ثم خرج فاخذ ابو عبد الله عليه السلام
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول
الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه اقول ما تضمنه الحديث الاول من وضع الميت عند
القبر هنيئة قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه فعن يونس قال
حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا
اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن
الصادق عليه السلام قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة
ودعه حتى يأخذ اهبته وفي مرسلة محمد بن عطية اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به
ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والهنيئة تصغير
الهنا وتبديل اليا بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بالكسر بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة
بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه صاحب القاموس ولفظة
دون اما بمعنى عند او بمعنى اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل
رجليه وهو باب القبر كما روى عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر
مما يلي الرجلين ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما ثم
ثم ينزل في الثالثة سابقا برأسه ان كان رجلا وان كان امرأة وضع مما يلي القبلة وانزل

التفاصيل
عرضا في دفعة واحدة ولم اطلع على ما يدل على هذا التفصيل في شيء من كتب الاخبار نعم
في مرفوعة عبد الصمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان
كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن
فمه على اذن الميت حال التلقين الظاهر انه لئلا يسمع التلقين من عسى ان يكون حاضرا
من اهل الخلاف فلو امن سماعهم فالظاهر انه لا بأس بالتلقين جهرا وما تضمنه الحديث الثالث
من ضرب اليد على منكبه الايمن قد يقال ان المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق
لان المنكب الايمن مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني
والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام وما تضمنه الحديث الرابع من
الاستقبال بالميت حال الدفن مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه
الا من ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولم اظفر في الاخبار بما يرد كلامه الا انه لا محيص
عما عليه جماهير الاصحاب والبرالة بالباء الموحدة المفتوحة والراء الغير المشددة ومعرور
بالعين المهملة وما تضمنه الحديث السادس من وضع من مات في السفينة في خابية ويوكا
رأسها ويطرح قد خيره جماعة من الاصحاب بينه وبين التثقيل الرسب في الماء ويؤيده رواية
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل و
يكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري ومرفوعة سهل وظاهر

بالمهملة رح

كلامهم

كلامهم يعطي انه لا يشترط مع الوضع في الخابية رسوبها فكانها بمنزلة القبر فلا يجب تثقيلها
اذا لم ترسب بدون التثقيل والخابية من خبأت الشيء سترته وهي الحب وكان حقها الهمزة
لكن العرب تركوا همزتها والوكاء بالكسر رباط القربة ونحوها واوكاها اي شد رأسها
واسكن في الحديث السابع امر على وزن اكرم ولعله مضمن معنى الضم فلذلك عدي بالى
واخلف بالضم او الكسر وفي الصحاح يقال لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض اخلف
الله عليك اي رد الله عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او اخ قلت خلف
الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والدك او من فقدته عليك انتهى وجوز بعض
اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض في المقامين والعقب باسكان القاف وكسرها الولد
وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي ولعل القطة في السببية والمراد الدعاء بجعل
الباقين من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن من نزع النازل في
القبر العمامة واخواتها وتحليل الازرار وهو قول اصحابنا رضوان الله عليهم والقلنسوة
بضم السين وفي الصحاح اذا فتحت القاف ضممت السين واذا ضممت القاف كسرت السين
وقلبت الواو ياء والطيلسان بفتح اللام وربما جاء بكسرها قليلا والمعروف بكسر الواو
والفتح خطأ وما تضمنه من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب في استحبابه
وقد روى محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت
فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الارض
والمراد من قوله عليه السلام وان قل الى اللحد اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله عليه السلام

فليتهدها وليذكرا بعلم الحي تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى
الزمان سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من شق الكفن من عند الراس جعله المحقق
في المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب قال ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وهو كما
ترى فان الكل ايل الى الفنا والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص لا يخلو من شيء وقال
شيخنا في الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة
ولا افساد انتهى ولا باس به وما دل عليه الحديث العاشر من حل عقد الكفن مما لا خلاف في
استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الحادي عشر من جلوسه عليه السلام قبل ادخال الميت القبر
يؤيد قول ابن الجنيد بعدم كراهة جلوس المشيع قبل وضع الميت في القبر وقد تقدم الكلام
فيه قبيل هذا والحمل على العذر يمكن جمعا بين الاخبار وصونا لفعله عليه السلام عن
الكراهة واما الحمل على بيان الجواز فبعيد والله اعلم ونصب ايمانا وتصديقا في الحديث
الثاني عشر يجوز ان يكون بالمفعولية المطلقة ونصبهما على المفعول له ولو حكي والاية
هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما
تضمنه الحديث الثالث عشر من رفع القبر اربع اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف في استحبابهما
بين الاصحاب رضوان الله عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تقييد الاصابع
بالمفرجات وابن زهرة خير بينها وبين الشبر ووافقه ابن البراج والاولى في كيفية الرش
ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء
على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب

الاخر

الاخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة وقوله عليه السلام اردت ان لا تنازع اي اردت
باشهادهم على وصيتي بان ترفع قبري ذلك المقدار او ترش بالماء ان لا ينازعك في
ذلك بعض من يحضر جنازتي من المخالفين لان ذلك خ عندنا حيث يقولون هو
اوصى بذلك وقد مر لهذا الحديث نظير في التكفين وقول الراوي في الحديث
الثامن عشر نهانا عن هذا وحده اي حال كونه المنهي عنه منفردا عن العلة في ذلك النهي
مجردا عما يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله
فان ذلك يورث القسوة في القلب والله سبحانه اعلم الفصل الرابع في التعزية
وثواب المصاب واتخاذ الطعام لاهل الميت وانتفاعه بما يهدى من البر اليه وزيارة
اصحاب القبور وزيارتهم اهلهم ستة عشر حديثا ا من الصحاح هشام بن الحكم قال رايت
موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ب عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى
فيقال له خفف الله عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له
اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه و
الاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته
او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون
مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا
فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت وللحي واما الصلوة فلا

تجوز عن الحي ج من الحسان ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال
في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان د عمرو بن المقدام قال مررت مع ابي جعفر
عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه السلام وقال اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن و ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن
من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ز معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل
ذنب اكتسب فيما بينهما ح داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته
ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني
على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمته ط هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم
يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة
ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب ي ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم

الناس

الناس انه صاحب المصيبة يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت
ماتم ثلثة ايام من يوم مات يب حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة
ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثا يج حفص بن البختري عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم
استوحشوا يد عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل
القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا فرط ونحن
ان شاء الله بكم لاحقون يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور
اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب يو
من الموثقات اسحق بن عمار انه سال الكاظم عليه السلام عن المؤمن يزور اهله قال في كم قال قال نعم
على قدر فضايلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في
كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند
زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى
سرورا ويرجع الى قرة عين اقول ما تضمنه الحديث الاول من رؤية هشام الكاظم عليه السلام
يعزي قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عليه السلام عزى في مصيبة قبل الدفن وفي اخرى
بعده الثاني ان يكون راه يعزي في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده ولما في الحد

الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه وما
تضمنه الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدى اليه من اعمال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
رضي الله عنهم وقد ورد به احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي
بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي يفعله وللميت وفي بعضها انه يضاعف به اجرها علي واسم
الاشارة في قوله عليه السلام فيوسع الله عليه ذلك الضيق مرفوع المحل بالنيابة عن الفاعل ان
قرئ يوسع بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية ان قرئ بالبناء للفاعل ويحتمل رفعه
بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا وربما يظن المنافاة بين الحكم بانتفاع الميت
بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد دفع ذلك بوجوه
الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب
عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان وصول ثواب
تلك الاعمال اليه لا ريب انه مسبب عن سعيه في تحصيل الايمان واصول العقايد وفي اتخاذ
الاصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم واسداء المعروف اليهم ايام حيوته فاهداؤهم
تلك المبرات اليه بعد موته مما حصل بسعيه في الحقيقة الثالث ان مضمون الاية مخصوص
بامة موسى وابراهيم عليهما السلام كما يساعد عليه السياق واما هذه الامة المرحومة فلا يبعد ان
يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا من الله عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلثة اوسطها
واضعفها اخيرها والله سبحانه اعلم وقوله عليه السلام ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب
خفف عنه لعل المراد ان ثمرة ذلك تخفيف العذاب عنه فقط لا انه يحصل له ريب في الثواب

فان

فان قلت حسنات الكافر وقرباته الصادرة عنه محبطة فكيف الصادرة عن غيره نيابة
عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اثر لها اصلا قلت الاحباط
لا يستلزم عدم التاثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين
عند قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الاية الكريمة باق على عمومه
غير مختص بالمسلم وان الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف عقابه وان معنى
احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا لا انها لا تؤثر في تخفيف
عقابهم اصلا واما قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب فلعل المراد به والله اعلم نفي
التخفيف من دون تحقق ما يوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجراها هذا ولا يخفى
ان ما تضمنه هذا الحديث من الصلوة عن الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض
الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار للصلوة ايضا وان لم نظفر في
الاخبار بالتصريح به ولشيخنا الشهيد في الذكرى في هذا المقام كلام لا باس به قال قدس
الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني
على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة
ناطقة بها والثانية ان كل ما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة
داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف
فيها احد من الامامية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب

ضرورة قلت ليس كل واجب وقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب
مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان
او لندرة وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على
ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر يعتد
به كمرض موهن او غيره فاذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم
على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما
فات الميت من ذلك على طريقة الندور ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث و
الفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير
واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم
ولا مبادر لقضاء الفايت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم
عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة
وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم
بحقايق الامور وما في الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة على صور
ابدانهم قد بسطنا الكلام فيه في شرح الحديث الاخير من كتاب الاربعين فليقف
عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن من عظم الثواب على
المصايب قد ورد به عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق الخاصة احاديث متكثرة
يكاد يكون متواترة المعنى وضمير التثنية في قوله عليه السلام في اخر الحديث السابع الذي

رواه

رواه معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة
والذال المعجمة بعد الواو وغفر له كل ذنب اكتسب فيما بينهما يعود الى الاسترجاعين
المفهومين من قوله عليه السلام وكلما ذكر مصيبته فاسترجع لا الى المصيبة والاجر
كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في قوله عليه السلام
في الحديث الثامن واخلف على افضل منها يعود الى المصيبة بمعنى المصاب به على
طريق الاستخدام وضمير يقول في الحديث التاسع يعود الى الصوت المدلول عليه
بالصوت وعوده الى الشخص لا يخلو من حزازة والاجر هنا الابعاد والعزاء الصبر و
المراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويسر ادبا للدرك العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث
العاشر نزعه ان كان ملبوسا ولبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب
تغيير صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء ولعل المراد
بالناس الذين يجيئون للتعزية ولا يعرفون صاحب المصيبة بشخصه فلا يعلمون لمن
يخاطبون وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اتخاذ الماتم اي الطعام لاهل الميت
ثلثة ايام مما لا خلاف في استحبابه والماتم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والشر
ويكره الاكل عند اصحاب المصيبة لقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل
الجاهلية قال شيخنا في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا
الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبيها باهل الجاهلية
على ما قاله الصادق عليه السلام آنفا ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي عدم الاستحباب

ما داموا مشغولين بامر المصيبة لا اذا فرغوا منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر
من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بالاتيان عند اسماء بنت عميس ثلاثة ايام
يخالف بظاهره ما نقله الشيخ في ط من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين
او ثلثة فلعل المراد بكراهة جلوس صاحب المصيبة ثلثة ايام لغرض ان يعزيه
الناس ويزوروه فيها وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور فقد وردت
بها احاديث متكثرة وانعقد الاجماع على استحبابها للرجال واما النساء
فالظاهر استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال عاشت
فاطمة عليها السلام بعد ابيها صلى الله عليه وآله خمسة وسبعون يوما لم
تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
والمحقق في المعتبر كرهها لهن فان اراد مع عدم امن الستر والصيانة فلا باس به اما
معه ففيه ما فيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على اهل القبور
ورد به روايات عديدة وروى وضع الزائر يده على القبر وقراءة القدر سبع مرات
فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد
بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام
قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والغرط بالتحريك الذين يتقدمون القوم
الى المنزل لاصلاح الحوض واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان الاخيران من زيارة

الميت اهله او الى اهل الميت على ان يكون التقدير منهم من يزوره الميت كل يوم ويمكن
عوده الى مجموع الفريقين معا او فرادى فيحتاج الى تقدير والله سبحانه اعلم المطلب الخامس
في غسل مس الاموات تسعة احاديث ا من الصحاح اسمعيل بن جابر قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت
فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا باس انما ذاك اذا برد ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يغمض
الميت عليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي
يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه
من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه
وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ج عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا
مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل د محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ه سليمان بن
خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال
لا انما مس الثياب و من الحسان حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ز الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده
ح من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من

غسل ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول وجوب الغسل بمس الميت بعد برده
وقبل تغسيله هو المعروف بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقول السيد المرتضى رضي الله عنه
بعدم وجوبه لا يخلو من ضعف وظواهر بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة
لعده في الاغسال المسنونة لا تنهض بمعارضة صريح البواقي وقد دل الحديث الاول
على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن
مظعون بعد موته وربما دل ايضا على كراهة مس الميت بعد برده كما يشعر به قوله
عليه السلام اما بحرارته فلا باس وقد دل الحديث الثالث على تاخير غسل المس عن التكفين
وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلله في الذكرى استحباب
تقديم الغسل بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر
من تاخيره على الضرورة والحق انه لا ضرورة داعية الى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب
تاخير غسل المس عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجها وربما
يلوح من كلام الشيخ في يب عدم استحباب الغسل لمن قد غسل حيث حمل ما تضمنه
الحديث التاسع من قوله عليه السلام وان كان الميت قد غسل عليه والمراد من العاتق المنكب
والوضوء في قوله عليه السلام في اخر الحديث الا ان يتوضأ من تراب القبر لعل المراد به غسل
اليدين الا ان يغسل يديه مما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد
شايع واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد وما تضمنه الحديث الخامس من
نفي الباس عن مس الميت وتقبيله بعد موته يستفاد منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد

او بعده وفي الحديث الاول دلالة على كراهة ذلك بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبله
لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما والتاسع بصريحه على ثبوت
الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ طاب ثراه نعم الوجه والله
اعلم ثم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب غير ظاهرة الدلالة
على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد
اوجبه جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع
عليه واستدل عليه في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق
عليه الوجوب يصدق بمس الجزء وليس الكل مقصودا والانفصال لا يغير حكما وهو
كما ترى وبعض الاصحاب لم يفرقوا بين المبانة من الميت والحي في وجوب الغسل بمسها لما
تضمنه مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من
الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم
يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية باطلاقها تشمل المبانة من الحي والميت وتوقف
المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة
والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرتضى رضي الله عنه انكر
وجوب غسل المس فكيف يدعي الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب فان قلنا
بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه وقد حاول
شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بان الارسال غير قادح عند التامل والحق ان كلام المحقق

البعيد

ليس بذلك الكثير والله سبحانه اعلم بحقايق الامور الموفقات الثاني في الاغسال المسنونة
وغير فصلاي الفصل الاول في غسل الجمعة احد عشر حديثا الاول الصحيح زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على
نفسه القر ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل واجب يوم
الجمعة د منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر ه زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة قال نعم و علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن النساء
اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم ز الصحيح عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر
ح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب
والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ط الموثق عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان
في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ى
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة
قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت يا سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار

فان لم

فان لم يجد فليقضه يوم السبت اقول القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح و
كذا ليلة قرة وقد دل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر اصحابنا
قدس الله اسرارهم من استحباب غسل الجمعة وقال الصدوق وابن طاب ثراهما بوجوبه
وتشهد لهما الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب
على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار ولتخيير بان الجمع بينهما بحمل السنة
على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح
الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا
الذي اصطلح عليه قدس الله روحه ليس من مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار عن
ائمتنا عليهم السلم كما رواه الشيخ في التهذيب عن الرضا عليه السلم بطرق عديدة ان الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يريد ان فرضه عرف من جهة السنة لا القران
لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال ره يعني المراد بالسنة
ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القران والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير
عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلم الغسل واجب يوم
الجمعة وقوله عليه السلم انه واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب
ومع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين
بان تاويله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوق وابن طاب ثراهما غير بعيد عن الصواب وان كان

المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والثامن ان ما بين فجر
الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل المحقق البعدية والقبلية المذكورتين في كل جزء
من اجزائه والشيخ في الخلاف على امتداده الى ان يصلي الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه
وقد دل الحديث العاشر على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادي
عشر على انه فيها قضاء وقد ورد بتقديمه يوم الخميس روايتان احديهما ما رواه
ام الحسين وام احمد ابني موسى بن جعفر عليه السلم قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد
فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث العاشر والحادي عشر يقتضي
ان ظرف القضاء هو نهار السبت لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان
ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم يخالف لما هو ان ظرف
التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه
اعلم ولو تعارض التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح التقديم لحصول اثره وهو النظافة
في الجمعة وقد علله شيخنا طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي الوقتين في
القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على ضرب من التاويل والله
اعلم الفصل الثاني في بقية الاغسال المسنونة ثلثة عشر حديثا الاول من الصحاح محمد بن مسلم عن

احدهما

عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض
موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاغتسل ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم
عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ج زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم
قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر د محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى و
عشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى
وعشرين صلى الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ه معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى موقت من هذه المواقيت وانت
تريد الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله

عندة والد الشمس في النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام
ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل في معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا تدخلها بحذاء في معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم احرم في معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله في الحلبي قال امرنا
ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة في الحلبي قال قال ابو عبد الله
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس في معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر بطلب
الطالب من ربه قال يتصدق في يوم على ستين مسكينا الى ان قال فاذا كان الليل اغتسل
في ثلث الليل الثاني وسيجيء تمام الحديث عند ذكر الصلوة المرغب فيها ان شاء الله تعالى
في مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل بابي
انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع
اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا فقال والله لكاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا من
عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله تعالى واني استغفر الله فقال له قم واغتسل وصل ما
بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك احمد الله و
اسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا

اقول

يوم

والبدن في بيك د

اقول

اقول لعل المراد بالغسل في قوله عليه السلم الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال
المختصة بالنساء فلذلك لم يذكر اغسال الدماء الثلثة وربما كان الاقتصار على
ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة الاهتمام بشانها والا فهي على ما
يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب تربو على الخمسين بل على الستين وهي غسل
العيدين والمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة
والاستخارة والتروية وعرفة والطواف والذبح والحلق ورمي الجمار واحرامي الحج و
العمرة ودخول الكعبة ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود
ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع
الشرط وقتل الوزغة والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة وعند الشك في الحدث الاكبر
مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى
شهر رمضان الخمس عشرة وثاني الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت و
احد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث
بحسب الظاهر تسعة عشر فلعله عليه السلم عد الغسل في قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين
غسلين لا اربعة او ان غرضه عليه السلم تعداد الاغسال المسنونة فغسل من الميت ومن الجنابة
غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين
والمشركين للقتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع
صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدم

او يكون غسل من غسل ميت
او كفنه او مسه واحدا

ان يجيئوا في تلك السنة والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس
البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله عليه السلم ويوم تحرم يعم احرام الحج والعمرة
كما ان الزيارة يعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلم والبيت ايضا زاده الله شرفا وسمي
ثامن ذي الحجة بيوم التروية لانهم كانوا يروون من الماء ويحملونه معهم الى عرفة لانه لم
يكن بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المولود في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما يحتج
به السيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه وقد يقال انه لا دلالة فيه على ذلك
فقد ذكر عليه السلم في تضاعيفها غسل الجنابة ايضا وفيه انه عليه السلم ذكر غسل المولود
وتيرة باقي الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة على اسلوب آخر يحكي الفاصل بينها
وبين انه فريضة وللسيد ان يجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه اخر الحديث من
غسل الكسوف مع استيعاب الاحتراق لا اشعار فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف
عمدا لكن المشهور بين الاصحاب اختصاص استحباب الغسل به والذي ظفرت به من
الروايات في هذه المسئلة ثلث روايات احدها هذه والثانية رواية حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكسافه فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثالثة ما
رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلم ان الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي
الصلوة وظاهر هاتين الروايتين وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاستيعاب

بان

والبه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه وظاهر اخر هذا الحديث الوجوب
باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة الكسوف ولا وسواء كان الترك عمدا او سهوا
والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل
في شهر رمضان قبل وجوب الشمس اي سقوطها مخالف بحسب الظاهر لما تضمنه الحديث الرابع من ان
اغسال الليالي الثلث في اول الليل ويمكن ان يقال باستثنائها من ذلك الاطلاق والامر عليه السلم
في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب
وسيجيء الكلام فيه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وربما يستفاد من الحديث العاشر ان المندوب
ماموريه وفخ بفتح الفاء وتشديد الخاء بير على راس فرسخ من مكة شرفها الله تعالى والحديث
الثالث عشر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق واسند جماعة من الاصحاب
للتوبة عن الكفر ايضا فقد روي امر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال
الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه لغسل الجنابة قائم اذ الغالب
عدم انفكاك الرجل عن موجبه والظاهر ان الاسلام لا يسقط واعلم ان اكثر علمائنا
اطلق غسل التوبة ولم يقيدها بالتوبة عن الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه التقييد
بذلك واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه بان الخبر يدفعه ولعله طاب
ثراه نظر الى ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك
الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن ان يقال من جانب المفيد
قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما هو الظاهر

من قوله فربما الطلّ الجلوس استماعا مني لهن فان ربما تأتي في الاغلب للتكثير كما صرح به
مع قطع النظر عن هذا القول في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه
ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة
وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل بالاكثار من جنس الصغاير بلا
توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وايضا فالمنقول عن المفيد وابن
البراج وابن ادريس وابي الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كباير واطلاق
الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى
الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة وقد نسب الشيخ ابو علي الطبرسي رحمة الله عليه
القول بذلك الى اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين وقد بسطنا الكلام في هذا المقام
في شرح الحديث الثلثين والثامن والثلثين من كتاب الاربعين حديثا الذي الفناه
بعون الله تعالى فمن اراده فليقف عليه وايضا فكون استماع الغناء من الصغاير محل تأمل
مع قطع النظر عن هذا القول وقد روى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول الغناء مما اوعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا
الحديث صريح في انه من الكباير على القول بانها ما توعد الله عليها بالعقاب والقول
بعدم الفرق بين فعله واستماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة
لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال   في التيمم وفيه فصول

الاول

في الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء وسبعة عشر حديثا
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان
هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او
جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم   داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله   محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل
على ما كان فانه لا بد من الغسل   عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تخوف ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه   ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى   الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم   عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب
الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم   ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل

ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب
الي   محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في السفر ولم يجد الا الثلج
او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي
توبق دينه   جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال
لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا
يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما
يشتري بذلك مال كثير   زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل   ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة   علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه
ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا
بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم   سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد

ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد   ما تضمنه
الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا خلاف فيه بين
العلماء ولا فرق بين الخوف على النفس او على الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر الشارع
من الصلوة فضلا عن الوضوء لها ولهذا يجب قطعها لحفظه عن العطب والحق
بعضهم خوف العطش على دابته لان الخوف على الدواب خوف على المال واحتمل بعض
الاصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء نظرا الى انه مطلق ذهاب المال غير مسوغ
للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء وهو غير بعيد والعي بالمهملة في
قوله عليه السلام في اخر الحديث الرابع افة العي السؤال يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عي
اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء والمعنى ان الجاهل بما ينبغي يسأل ويرتفع
عنه ويبعد افة ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى بالجيء ان السؤال افة العي فكما
ان الافة تفني الشيء وتذهبه كذلك السؤال يذهب العي ولعل هذا اقرب وما تضمنه
الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم مع خوف البرد والعنت بالعين
المهملة والنون المفتوحتين والتاء المثناة فوقانية اي المشقة محمول عند الشيخ في على
تعمد الجنابة وربما يستانس له بمرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي
معناها مرفوعة علي بن ابراهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان
العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله ولا يعارض ذلك ان

هذه الروايات القاصرة دلالة او سندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم
تكليف فاقد الدلو اذا مر بالركية اي البئر بالنزول فيها وتسويغ التيمم له فالظاهر ان المراد
به اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم
الدلو عدم مطلق الالة فلو امكن بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها
لوجب عليه وهذا ظاهر وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم مما تقدم فيه كلاما مبسوطا في بحث البئر ان شاء الله تعالى وما في
الحديث الحادي عشر من امر من لم يجد الا الثلج والماء الجامد بالتيمم ظاهر ان المراد به ما اذا لم
يتمكن من اذابته والغسل به وقوله عليه السلام ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
اي تذهب من قولهم اوبقت الشيء اهلكته يدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته
ناقصة وانه يجب عليه ان الزهد النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى
محل لا يضطر فيه الى ذلك ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن
من اقام فيها من القيام التام بوظايف الطاعات واعطاء الصلوة بل ساير العبادات
حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها
يوما عن الافعال الشنيعة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة
المهلكة من الغل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة فسال الله تعالى ان يمن علينا وعلى
ساير الاحباب بالهجرة والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز
ايتمام المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ايتمامهم بامامه المتيمم ارجح من ايتمام بعضهم

ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضين فيجيء الكلام
فيها في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وما دل عليه الحديث الثالث عشر من وجوب شراء الماء
لو كان باضعاف ثمنه للقادر عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم عدم الاجحاف
بالحال وهو حسن ولفظة يشتري يجوز قراءتها بالبناء للفاعل او المفعول والمراد ان الماء
المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم
وربما يقرا لفظة ما بالمد والرفع اللفظي والاظهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع
عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالغلوة والغلوتين
وفاقا للسيد في الجمل والشيخ في ف وقال في ط ويه بوجوب الطلب في ساير جوانبه رمية
او سهمين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة
وقد ورد ذلك في رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من
ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس
في السرائر تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث ايضا على وجوب تاخير التيمم الى ان يتضيق الوقت
ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث السادس عشر من قوله عليه السلام الثلج اذا بل
راسه وجسده افضل ربما يعطي بظاهره اباحة التيمم ايضا في تلك الحالة لكن الظاهر ان اسم
التفضيل فيه من قبيل قولهم العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم الفصل الثاني في كيفية
التيمم احد عشر حديثا زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا
رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان
عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفين قليلا زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وذكر التيمم وما صنع عمار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو
ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فمسح فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما
كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس و

القدمين فلا يؤمم بالصعيد زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة
قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل يقول
اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل
اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين
وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد مر صدر هذا الحديث
في بحث الوضوء الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح
بها وجهه ثم مسح بها كفيه احديهما على ظهر الاخرى ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يده على المسح ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا زرارة قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة   الضمير في ثم اهوى بيديه الظاهر انه عايد الى النبي صلى
الله عليه وآله فيكون من كلام الامام عليه السلام ويحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلام فيكون
من كلام زرارة ويؤيده الحديث الثالث وظاهر الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك من الاعادة
اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيها بالمرة الواحدة وربما وجدت هذه اللفظة
مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة و
اسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلام مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا
اليدين الى المرفقين وقوله في الحديث الثاني فقلنا له الظاهر انه من كلام داود بن النعمان
والضمير المجرور للصادق عليه السلام ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الامام عليه السلام حكاية عن
قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه وآله ويكون الضمير في وضع يديه
عائدا الى النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه العامة عند ذكر هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه وآله
بكفيه الارض الخ وما تضمنه الحديث الثاني من نسبة الاشتهار ابعمار الى النبي صلى الله عليه وآله قد كما
في عند شرح الحديث السادس في كتاب الاربعين حديثا ما لا مزيد عليه وما تضمنه هذه الاحاديث
الثلاثة والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه
اعتماد بحيث يسوغ العرف ضربا والذي ذهب شيخنا في الذكرى قايلا ان الغرض قصد الصعيد وهو
حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر
يقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى وههنا بحث نفيس

علي

عليه وهو ان ضرب اليدين بالارض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب
مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر الاكثر الاول والعلامة
في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب وجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم
واعترض شيخنا في الذكرى بامرين ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه
اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز   الثاني م
ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة
هذا كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدح
فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قايل بموجبه ويجعل نقل التراب باليدين من النحو
الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح
طاب ثراه فيه بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عنده تعين فظاهر ان ذلك لا يضره
وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا
عن الوضوء او عن الغسل واليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى ودلالة
الثلاثة الاول انه بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقوله
طاب ثراه في لفظه لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه عليه السلام بدلا عن
الوضوء والغسل وان ذكر قصة عمار لا تدل على ارادة بيان بدل الغسل لا يخفى ما فيه من
البعد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مذهب المرتضى رضي الله عنه في شرح
الرسالة وجعل الزايد على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث

السابع ظاهر في تثليث الضربات والمذهب علي بن بابويه في الرسالة ونسبه في المعتبر
الى جماعة من اصحابنا واما التفصيل المشهور بين المتاخرين من وحدة الضرب فيما
كان بدلا عن الوضوء وتثنيته فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في يه وط والمفيد
في المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس ولم نظفر في الاخبار
بما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا انه فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان
الاحاديث الثلاثة الاول الظاهرة في الوحدة كالصريحة في بدلية الغسل واما حكاية
مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابات
الشعرية وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى رضي الله
عنه من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزايد عليها مستحبا غير بعيد وقد
استحسنه المحقق في المعتبر وبه تجمع بين الاخبار المختلفة ولعل الجمع بينها على هذا النحو
اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم وما تضمنه الحديث
السادس من قوله عليه السلام هو ضرب واحد الخ ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل
وليس فيه دلالة على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام برمته
بقوله هو ضرب واحد للوضوء وبثبوته اشكال فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء
قايم ويراد بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا
لتعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث السابع بظاهره من مسح كل الوجه وتصريحه من مسح
اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة

قال

قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا
للمرتضى رضي الله عنهما على محمل بعيد جدا واحسن محاملها التقية لموافقتها لمذهب
العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه وبعضه اعني الجبهة
وقال لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها ولكن الكفان على الوجوب
وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن وههنا بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال ان
احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند فان من الراوي
الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف جدا واورد عليه شيخنا في الذكرى ان
الذي في يب عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة واعترض بعض متاخري الاصحاب
بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند
هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا وظني ان هذا الاعتراض غير وارد على شيخنا
الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا السند انما
محمل ليس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان
كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا في الحكم بضعف السند مما لا يخفى على آحاد
الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية
وان لم نطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق نور الله مرقده لعله اطلع في بعض

اصول اصحابنا على التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من قرائن في بعض القرائن
التي كثيرا ما يرتفع بها الاشتراك وابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو
من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقايق الامور
ولفظة على في قوله عليه السلم في اخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى
اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم
والمراد ان هذا التيمم لحدث فيه الغسل وقوله عليه السلم وفي الوضوء الوجه واليدين معمول
لفعل محذوف اي وامسح في الوضوء الوجه واليدين وقوله عليه السلم والغي يحتمل ان يكون
بالبناء للمفعول اي اسقط وهو مضبوط وفي بعض نسخ التهذيب المصححة بالعين المعجمة
وهي الموافقة للنسخة التي بخط والدي طاب ثراه وهي ام النسخ المستكتبة في ديار العجم في
هذه الازمان وربما يوجد في بعض النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد ويمكن ان يقرا والغى
بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والغى سبحانه وتعالى ما كان عليه مسح فيكون معطوفا
على قال وكيف كان فالراس والقدمين منصوبا بالبدلية من الموصول ولما جعل المسح مضافا
الى الراس فلا يخفى على ذي الطبع السليم ما يلزم من سماجة المعنى هذا والذي يلوح لي
بعد امعان النظر في هذا الحديث انه لو قيل ان الغسل في قوله عليه السلم هذا التيمم على ما كان
فيه الغسل انما هو بفتح الغين لا بضمها اي التيمم واقع على الاعضاء التي فيها الغسل
والحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين والجار في قوله عليه السلم في الوضوء من
متعلقات الغسل والوجه واليدين بدل من الموصول لم يكن بعيدا ان كثيرا بل ربما يزول

الاولى

او على ان يكون منصوبا الاخر
الحديث من كلام محمد بن مسلم
لا من كلام الامام عم اي الغى
[illegible] عليه مسح م

على هذا التكلف حمل على بمعنى اللام التعليلية ويصير قوله عليه السلم على ما كان فيه الغسل وعلى
ما كان فيه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن الحديث عما يلوح من الخلل الذي هو غير
خفي على المتامل فيه ولعل الباعث لمن الحق الناسخ على الحاق هذه الواو انه قرا الغسل
بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون
هذا الالحاق وقع في الاصل الذي نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه ولعله
من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير رحمهم الله تعالى فانهما في سنده
هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في صدر الحديث الثامن تقدم مستوفى في
بحث الوضوء وقوله عليه السلم اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم والمراد به انه
سبحانه لما لم يعد هنا فعل المسح بنفسه الى الوجوه كما عدا فعل الغسل في الوضوء بل عداه
بالباء التبعيضية كما في تعدية المسح الى الرؤس علم ان الممسوح في التيمم بعض الوجه لا كله
ولما وصل الايدي بالوجوه علم ان الممسوح بعضها ايضا وقوله عليه السلم لانه علم الخ
تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم
بالباء التبعيضيه لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على كل الوجه لانه
يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا لقوله عليه السلم قال بوجوهكم
وهو قريب من الاول ولا يجوز ان يجعل تعليلا لقوله عليه السلم اي من ذلك التيمم اذ التيمم
معناه المصدري او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني اذا جعلت من ابتدائية
واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعض العالق

بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجري على الوجه
ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فعليك بالتامل الصادق
واعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين واوجب المسح
به واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من
عود الضمير الى الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظة من في
الاية مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها وكذلك
اجاب شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراد
من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه بلفظه
وتحقيق الكلام في هذا المقام انما يتم بالبحث عن لفظة من في الاية الكريمة والنظر فيما
يستفاد من هذا الحديث في معناها فنقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين من علماء
العربية في معاني من في هذه الاية تكثر الا ان اكثرها انها لابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه
والايدي يبتدئ من الصعيد او من الصرب عليه وربما يظن ان فيما تضمنه الحديث من قوله
عليه السلم اي من ذلك التيمم اشارة الى هذا المعنى الثاني اي انها للسببية وضمير منه للحدث المدلول عليه
بالكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة واورد عليه انه خلاف الظاهر ويتضمن لقطع
الضمير عن الاقرب واعطائه للابعد ويستلزم لجعل لفظة كلمة منه تاكيدا لا تاسيسا
اذ السببية تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد

كما يقول اخذته من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب
ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه
الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسي من الدهن ومن الماء
ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية ضعيف فهذا
ما ذكره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث ننظر
ما ينطبق عليه منها فنقول اما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظاهر واما الوجه
الاول فربما يترائى منه انه منطبق عليه فانه عليه السلم اعاد الضمير في لفظة منه الى التيمم
وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض ح وفيه الوجه
به قيل هذا من جواز ان يكون عليه السلم اراد بالتيمم المتيمم به اعني الصعيد العالق بالكف
بل ربما يدعى ان هذا هو المراد لا غير اذ الاشارة في قوله عليه السلم لانه علم ان ذلك اجمع
لا يجري على الوجه انما هي الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى
المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما يتقوى به مذهب ابن الجنيد
من اشتراط العلوق ويضعف به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالاية وكذلك
قوله عليه السلم لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فان فيه نوع
ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف بما يقتضيه المحاورات ومن هذا يظهر ان قول شيخنا
قدس الله روحه في الذكرى ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام فان الاشارة
الى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم بحقايق الامور واقوى ما استدل به الاصحاب على

مستضعف به

على عدم اشتراط العلوق وهو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار
ولو كان علوق التراب معتبرا لما فعل ما هو عرضة لزواله واجاب عن ذلك والدى امر الشارع ٥
قدس الله روحه فى شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها
على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان
الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص جميعها من اليدين بمجرد حصول مسمى
النفض وليس فى الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شى من تلك الاجزاء
لاصقا بشى من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه
الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال
باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر واما الاستدلال عليه بما قاله
لجواز التيمم على الحجر فيه ان ابن الجنيد وكل من شرط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام سديد ومن تامل الاية والحديث حق التامل واصغى
الى ما تلوناه لا يرتاب فى كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا واحوط سبيلا
وما تضمنه الحديث التاسع من ضربه عليه السلم بيده على اللبد لا اشعار فيه بما يظهر من
كلام المرتضى رضه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن اذ الظاهر
ان غرض الامام عليه السلم بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار اللبد ونحوه
والشيخ فى اخر الحديث العاشر بالشين المعجمة المفتوحة والنون الساكنة وآخره جيم معرب
سنك والمراد به حجر الميزان وتوله صنجه بالصاد ايضا وربما يقرا بالياء المثناة من تحت

والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود وعباءة مخططة ولا اشعار على التقدير
الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثانى بجوازه بغبار الثوب لما عرفت وقد يقرا
بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله اعلم الفصل الثانى فيما يتيمم به سبعة
احاديث   ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد
الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل جميل بن دراج عن ابى عبد الله
عليه السلم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا   عبد الله بن ابى
يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلم يتيمم بالصعيد فان رب الماء رب
الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة مع تمامها فى الفصل الاول   زرارة قال
قلت لابى جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلى   رفاعة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان فى ثلج فلينظر فى لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شى مغبر وان كان فى موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه
ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت فى حال لا تقدر الا على الطين فتيمم
به فان الله سبحانه اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتيمم
به   سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
قد تضمنت الاحاديث الثلاثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به تارة بالارض

واخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما تضمنت الاية الكريمة وكلام اهل اللغة فى الصعيد
مختلف ففى الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض وفى القاموس الصعيد
التراب او وجه الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه
سبخ ولا رمل نقله فى الجمهرة عن ابى عبيدة وقال ابن فارس فى المجمل الصعيد التراب
وفى تفسير النيشابورى الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسى فى مجمع
البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان
او غيره قال وانما سمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق
فى المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابى ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من المفسرين فى
قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اى ارضا بيضاء يزلق عليها لاستيصال اشجارها ونباتها
وهذا الاختلاف هو منشا اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين فقال المرتضى
رضى الله عنه فى شرح الرسالة لا يجزى فى التيمم الا التراب الخالص اى الصافى مما لا يقع
عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وقال المفيد فى المقنعة الصعيد هو
التراب وانما سمى صعيدا لانه يصعد من الارض ولم يجوز التيمم بالحجر الا عند فقد التراب
وقال الشيخ فى ط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان
حجرا او حصا او غير ذلك وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهو
موافق لكلام ابن حمزة فى الوسيلة وبه قال الشيخ فى يه وفاقا للسلار وقد احتج المرتضى
رضى الله عنه بان الصعيد فى الاية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابى

عبيدة وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا ولو
كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب المحقق فى
المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله
اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة فى القدر المشترك بينهما وهو
الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا
لا باعتبار كونه ترابا وعن الثانى بانه تمسك بدلالة الخطاب وهى متروكة فى معرض
النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه وظنى انه غير ناهض برد كلام السيد طاب
ثراه اما قوله انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض الخ فلان السيد
انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهرى والصعيد هو التراب
الخالص كما حكاه ابن دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند اليه
على المسند كما قاله علماء المعانى فى نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال من
افادتهما ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال ولم يستدل
بمجرد تسمية التراب صعيدا واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب
ففيه نظر ظاهر فان قوله عليه السلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا الاية
مذكور فى معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة
وهو من قبيل قوله عليه السلم بعثت بالشريعة السهلة السمحة وظاهر انه لو كان غير التراب
من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتوسيطه فى البين مخلا بانطباق

الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض
مسجداً وطهوراً فانه ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالاً بمفهوم الخطاب بل بما هو آخر
هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب
اذا اعتضدت بالقراين الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعترض من قال الخصم
انا اسقطنا وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلى مراتب السداد وكيف
يظن به وهو من اعاظم المعالم وممن تعقد عليه الخناصر في علم الاصول انه جعل مجرد
تسمية التراب صعيداً دليلاً على عدم تسمية الارض به وان احتج على هذا المطلب بدلالة
الخطاب مع انه اطنب الكلام في كتبه الاصولية في هدم ما اثبته القائلون بحجيتها بما
لا مزيد عليه والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من
الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته لا اعلم فيه مخالفاً من اصحابنا وظاهر المرتضى رضي
في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار
صعيداً ولا يخفى ما فيه من ضعف والمواقف المقاتلة وزناً ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان
الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم
بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف
منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها
على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم
الارض الحجر ولو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما

هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة
لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولا تراب وزان
يقول ولا حجر فان التراب مقدم عليه بطريق اولى وبؤيده مذهب الشيخين واتباعهما
انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف
فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه والحديث السادس صريح في تقديم
غبار الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفاً من اصحابنا والله سبحانه اعلم
في حكم التيمم مع سعة الوقت و وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة
وبعدها احد عشر حديثاً محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في اخر الوقت زرارة ومحمد بن مسلم قال قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهور بتيمم زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في التيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة

علي بن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد
صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه العيص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء
قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته
وليتطهر اقول ربما يستفاد من الحديث الاول والثاني والتاسع وجوب تاخير التيمم الى آخر
الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله عنهم وبه قال اكثر الاصحاب كابي الصلاح وابن
حمزة وابن ادريس وفي الحديث الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جوازه مع السعة كما
اليه ذهب الصدوق ووافقه العلامة في المنتهى قايلاً انه في غاية القوة وفصل ابن الجنيد
فاوجب تاخيره لراجي التمكن من الماء وجوزه في اول الوقت للآيس من الماء في بقيه واقتضاه
المحقق في المعتبر ومن في اكثر كتبه وهذا التفصيل وان لم نظفر به في شيء من الاخبار تصريحاً

الا انه مما يظهر من بعضها تلويحاً كما في قوله عليه السلام في الحديث الاول فان فاتك الماء لم تفتك
الارض فانه يؤذن بان اليأس من حصول الماء غير متحقق وكذا امره عليه السلام في الحديث
التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء حصوله فيه والا كان عبثاً وما
تضمنه اخر الحديث الثاني لا ينافي هذا التفصيل لامكان تنزيله على استحباب التاخير وكراهة
ايقاعه في السعة ولفظة ليس ينبغي غير بعيد عن هذا التنزيل واقوى ما يستدل به للقائلين
بالقول الاول نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه في الانتصار ولا ريب في كونه اقرب
الى الخروج عن العهدة وقد يستدل لاصحاب القول الثاني بتضمن الآية ايجاب التيمم عند
القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء والتقييد باخر الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا ان في
الحديث الخامس والحادي عشر دلالة عليه ايضاً فان وجدان الماء في الوقت بعد الصلوة يستلزم وقوع
التيمم في السعة واما تاويل الشيخ بان المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها او ان المراد
ان التيمم والصلوة كانا في الوقت لا اصابته الماء فلا يخفى بعده واستقرب شيخنا في الذكرى حملها
على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه والحمل على الجهل بوجوب التاخير ويكون جاهل الحكم
هنا معذوراً ليس بذلك البعيد والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من اعادة واجد
الماء في وقت الصلوة هو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل في القول بذلك والاكثر على
خلافه لانه صلى بطهارة مفروضة صلوة مأموراً بها فتجزي ولما تضمنه الحديث الخامس والسابع
والثامن والعاشر والحادي عشر فلا محيص عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع
من طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يعطي وجوب استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى

العوت ولا نعرف به قايلا من الاصحاب سوى المحقق فى المعتبر فقد قال بحثنا ولو قيل به لم يكن بعيدا وقوله عليه السلم فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهر وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف فى سقوط القضاء وقد اختلفوا فيما لو وجد فى اثناء الصلوة والشيخ فى ط وف يمضى فى صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى فى مسايل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والمحقق وهو مدلول الحديث الثانى وفى النهاية يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وارتضاه المرتضى فى شرح الرسالة والحديث الرابع صريح فيه ويعضده رواية عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض فى صلوته وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر فى الاخبار بما يدل عليه وقال ابن حمزة ان اغلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا فلا اذا كبر ولعل اقرب هذه الاقوال قول الشيخ فى ط وفيما تضمنه اخر الحديث الثالث من تعليله عليه السلم عدم النقض بالدخول فى الصلوة على طهور دلالة عليه مضافا الى ما يقتضيه الاصل والنهى عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده على الاستحباب كما فعله فى المنتهى لا بأس به والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الخامس فى نبذ مما يتعلق بالتيمم خمسة احاديث من الصحاح عبد الرحمن بن ابى نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت

ويتيمم

ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى رجل اجنب فى سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا اقول ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشيخ فى ير ومختار المحقق والمراد بقوله عليه السلم لان الغسل من الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب وبقوله وغسل الميت سنة انه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن على عن بعض اصحابه قال قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت وهى مع ضعف السند والارسال مضمرة ولا ريب ان الماء لو كان ملكا لاحدهم فهو اولى وهل يجوز بذله للجنب عملا باطلاق الرواية قطع بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث لاغتسال الجنب الخالى بدنه عن النجاسة ثم جمعه لتغسيل الميت وجب ان قلنا بان المستعمل فى الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث ويجىء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثانى والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة

وعليه علماؤنا اجمع واستدل عليه فى المنتهى بما استدل به بقوله صلى الله عليه وآله لابى ذر يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه نظر فان كفاية الصعيد عشر سنين لا يدل على عدم تعدد التيمم بشىء من الدلالات فتدبر واما رواية ابى همام عن الرضا عليه السلم يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكونى عن الصادق عليه السلم لا يستبيح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة وما وافقهما فيمكن حملها على التقية لموافقتها مذهب الشافعى حيث قال لا يستباح به اكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب فهو فى الاولى قريب واما فى الثانية فلا يخلو من بعد كما لا يخفى وربما يستنبط من الحديث الثانى حيث اطلق عليه السلم نقض اصابة الماء التيمم وساوى فى ذلك بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف فى النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين فى المسألة وربما مال بعضهم الى الوجه الاخر اعنى عدم الانتقاض الا بمضى ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف بعبادة فى وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بالتمكن من المبدل وفيه ان للقايل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم آخر عليه بل الظاهر انه يكون نقض وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم آخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو انعدام عليه او سبق آخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم

لفقد

لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضى ذلك المقدار لا يخلو من اشكال وما تضمنه الحديث الرابع من عدم وضوء الجنب الواجد من الماء ما يكفى الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه صرفه فى بعض اعضاء الغسل كالرأس والرقبة مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من النهى عن الاقامة بارض لا يتيسر فيها ماء الطهارة ظاهره التحريم وان مجرد ارادة المرعى وصلاح الابل ونحو ذلك غير كاف فى جواز الاقامة فيها والعلامة فى المنتهى حمله على الكراهة والكلام فيه مجال سيما مع الاستيناس بما ذكرنا عند الكلام فى الحديث الحادى عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم وجعله ليس فيها ماء اما نعت للبلاد من قبيل وللقدام على اللئيم يسبنى او حال منه والله اعلم

الفصل الاول فى ازالة النجاسات واحكام المياه وفيه مطلبان المطلب الاول فى تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول الفصل الاول فى نجاسة البول والغايط والمنى ستة عشر حديثا من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة ابن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ابرهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه فى وجهه الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت

اباعبدالله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس و
الحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله عبدالرحمن بن ابي عبدالله
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم انه سال عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في
صلوته قال لا باس محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذا البول الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك
فاغسله كله عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلم اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يوكل لحمه زرارة عنهما عليهما السلم انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول
شيء يوكل لحمه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل شيء يطير لا باس بخرؤه وبوله الرابع عشر
الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله غسلا والجارية شرع سوا محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله

فان شككت

فان شككت فانضحه ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم آمر الجارية فتغسل ثوبي من
المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت
غسلت انت لم يكن عليك شيء اقول قد تضمن الحديثان الاولان وجوب المرتين
في غسل الثوب من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري وما
حكم اذا غسل في الكثير من الراكد فالروايات التي اطلعنا عليها خالية عنه واما وجوب
المرتين في غسل البدن منه ففيه روايات غير نقية السند اقربها الى الاعتبار رواية الحسين
بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه الروايات مشهور
بين الاصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى وشيخنا في البيان بالمرة المزيلة من غير
فرق بين الثوب والبدن والاولى عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار والمركن بكسر اوله
وسكون ثانيه وفتح ثالثه الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام في البول اما للجنس
او للعهد اعني بول الانسان ولعل هذا هو الاقرب فانه الفرد المتبادر فيستفاد نجاسة
ما سواه من ابوال ما لا يوكل لحمه من نص التصريح الصحيح والتطهير من الاجماع واخبار اخر
وقوله عليه السلم مرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
اي كافية واولوية تقليل الحذف ترجح الثاني وما في الحديث الثالث من غسل ظاهر الطنفسة
والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقهما والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط
والحديث الرابع والخامس والخامس عشر مستند الشيخ فيه وابن الجنيد في نجاسة بول الفرس و

البغل والحمار والاكثر على خلافه والمراد بما يوكل لحمه في الحديث الخامس ما جرت العادة
باكله وربما حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد الاحاديث الدالة على
خلافها بالاصل وعمل الاكثر والمسئلة محل توقف واستدل المحقق في المعتبر على الطهارة
بان طهارة ابوال الابل الثابتة بالاجماع تستلزم طهارة هذه الابوال لان كون
الحيوان ماكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فظاهر لوجود المشترك وان لم تقتض لزم
نجاسة ابوال الابل لعموم ما يدل على نجاسة مطلق البول السالم عن معارضة كون
الحيوان ماكولا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه والعجب صدور مثله عن مثله
والحديث السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على
نجاستها من غير ماكول اللحم من ذي النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل
باطلاقه على ان من صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه والاقوال
مختلفة فيه واما الثاني فالظاهر انه مما لا خلاف فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وسيتم
الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة
خرء مطلق الطير وظني انه لا ينهض دليلا على ذلك فان نفي الباس فيه لا يتعين ان يكون
عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه في الصلوة عن الثوب فيكون سوال علي بن جعفر
انما هو عن ان حكه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة ام لا فاجاب
عليه السلم بنفي الباس عنه فيها فمعنى قوله عليه السلم لا باس نفي الباس عن المصلي من حكه فيها
ولفظة غيره يجوز قراءتها بالنصب والجر وعلى التقديرين ففيها تأييد تام لهذا الاحتمال

اذ لو

اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه عليه السلم نفي الباس عما يراه المصلي في ثوبه من خرء الطير
وغيره وايضا فاللام في الطير لا يتعين كونها للجنس لجواز كونها للعهد والمراد
الماكول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال والله اعلم والحديث الثامن ربما
يدل على وجوب المرتين في غسل المني بطريق اولى ويدل ايضا باطلاقه على ما دل عليه
الحديث الخامس وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرتضى في بعض والمقنعة والمصباح من ان
من نسي النجاسة وصلى يعيد في الوقت وخارجه وسيجيء الكلام فيه في موضعه ان شاء
الله تعالى والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع اجنب في ثوبه انه اصاب ثوبه شيء من
المني والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره ثم قال انا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى
الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل الحديث عليه الا ان الجنابة
من حرام ثم جعل ما ذكرناه احتمالا وقد دل هذا الحديث على جواز الصلوة في الثوب
النجس اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما
بعد ان شاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه يصلي عريانا مومئا وبعض الاحاديث
تدل عليه والمحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى على التخيير وسيتسع الكلام فيه في بحث لباس
المصلي ان شاء الله وقد دل الحديث الثاني عشر على طهارة ابوال الدواب لكن اذا اريد بما
يوكل لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا فهو دال بعمومه و
الاحاديث المعارضة له دالة بخصوصها والحديث الثالث عشر يدل على ما ذهب اليه جماعة
من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة رجيع الطير وان لم يكن ماكول اللحم هذا

اذا جعل مختصا الحديث الحادي عشر للاعتضاد بموافقته الاصل والاقليس تخصيص
لما ولى من العكس فربما يرجح الحادي عشر بكونه ناقلا والثالث عشر مقررا وقال العلامة
في المنتهى ان لقايل ان يقول ان رواية ابن سنان غير مصرحة بالتخصيص اقصى ما في
الباب انه امر بالغسل وهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق
اقوى انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة
بول الرضيع قبل ان ياكل بل نقل السيد المرتضى رحمه الله عليها الاجماع وابن الجنيد قايل
بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند الى شهوته وارادته والا لتعلق
الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر كذا قال العلامة طاب ثراه في المنتهى
وهذا الحديث صريح في التسوية بين الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب وهو المنقول
عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قدس الله اسرارهم على اختصاص الحكم بالصبي
وان بول الصبية لا بد من غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث
على التسوية في النجاسة لا في حكم الازالة ثم قال ان عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظ الرش
باسكان الراء وفتحها بمعنى سواء وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح الثوب الظاهر ان
المراد به الرش لاتحادهما لغة والذي يعطيه كلام العلامة طاب ثراه في النهاية ان
الرش اخص من النضح فانه قال ايراد الماء ثلاث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان
ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك
ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر هذا كلامه وقوله عليه السلم في الحديث السادس

عشر لها انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شي لعل المراد انك لو كنت باشرت
غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلوة
بسببه ويحتمل ان يكون مراده عليه السلم انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد
اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلوة اذا وجدته بعدها و
هذا المعنى هو الذي يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذكرى ولعل ما ذكرناه
اقرب وكيف كان ففي الحديث نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة عن ثوب
صلوته بنفسه والله سبحانه اعلم الفصل الثاني في نجاسة الكلب واخويه احد
عشر حديثا من الصحاح الفضل ابو العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسحه جافا فاصب عليه الماء محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه الفضل ابو العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته
عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما
اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف

يصنع به قال يغسل سبع مرات محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية
اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه
سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه
قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا
يتوضا ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك
وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها
علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضا
منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن سور اليهودي والنصراني فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر اقول دلت الاحاديث الثلثة الاول على نجاسة
الكلب وهي عندنا اجماعية الا ان المرتضى رضه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منه كعظمه
وشعره وكذلك كل نجس العين عنده واطلاقه عليه السلم في الحديثين الاولين الغسل

من اصابة الكلب وفي الثالث انه رجس نجس يقتضي عدم الفرق بين ما تحله الحيوة وما
لا تحله وكيف كان فلا يدخل كلب الماء في الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظ على الفرد
الشايع المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم والاصح الاول والفرق
بين غسل الثوب وصب الماء عليه ان الغسل ما كان معه عصر ونحوه يكون صبا قاله
المحقق في المعتبر وقطع العلامة في النهاية في بحث الولوغ فانه قال لو كان الغسول مما تفتقر
الى العصر لم يعتبر غسله الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة الكلب جافا محمول
على الاستحباب وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه الا ان يريد به ان الظاهر جريان الامرين
في هذا الحديث على وتيرة واحدة وقوله في الحديث الثالث فلم اترك شيئا الا سألته عنه يعطي انا
الا سألته عن فضله ولعله اراد ما سوى الخنزير والكافر والصبي في المسألة للاقضاء وان لم
يتقدم له ذكر لدلالة قوله عليه السلم لا تتوضا بفضله عليه وذكر الغسل في قوله عليه السلم اغسله
بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشي من جريان مايع
عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس
ورجحه العلامة في المنتهى وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد انه خيال ضعيف
فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج
ليس ترابا هذا كلامه وناقشه بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء
الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلا بد
من المزج ولا يذهب عليك ان هذا يستلزم تجويز احدهما في الغسلة الاخرى في التراب

واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى
كما هو مختار العلامة في المختلف وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير على
الغسل بالماء وبه قال الشيخ ره في الخلاف وهو المشهور بين متاخري الاصحاب
وقال المرتضى ره في الانتصار والجمل والشيخ ره في يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب
وهو يعطي جواز تقديم التراب وتاخيره وقال المفيد طاب ثراه في المقنعة يغسل
ثلث اوسطهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر
الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا
في الذكرى الاجماع على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب
وبه رواية لا تخلو عن ضعف ثم الظاهر من اطلاقه عليه السلم الامر بالتعفير قبل
الغسل بالماء عدم سقوط التعفير لغسله في الكثير والجاري والاصحاب مختلفون
والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في المعتبر هكذا اغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر بها فيما اطلعنا عليه من كتب
الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها في
الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه في اوايل المعتبر يعطي انه
نقل بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليست في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها
ككتب الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان
وغيرهم والعلامة طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب فتنبه بعض الاصحاب

لها

لها الى ان توهم الناسخ لجزمه بعدم ظفره بها في الكتب المتداولة وليس على ما ينبغي والله اعلم
وما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزير الظاهر ان المراد به اصابته جافا
وقوله عليه السلم الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة برطوبة ونظم الحديث يحتمل كلا من
الامرين في اثناء الصلوة وبعدها ويقيدها ان الرش ضمن ما لا تكثر وما تضمنه آخر الحديث
من غسل الاناء سبعا من شرب الخنزير حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب والاظهر الوجوب وقد
دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن الظاهر حمل
الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال النجاسة عن النصراني
بغسلها ولم اطلع على قايل به ولعل مراده عليه السلم زوال النجاسة المحسوسة عن اليد كالدم
مثلا لا نجاسة الكفر وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى
والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن ادريس
الاجماع والمنقول عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة
سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث التاسع لان جواز الوضوء بسؤرهم اذا
اضطر اليه دليل طهارته وظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقية
فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث العاشر كما هو ظاهر و
يشعر به تعليله عليه السلم بان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم
لذلك لا لذواتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان نهيه عليه السلم عن طعامهم ثم سكوته عنه
ثم نهيه ثم سكوته هنيئة اخرى ثم امره في الحديث الثالث بالتنزه عنه لا تحريما ربما يؤذن بالتردد

لا

في حكمهم وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان احكامهم
ليست صادرة عن الظن بل انهم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به وقد
لاح لي علة ذلك التردد اوردتها في شرحي على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث من هذه
الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقايق الامور
في نجاسة الميتة والدم والخمر وغيرها ونحوها حريز قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر و والشعر
كل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس
بذلك عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه
فارة مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف
التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه محمد بن مسلم قال سألته عن
جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله

قال

قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت
انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم
اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله ولا تتركه تقول
انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل
السابق محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا
تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر
هذا الحديث في الفصل السابق ايضا عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي

فان ماتت فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
او لحم الخنزير عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال
ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر
ونساؤهم على تلك الحالة البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت
له قميصا وخيطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة
حين ارتفع النهار فكأنه عرفها اريد فخرج بها الى الجمعة الحسن بن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان
الثوب لا يسكر علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب
ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك
وتعالى انما حرم شربها كل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل وماء او كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا بأس عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ... اللبا
بكسر اوله اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن والحافر ما يشمل الظلف
بالزكي الطاهر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا
اكل فهو كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي
الراضع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري
الانفحة بالكرش سهو انتهى وفارة المسك نافجته والمشهور همزها والضمير في قوله عليه السلام
في آخر الحديث الاول فاغسله الظاهر عوده الى ما عدا الثلثة الاول بقرينة قوله عليه السلام وصل
فيه ولو جعلنا الظرف شاملا للمجرور لعاد الى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد غسل
موضع الاتصال بالميتة فلو جز الشعر او نشر القرن او كسر السن او برى الحافر لم يجب غسله
وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة الميتة وفي امره عليه السلام
بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه
الشعر والصوف عند النتف والقرن والناب عند القلع من الاجزاء اللحمية التي لا يجوز الصلوة
فيها وبعض الاصحاب حمل هذا الحديث على طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة وهو محتمل

وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة انفحة الميتة ولبنها والحديث السابع على
نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحيوة منها كما يستفاد من قوله عليه السلام ان
الصوف ليس فيه روح وقد حصروا ما لا تحله الحيوة في احد عشر العظم والسن والظفر
والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والانفحة وربما يستفاد
من عدهم الانفحة فيما لا تحله الحيوة انها نفس الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن الاصفر
المنجمد الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس ولا يعدوا اللبن بل القرن ايضا
وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ واتباعه
بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا في ذكرى الميل اليه
وقد دل عليه الحديث الثاني كما مر واما ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا
عليه ففيه نظر لا يخفى والحق انه لا دلالة فيه على ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى المشهور
عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر ثم انه
استدل على التنجيس بانه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو صب في وعاء نجس ولانه
لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا هذا
حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من الكذابين
المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليله
الاول ممنوعة بل هو اول المتنازع والنص يرفع الاستبعاد والثاني قياس مع الفارق والمسئلة

محل توقف وطريق الاحتياط واضح والله اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث الثالث
باطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت من الظبي حال حيوته او بعد موته
وبه قال العلامة في كره وقال في المنتهى ان انفصلت عن الظبية حال حيوتها او بعد
التذكية فطاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع
ربما دل على اشتراط التذكية اذ لم يحصل قوله عليه السلام اذا كان ذكيا يعني اذا كان
طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج وربما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع
على نجاسة الميتة وانت خبير بان المنع من الصلوة في الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر
من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة فقد روى في الفقيه مرسلا عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيها
فقال لا بأس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن
لا تصل فيها وقد قال رحمه الله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد
انه حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة في ثوب
اصابه ارنبة العذرة محمول على ما اذا اصابه جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون
من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة والعلامة طاب ثراه عمل
باطلاقه فحكم بتعدي نجاسة الميت الى الملامس وان كانا يابسين ورجح كون نجاسته
الملامس مع اليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته والحديث الثامن حجة على من يخص
كلامه بميت الادمي فقط كما قد يظن ولفظة غيره في الحديث التاسع مجرورة ويمكن رفعها

والدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم
اجمعين متفقون على عدم نجاسة دم غير ذي النفس كما انهم سوى ابن الجنيد متفقون
على نجاسة الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة
الدرهم التي هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى سائر النجاسات
والظاهر انه اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها لا انها طاهرة وح فكلامه
في الدم لا يخالف كلام الاصحاب وستسمع في هذين الحديثين كلاما مستوفى في بحث
لباس المصلي انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة بعده
على نجاسة الخمر وقد اطبق عليه علماء الاسلام من الخاصة والعامة الا من شذ منا
ومنهم من لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال السيد المرتضى لا خلاف بين المسلمين في
نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ ره الخمر نجس بلا خلاف ولم
يستثن احدا لعدم اعتداده بالمخالف لها والاحاديث التي يستدل بها على نجاسته
منها ما هو صريح في ذلك او كالصريح كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين والرابع والعشرين
وجريان النهيين فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز على خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق
محمول على التحريم فعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر
وكالحديث السابع عشر فان كلام السائل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير الامام له على هذا الاعتقاد
كما يظهر من تعليله عليه السلم يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة الثلثة والاستدلال بالتقرير السائل
غير عزيز في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا الحديث فيما

فمنها

ما يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله عليه السلم النهي عن طعام
اهل الكتاب بانه في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير نوع اشعار بان آنيتهم لكونها قلما تنفك عن ذلك
مظنة النجاسة وان امكن ان يكون مراده عليه السلم انها قلما تنفك عن الاجزاء الخمرية التي
ربما لا يسلم طعامهم الموضوع فيها عن مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر مخالطتها
اذا حمل على الوجوب فان الظاهر ان نزح جميع الماء للنجاسة لا للتعبد ولا لامتزاجه بالاجزاء
الخمرية التي لا يسلم شاربو ماء البئر من شربها معه وكالحديث السادس عشر فان الظاهر ان جعله عليه السلم
الخمر عديلا لشحم الخنزير او لحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين والخامس
والعشرين وان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من الاحاديث
المعتبرة من جانب القائلين بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في كتابي
الاخبار لا ثمرة مهمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله عز من قائل
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فالرجس وان
كان يطلق على غير النجاسة ايضا الا ان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع على انه بمعنى النجس وتوجه
مكاتبة خيران الخادم المتضمنة تعليله عليه السلم النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر او لحم الخنزير
بانه رجس وح فاما ان يكون خبرا بقية المتعاطفات في الاية محذوفا او يكون رجس هو
الخبر عن الكل من قبيل عموم المشترك او عموم المجاز ومثله غير عزيز في الكلام وايضا الامر
بالاجتناب يقتضي مطلق المباعدة بانحائها كما يرشد اليه قوله عليه السلم في الحديث السادس
عشر ما احب ان انظر اليه فيجب الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا غاية ما يقال

فتقرير الاستدلال بالاية الكريمة وذهب ابن عقيل الى الطهارة وقال الصدوق لا باس بالصلوة
في ثوب اصابه الخمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والاخبار
التي يستدل بها من جانبهما بعضها كالصريح في الطهارة كالحديث التاسع عشر و
العشرين وقد اورده الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد
وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره كالسادس والعشرين فان نفي الباس فيه يؤذن
بالطهارة ولذا امكن ان يكون المراد نفي الباس عن لبس ذلك الثوب والتمتع به وان لم
يجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار والحق ان الاحاديث المؤذنة
بالنجاسة اكثر والضعف فيها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب هذا ان نزلنا ولم نقل
بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه
العلامة طاب ثراه من كلاميهما وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا بحث وايضا فمدلول
الاحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر فترجح على ما مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث
المؤذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا باس به فان قلت كما ان حمل هذه الاحاديث
على التقية احد وجوه الجمع فكذلك حمل الاحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتناب
فكيف اثر الشيخ ره ذاك على هذا قلت الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب
رضوان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما يؤذن به كلامه طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على
التقية فان قلت ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها منهم الا شرذمة
نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم وما هذا شانه كيف يتاتى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم

قلت

بالصلوة

قلت التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يدعو اليها اصرار الجهلاء
من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه ويؤذن با
لازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا
مولعين بمزاولة الخمر وشربها وعدم التحرز عن مباشرتها بل ربما ام بعض امراء بني امية بالناس
وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها
فاشاعة القول بنجاسته تتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا بعد في العدول
عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلم على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع
عليهم والله اعلم الفصل الرابع في نبذة متفرقة ثلثة عشر حديثا هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت
ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان
تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية قال لا باس به علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا
باس ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه

ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص
بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به
قال يباع ممن يستحل اكل الميتة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل
امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شي يستبين
في الماء فلا باس وان كان شيا بينا فلا يتوضا منه حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الجلالة وان اصابك شي من عرقها فاغسله
ابو سامه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته
ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحايض فقال
ان كانت مامونة فلا باس عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشرب من
سور الحايض ولا تتوضا منه عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سور الحايض
فقال توضا به وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونة اقول قد تضمن الحديث الاول
والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل ما يصيب من عرقها
والنهي المذكور محمول عند الاكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على التحريم وحمل بعضهم كالشيخ
في ط وابن الجنيد على الكراهة وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة
من المنهج الرابع من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واما امره عليه السلم بغسل ما يصيب
من عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب فيجب ازالته عندهما عن الثوب

والبدن للصلوة ونحوها كساير النجاسات وعند المتاخرين من علمائنا على الاستحباب
ولو قيل في هذه المسئلة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فان حمل مثل هذين الخبرين المعتبرين
على خلاف الظاهر من دون مقتض لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه و
المشهور ان الجلال هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في ط على انه
الحيوان الذي غالب غذايه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة ساير النجاسات وكيف كان
فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يتحقق بها هذا الاسم وقدرها بعضهم بان ينمو
بدنه بذلك وتصير جزءا منه واخرون بيوم وليلة كالرضاع واخرون بظهور نتن النجاسة
التي اغتذاها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام المستوفى في ذلك ان شاء الله تعالى
وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب ملاقاة الفارة برطوبة محمول عند الشيخين
على الوجوب وهو ظاهر الصدوق وعند الاكثر على الاستحباب المعارض الحديث الثالث من الفصل
الثاني والحديث الثالث والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقال من جانب
الشيخين ان تلك الاحاديث ليس شي منها نصا في طهارة الفارة والدهن النجس يجوز
بيعه للاستصباح ولا مانع من الدهن به ونفي الباس لعله عن ذلك وقول الفضل في الحديث
الثالث من ذلك الفصل فلم اترك شيا الا سالته عنه معلوم انه ليس على عمومه لخروج الخنزير
والكافر فمراده لم اترك شيا مما خطر ببالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز
غسل الشي بالماء الموضوع في الفم مما لا كلام فيه وان كان ذلك الشي نجسا اذ لا دخل لاجل
الصب في ذلك نعم لو خرج الماء عن الاطلاق بممازجة لعاب الفم لم يجز ازالة النجاسة به الا

عند المرتضى رضه حيث جوز ازالة النجاسة بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس ظاهره
طهارة العجين النجس بالخبز وبه قال الشيخ في يه ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير
في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من
الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله
والمشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في
نجاسة ذلك الماء لجواز كون الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلا ويكون
قوله عليه السلم اكلت النار ما فيه اي من السم او القذارة وما دل عليه ظاهر الحديث الثامن
من عدم تنجيس الماء بما لا يدركه حس البصر من الدم ذهب اليه الشيخ طاب ثراه والمشهور
خلافه واجاب في العلامة في المخ عن التمسك بهذا الحديث بعدم دلالته على اصابة الدم
الماء ولا يلزم من اصابة الاناء اصابته واورد عليه ان علي بن جعفر رضي الله عنه
من اعاظم الفقهاء فكيف يسال عن جواز الوضوء بالماء بمجرد وصول النجاسة الى ظاهر
الاناء وربما يقال انه رضي الله عنه كان متيقنا لاصابة الاناء لكنه شاك في ان اصابته
له من خارجه فقط او من داخل بحيث يكون قد اصاب الماء ايضا فكانه سال عن
الشك في اصابة النجاسة للماء هل يؤثر في المنع من الوضوء به ام لا ومثل هذا لا
يبعد السؤال عنه ويصير قوله عليه السلم ان لم يكن شي يستبين في الماء الخ في قوة قوله
ان لم يتيقن اصابة الماء الى اخره ولا يخفى ما فيه من التكلف فان تنزيل كلامه
طاب ثراه عليه تكلف على تكلف ثم انه قدس الله روحه قال ان هذا الحديث معارض

برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رعف وهو
يتوضا فقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وانت خبير بان هذه المعارضة
فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا في القطرة ونحوها والظاهر انما يطلق عليه
اسم القطرة لا يعجز حس البصر عن ادراكه فتامل والحديث العاشر مما استدل باطلاقه
العلامة في المخ على طهارة عرق الجنب من الحرام ورد لما ذهب اليه الشيخان والصدوق
من نجاسته والشيخ في ف نقل على نجاسته الاجماع واستدل عليها في يب بالحديث التاسع
من الفصل الاول وقد مر فيه طرف من الكلام وربما يستدل له بما رواه محمد بن همام
باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى
في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه
فبينا هو قايم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلم بمقرعة وقال ان كان من
حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وما دل عليه الحديث الحادي عشر والثاني
عشر بعمومهما من النهي عن الوضوء بسور الحايض الغير المامونة محمول على الكراهة
وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم كراهة الشرب من سورها ويظهر منه ان الاهتمام
بعدم ماء الوضوء عن شايبة النجاسة اشد من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها وهذا
الحديث وان كان شاملا للمامونة وغيرها لكنه محمول على غير المامونة كما هو صريح
سابقه ولاحقه والله اعلم المطلب الثاني في احكام المياه والتطهير من النجاسات
وما يتبع ذلك من احكام الاواني والغسالات وفيه فصول سبعة وخاتمة الفصل الاول

في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة مطلقا وبمجرد ملاقاتها ان كان راكدا
دون الكر تسعة احاديث   جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقد مر في بحث التيمم   حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب   ابو خالد القماط انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير
ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ
د محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء   معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء   علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الحمام والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء   محمد بن ميسر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال
الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج   الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه قوله الطهور هو المطهر
لغيره وما زعمه ابو حنيفة من ان الطهور والطاهر بمعنى واحد خطأ لمخالفته كلام

المحقق

المحققين من اهل اللغة ولان فعولا من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل التشكيك و
الضعف فيحمل المبالغة على التعدي الى الغير بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد
روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل
سبعا والظاهر ان المراد المطهر وايضا فقد استفاض قوله صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم تثبت المزية وايضا فقد
قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو
لم يرد المطهر لم يحسن الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من نجاسة الماء بتغير
ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدور على السنة الاصحاب ان تغير لونه ايضا
كذلك ولم اظفر به في اخبارنا صريحا وما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فخبر عامي مرسل ولو قيل ان
تغير اللون بذي طعم او ريح لا ينفك عن التغير باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما يدعى
ان انفعال الماء بلون النجاسة متاخر في الرتبة عن انفعاله برائحتها او طعمها فاستغنى
بذكرهما عن ذكره فلا ثمرة مهمة في التعرض له واطلاق الماء في هذين الحديثين مما استدل
به لابن ابي عقيل ره على عدم انفعال القليل بدون التغير ورد باستفادة التقييد
من غيرهما كمفهوم الرابع والخامس ومنطوق السادس والسابع والمراد بالنقيع الماء الراكد
وعطف الجيفة على الميتة من عطف الخاص على العام فان الجيفة جثة الميتة اذا انتنت
وقد دل الحديثان على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في

تحريم شرب مطلق النجس لغير الضرورة وقد يستفاد من قوله عليه السلام في الحديث الثاني كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب انه لو كان للماء رائحة كالمياه الزاجية
والكبريتية مثلا فرجحت رائحة الماء رائحة الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث لو خلا
الماء عن تلك الرائحة لظهرت لحصول غلبة الماء على ريح الجيفة وهو كما ترى وسيجئ في الحديث
السابع من الفصل الاتي كالصريح في ذلك لكن الخصوص فيهما عن ظاهرهما وتقدير الماء
خاليا عن رائحته الاصلية ثم المتبادر من التغير في قوله عليه السلام فاذا تغير الماء وتغير
الطعم ومن قوله عليه السلام في الحديث الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه هو التغير
الحسي واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف الثلثة التغير التقديري
وهو غير بعيد وقوله عليه السلام في الحديث السادس يكفي الاناء اي يقلبه فيما بفتح حرف
المضارعة من كفا او بضم من اكفا ويظهر من الجوهري ان اكفاه لم يثبت عن العرب فانه قال
كفات الاناء قلبته وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى والحق انها لغة فصيحة لورودها
في مقبولة عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات
يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه
محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى الحديث وامره عليه السلام باكفاء الاناء لاصابة القذر
يمكن ان يستدل به لما اطلقه المفيد وسلار على نجاسة الماء الكثير في الانية والحياض والاطلاق
مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كرا كما قاله في المنتهى وما تضمنه الحديث الثامن من تجويزه
عليه السلام وضع اليد القذرة في الماء القليل والوضوء منه مما يحتج به لابن ابي عقيل على عدم

انفعال

انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي او المراد
الشرعي لكن مع الجريان ثم لا يخفى ان هذا الحديث بظاهره يدل على مجامعة الوضوء
لغسل الجنابة فهو يؤيد ما ذكره الشيخ في التهذيب من استحبابه معه اللهم الا ان يراد
بالوضوء غسل اليدين او يكون الضمير في يتوضأ عائدا الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة
وقد دل الحديث التاسع على كراهة الوضوء بالماء الآجن مع القدرة على غيره والآجن اسم
فاعل من اجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر ان تغير الريح لازم لتغيرهما ولو فرض
انفكاكه عنهما بان يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء به لانه لم يثبت تسميته
اجنا والله اعلم   الفصل الثاني   في تقدير الكثير من الراكد سبعة احاديث الاول
من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا
رطل   اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته   اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار   محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل   صفوان بن مهران الجمال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق
والى الركبة فقال توضأ منه   و من الحسان عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من الحباب التي تكون بالمدينة   زرارة قال
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجي
له ريح يغلب على ريح الماء اقول قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكثير من الراكد بالوزن
والمساحة بالشبر والذراع وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه نحو حب من حباب
المدينة وكونه اكثر من راوية اما الوزن فقد تضمن الحديث الاول انه الف ومائتا رطل
والاصحاب مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة وثلثون درهما كل درهم
ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون
درهما اعني رطلا ونصفا بالعراقي فالشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول
وهو المشهور ويؤيده انه هو المناسب لرواية الاشبار وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول
والرابع من ان الكر ستمائة رطل لحمله على رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي والسيد
المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظ انهم عليهم السلام اجابوا بما هو عرف
بلدهم ورد بانه لا احتياط في الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار
واجابتهم عليهم السلام على عرف بلدهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل ولعل في
الحديث الاول عراقي فان المرسل كذلك واما التقدير بالمساحة بالاشبار كما تضمنه الحديث
الثالث فاقوال الاصحاب رضوان الله عليهم فيه اربعة   القول المشهور وهو انما بلغ
تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وقد تضمنه رواية ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في

مثله

مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية
ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمان بن عيسى فانهما في طريقها و
اشتراك ابي بصير وربما يطعن في متنها ايضا بخلوه عن بيان قدر العمق كما قاله
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد واجيب بان الاكتفاء في
المحاورات بالمقام ودلالة سوق الكلام شايع على انه يمكن توجيهها على وجه
يسلم به من هذا ايضا باعادة الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه قوله عليه السلام
ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله
عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض وايضا فالظ على تقدير الاغماض
عن هذا التوجيه جواز السكوت عن بيانها انما هو العرض واما العمق فمبين لان قوله
عليه السلام في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل من مثله ولو
لا الحمل على هذا لصار قوله في عمقه من الارض كلاما منقطعا متهافتا وحاشاهم
عن التلفظ بمثله والقول الثاني انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقد دل
عليه الحديث الثالث وهو قول الصدوق وقدماء القميين والعلامة في المخ وشيخنا
المحقق الشيخ علي في حواشي المخ والقول به غير بعيد وعدم التصريح بمقدار العمق
في الحديث غير قادح فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا في الرواية السابقة ومثله
في المحاورات كثير   انه ما بلغ مائة شبر مكسر وهذا القول لابن الجنيد ومستنده
غير معلوم   للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة

اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل برواية ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى
الضرب بل على ما يفيد معنى المعية والجمع اي ما اذا ضم ابعاده الثلثة بعضها الى
بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى بعد التحديد على هذا التقدير ومن ثم لم تلتفت
فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف كما قد يكون مساحته
مساوية لمساحة الكر على القول المشهور كما هو ظاهر فقد تكون ناقصة عنها قريبة
منها كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفا فان مساحته
اربعون شبرا ونصف وقد يكون بعيدة عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه
اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبرا وجعل شيخنا الشهيد الثاني طاب
ثراه في شرح الارشاد ابعد المفروض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله
ثمانية اشبار ونصفا وهو محل كلام لوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة
اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف
وايضا ففي كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلثة في الفرض الذي
ذكره رحمه الله انما هي احد عشر شبرا ونصف لا عشرة ونصف هذا واستغرب صدور مثل هذا
التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت عن القطب الراوندي رحمه الله لا يخفى من غرابة كما
ان صدور مثل هذا الكلام عن شيخنا الشهيد الثاني غير خال من غرابة ايضا ثم والذي
يظهر ان مراده طاب ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلثة لكان مجموعها
عشرة اشبار ونصفا وح ينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقايق الامور

واما التقدير بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو غير شديد البعد عن
التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكون سعته
ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير
ستة وثلثين شبرا ولم اطلع على قائل به من الاصحاب وما نقله شيخنا في الذكرى عن
ابن طاوس من انه مال الى رفع النجاسة بكل ما روي لا يخرج في الحقيقة عن قول القميين
فان الظاهر انه يحمل الزائد عليه على الندب واما التقدير ببلوغ الماء الى نصف الساق
والى الركبة كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبني على ما علم عليه السلام من مقدار طول تلك
الحياض وعرضها فان السؤال صريح في ان تلك الحياض كانت معينة معروفة واما
التقدير بكونه نحو حب من حباب المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من راوية
كما في الحديث السابع فيمكن تنزيله على احد المذهبين الاولين ولعل تنزيله على الثاني
اقرب لان اتساع الحب والراوية لما يقارب الكر بالمذهب الاول نادر والله اعلم ثم لا يخفى
عليك ان اشكال الحياض والغدران شديدة الاختلاف ومعرفة مساحتها والعلم
ببلوغها الكر لا يتيسر غالبا الا بالرجوع الى ما تقتضيه القواعد الحسابية والاصول
الهندسية وان قصد الاصحاب قدس الله اسرارهم الى بسط الكلام في ذلك مع انه
من المهمات والخوض فيه اهم من خوضهم في حساب الوصايا المبهمة والاقرارات وميراث
الخناثى ومن تحرر بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرا بخلاف
ما نحن فيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه وتتوفر الدواعي الى الاطلاع عليه فلا بأس بالاطلاق

عشار العلم في هذا الباب وان ادى ذلك الى الاطناب وقد كان سبق مني في عنفوان الشباب
املاء رسالة في هذه المسئلة فرايت ان اورد خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادات لطيفة
تهش اليها الطباع المتوعرة وتستحسنها الاذهان المستقيمة فاقول وبالله التوفيق
ان المساحة المبحوث عنها هنا هي استعلام ما في الماء من امثال مكعب الشبر والغاية
ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا والمراد بمكعب الشبر مجسم ما تحيط به ست مربعات
متساوية طول كل من اضلاعها شبر فمعنى قولهم الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر انه ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما ما يا كل منها مكعب
الشبر ومجسم آخر هو سبعة اثمان مكعبه ثم اصول الصور المتصورة هنا سبع و
عشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلث فالعرض كذلك
وعلى كل من التسع فالعمق كذلك فان كان كل من الابعاد الثلثة صحيحا فقط وان كان
كل منها كسرا فمعلوم انه عن بلوغ الكر بمراحل بقي خمس وعشرون صورة جزئياتها غير
محصورة وبعضها ربما يسهل ضربه جدا كالصورة الدائرة على الالسنة الممثل بها
في الروايات وهي ما كان كل من الاقطار الثلثة ثلثة اشبار ونصفا وبعضها ربما يحتاج
في تسهيله الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر بان
تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد صورة الكسر على الحاصل فنقول اذا كان في كل
من الجانبين كسر فاما ان يكون في كل منهما صحيح فيضرب مجنس احد الطرفين في مجنس
الاخر او يخلص الصحيح باحدهما فيضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الاخر وتحفظ

الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل فما صار فهو المطلوب فلو كان الطول
ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من
ضرب مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية
والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهي الحاصل من ضرب الطول في العرض مجنسها سبعة
وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر وهو الحاصل الاول الف
وثلثمائة وتسعة ومضروب المخرج في المخرج اعني الحاصل الثاني اثنان وثلثون والخارج
من القسمة اربعون وسبعة اثمان وربع ثمن فهذا الماء ينقص من الكر بشبرين تقريبا
وقد جرينا في الامثلة على ما هو المشهور من ان الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان واذا كان الكسر في احد الجانبين فقط فان كان معه صحيح فاضرب مجنس الطرف ذي
الكسر في الطرف الصحيح والا فاضرب صورة الكسر في الطرف الصحيح واقسم الحاصل على
المقدرين على مخرج الكسر او تنسبه منه فلو كان الطول اثنى عشر شبرا والعرض خمس اشبار
وثلثا والعمق ثلثة اشبار وثلثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر في مجنس الخمسة والثلث اعني ستة
عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون
تضربها في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها
على الاربعة يخرج ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمن شبر وهنا
نكتة يحسن التنبيه عليها وهي ان ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار
ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير لما تبين في موضعه من ان الماء

انما يقع يكون قطعة من سطح كري مركزه مركز الارض وعليه بنا المسئلة المشهورة من
زيادة ما يحويه الاناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على راس المنارة فلا يكون
السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في
الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة جدا مركزه نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء
عن مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية القلة والحقارة جدا بحيث
لا يدركها الحس اصلا لم يكن لها اعتبار في نظر الشارع فان قلت لعل الشارع لاحظ
هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها للزومها الحيض والغدر اي الجملة وعدم
انفكاكها عنها ولبعد هذه التدقيقات عن اكثر الافهام قلت هذا يؤدي الى ان
لا يكون الماء الخالي عن الاحداب المذكور كرا عنده كالموضوع في ظرف مكعب يطبق
عليه من جميع الجوانب مساحة جوفه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والظاهر
انه ممالا ارتياب في كريته وان امكن التمحل الجدلي فيه ثم الاشكال المسطحة التي يمكن
وقوع الحيض والغدر عليها غير محصورة ولنذكر طرق مساحة المشهور منها
فاذا عرفت مساحة السطح وكانت مساوة العمق كلها على نسبته ضربت ما يحصل من
مساحته في اشبار العمق فنقول ان كان الحوض على شكل الدائرة فطبق خيطا على
محيطها ثم خذ ثلثه وهو قطرها بالتقريب المشهور واضرب نصفه على اشباره
في نصف عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار العمق فمثل حوض مستدير محيطه
احد وعشرون شبرا وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصفا في عشرة ونصف

يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف
فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر وهذه صورته ان
كان على هيئة نصف الدائرة فتضرب نصف القطر في ربع المحيط هكذا
وان كان على هيئة القطاع وهو ما احاطه قوس من الدائرة وخطان متساويان
هما نصفا قطرها يلتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصفها فهو القطاع
الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر هكذا فتضرب نصف القطر في نصف القوس
وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهي ما احاطه قوس من دائرة غير نصفها وخط
مستقيم وهي اما عظمى او صغرى كالقطاع فحصل المركز وكملها قطاعين ليحصل
مثلث داخل او خارج فتزيد مساحة الداخل على مساحة القطاع ليحصل مساحة
العظمى او ينقص مساحة الخارج من مساحة القطاع ليبقى مساحة الصغرى هكذا
وان كان هلاليا وهو ما احاطه قوسان غير اعظم من نصفي دائرتين ومحدبا بهما الى
جهة واحدة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين
اعظم فصل بين طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة العظمى هكذا
وان كان اهليلجيا وهو ما احاطه قوسان متساويان محدبا بهما الى جهتين كل منهما اقل
من نصف الدائرة او شلجميا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين
اعظم فاقسم كلا منهما الى قطعتين واضمهما هكذا وان كان مثلثا
فان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف الاخر وان كان

منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد
الزوايا فاضرب العمود المخرج من ايها اتفق على وترها في نصف ذلك الوتر
هكذا وان كان ذا

اربعة اضلاع فان كان قايم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد
اضلاعه في نفسه او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل فني مجاورة او
متساوي الاضلاع متوازيها غير قايم الزوايا لكن كل متقابلين متساويان
وهو المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر او كان كالمعين في غير تساوي
الاضلاع لكن تساوي كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه الى مثلثين
وامسحهما هكذا وهكذا يفعل

اذا كان ذا زنقة واحدة وهو
ما كان ضلعان منه متوازيين والاخران غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين
او ذا زنقتين وهو كذلك الا انه ليس شيء من غير المتوازيين في عمود على شيء من المتوازيين
او على هيئة قثأ وهو ما الاثنين من اضلاعه الاربع موازيا للثلث منها
وان كان مخمسا او مسدسا او
او مسبعا او مثمنا او متسعا او
معشرا او ذا احد عشر قاعدة او ذا اثني عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه الى مثلثين فالمخمس الى
ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا

فمجموع مساحتها مساحته
وهكذا تفعل ان كان طبلا
وهو ما يحصل من ذي زنقتين متساويتين اتصلا باقصر متوازييهما هكذا
والك قسمة المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن
الى مربع واربع مثلثات هكذا
والاحوط في المسدس والمثمن ضاعدا تما اضلاعه زوجا ان
تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه وقطره هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين
وان كان مدرجا وهو المبري فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع وامسحها هكذا
وان كان مشرفا فان كانت شرفاته كلها مستديرة فصل بين اطرافها القصير قطعا
ويحدث شكل مستقيم الاضلاع مربع او غيره فامسحه واضف اليه مساحة
القطع فمجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا
وقس عليه ما اذا كان بعض الشرفات مستديرا وبعضها
غير مستدير هكذا ولو كان المحل غير مستدير
حصل بالوصل اشكال مستقيمة الاضلاع هكذا
فاعمل بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وفي
هذه الاشكال تضرب حاصل مساحة السطح في
العمق ان كان نزوله على نسبة السطح كما مر والا فان كان نزوله على التضايق يسمى شكل الما

مخروطا وهو جسم صنوبري يحيط به سطح مستو هو قاعدته واخر اخذ من محيطها
متضايقا الى نقطة والخط الواصل بينهما وبين مركز القاعدة سهمه فان كان عمودا
على القاعدة سمي المخروط قايما والا فمايلا وان كانت قاعدته مستديرة فمستديرا او
مضلعة فمضلع ومساحته مطلقا بضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وان
قطع المخروط بسطح مواز لقاعدته سمي ما يليها مخروطا ناقصا فان كان مستديرا
فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري
القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاع التام والناقص
ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى
لتحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام يبقى مساحة الناقص وان كان
مضلعا فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على
التفاضل بين احد اضلاعهما واخر من الصغرى لتحصيل مساحة التام وكمل العمل
كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل الى معرفة مساحته باشتماله على ما
ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او قوسية او مركبة من النوعين لا غير فلذلك السطوح
واما اذا كانت باجمعها غير قوسية ولا مستقيمة او كان بعض منها كذلك فلا سبيل الى
معرفة مساحتها الا بالتقريب والله اعلم ولا باس بايراد بعض المسايل الحسابية تمرينا للطباع
الطالبين وشحذا للاذهان الراغبين وهذه المسائل اورد بعضها سلطان المحققين
نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته الخيرية المشهورة ولكن في الباس

لا مناسبة لها بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقده في تلك الرسالة متعلقا
بابواب الفقه والعلامة طاب ثراه نقل بعضها في كتاب نهاية الاحكام بعد ما كساه
لباسا فقهيا يناسب بحث الجمع ونحن كسوها لباسا اخر يناسب بحث الطهارة
وقد اوردنا ما عدا الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب والله ولي التوفيق
حوض له اربعة انابيب يملأه احدها كرا في يوم والاخرى كرا في
يومين والثالثة في ثلثة ايام والرابعة في اربعة فاطلقت الانابيب الاربع اليه في اول
النهار دفعة واحدة وحلف ان يتوضأ من ذلك الحوض في اول وقت بلوغ مائه الكرية فاراد
ان يعرف في اي وقت من النهار يبلغ الكرية ليتوضأ منه فطريق استخراج هذه المسألة ونظايرها
بالاربعة المتناسبة ان تقول الاربع الى الاربع تملأ في يوم واحد كرين ونصف
سدس كر ففيه يوم واحد الى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول الى كر واحد
فالمجهول احد الوسطين فيضرب احد الطرفين في الاخر وتنسب الحاصل وهو واحد
الى الوسط المعلوم بخمسين وخمسي خمس ونسبة اثني عشر الى خمسة وعشرين فيتوضأ
بعد مضي خمسي النهار وخمسي خمسه فلو كان النهار اثني عشر ساعة توضأ بعد مضي خمس
ساعات وخمس واربعين دقيقة وستة وثلثين ثانية ٥ لو لدلو حوض
ورد عليه جماعة فطهروا فيه ثيابهم ثم سقوا منه دوابهم وغسلوا ما بقي اغنامهم
وثلثة اغنام ما بقي ابلهم ثم ساروا عنه وقد بقي في اسفله خمسمائة رطل عراقي من الماء
ثم شكوا بعد ذلك في انه هل كان في وقت التطهير كرا ام لا فكيف السبيل الى استعلام ذلك

فطريق الاربعة المتناسبة نقول ان هذا السوال يرجع في الحقيقة الى قولنا اي عدد اذا نقص
منه ثلثه وربعه بقي خمسمائة فتحصل المخرج المشترك اعني اثني عشر ونسقط منه الكسرين
يبقى خمسة فنسبته الى اثني عشر كنسبة المجهول اعني ارطال الحوض الى خمسمائة
والمجهول احد الوسطين فيضرب احد الطرفين في الاخر ويقسم الحاصل وهو ستة
الاف على الوسط المعلوم اعني خمسة يخرج الف ومائتان فقد كان ذلك الحوض كرا
من دون زيادة ولا نقصان وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطاله شيئا ونتقص منه ثلثه
وربعه يبقى ربع شيء وسدس شيء يعادل الخمسمائة فيقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان
وبالخطائين نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطا الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرض
مائتين واربعين فالخطا الثاني اربعمائة فالمحفوظ الاول اعني مضروب الفرض
الاول في الخطا الثاني ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثاني اعني مضروب الفرض
الثاني في الخطا الاول مائة الف وثمانية الاف والفضل بين المحفوظين ستون
الفا وبين الخطائين خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق
التحليل نقول لما كان الثلث والربع من كل عدد يساوي ما بقي منه وخمسة فنزيد
على الخمسمائة مثلها وخمسيها فما اجتمع فهو مقدار ماء الحوض وهذا طريق
مختصر لطيف حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد
وعمقه مجهول اقيم فيه قصبة باحد حايطه الاقصرين فكان الخارج منها من الماء
خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب راسها في الماء حين لصق

بالحايط

بالحايط الاخر ثم توضا منه وسافر عنه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبة كان
نجسا فكيف الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا ام لا ليحكم بصحة الوضوء
او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الغايب في الماء من تلك
القصبة شيئا فيكون جميعها خمسة وشيئا ولا ريب ان القصبة بعد الميل وتر قايمة
احد ضلعيها العشرة الاشبار التي بين المطلع والمغيب اعني طول الحوض والضلع الاخر
القدر الغايب منها اعني الشيء المجهول الذي هو عمق الحوض فنقول مربع مجموع القصبة
اعني خمسة وشيئا خمسة وعشرون مالا وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشيء
اعني مائة ومالا بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة لخمسة
وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض وهو يزيد على
الكر باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر وبطريق الخطائين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا
فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مائتان لان الغايب منها
في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطا الاول خمسة وعشرون اذ مربع وتر القايمة
لا بد ان يساوي مربع ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة
ومربعا الضلعين الاخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطا الثاني خمسة وسبعون
فالمحفوظ الاول الف ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثاني خمسمائة والفضل
بين المحفوظين ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين خمسون وخارج القسمة اثنا
عشر ونصف وهو مقدار مجموع القصبة حوض مستطيل طوله اربعة

عشر شبرا وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي طوله شجرتان طول احدهما ستة
اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار فسقط فيه جلد ميتة استوعب عمود الماء وقسم
بئر الماء الى قسمين احدهما ازيد من كر والاخر انقص منه ثم قطر من القسم الذي يلي
القصيرة قطرة على احد الثوبين ومن القسم الذي يلي الطويلة قطرة على الثوب الاخر
فطار الى الجلد طايران من راسي الشجرتين طيرانا متساويا وبالحركة المساوية حتى التقيا
عليه واخذاه وخفي علينا مكانه من الماء فلم يدر هل كان اقرب الى القصيرة ام
الى الطويلة فكيف السبيل الى معرفة ذلك ليصلي في الثوب الطاهر ويجتنب النجس وطريق
استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيئا فمربعه مع مربع
القايمة مال وستة وثلثون بشكل العروس فجذره مقدار ما طار الطاير وهو ستة وثلثون بشكل العروس
وما بين اصل الطويلة وموضع الجلد اربعة عشر الا شيئا مربعه مائة وستة وتسعون ومال
الا ثمانية وعشرين شيئا ومربع الطويلة اربعة وستون ومجموعهما مائتان وستون
ومال الا ثمانية وعشرين شيئا وهو يعدل مالا وستة وثلثين لفرض تساوي طيرانهما
فاذا جبرت وقابلت بقي مائتان واربعة وعشرون يعدل ثمانية وعشرين شيئا فخارج
القسمة ثمانية وهي ما بين القصيرة وموضع الجلد فهذا هو القسم الذي كان زايدا
على الكر ويبقى ما بين الطويلة وبينه ستة وهذا هو القسم الذي كان دون الكر و
بطريق الخطائين نفرض ما بين القصيرة وموضع الجلد خمسة اشبار فما بين الطويلة
وبينه تسعة فمربعا الضلعين الاوليين احد وستون ومربعا الاخرين مائة وخمسة

واربعون

واربعون فالخطا الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فمربعا الضلعين الاوليين
اثنان وخمسون ومربعا الاخرين مائة واربعة وستون فالخطا الثاني مائة واثنا
عشر فالمحفوظ الاول خمسمائة وستون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وستة وثلثون
والفضل بين المحفوظين مائتان واربعة وعشرون وبين الخطائين ثمانية وعشرون
وخارج القسمة ثمانية حوض خال من الماء حضره جماعة عددهم
مجهول ومعهم دلو يسع رطلا من الماء فصب فيه احدهم دلوا والاخر دلوين و
الثالث ثلثة والرابع اربعة وكذا الى ان زاد كل واحد دلوا حتى فرغوا فاغتسل احدهم فيه من
الجنابة ثم سقوا منه دوابهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة و
عشرون دلوا ثم بعد ما ساروا عنه وتفرقوا ظهر لهم ملاقاته النجاسة قبل الغسل فكيف
السبيل الى العلم بانه هل كان وقت الغسل كرا ام لا ليحكم بصحة الغسل او فساده
فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض عدد مجموع الدلاء شيئا ونأخذ طرفيه اعني
واحدا وشيئا ونضربه في نصف الشيء يحصل نصف مال ونصف شيء فهو عدد
الدلاء لان مضروب الواحد مع اي عدد في نصف ذلك العدد يساوي مجموع الاعداد
المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شيء هو عدد الجماعة ليخرج خمسة وعشرون
كما قال السايل فاضربها في الشيء وهو المقسوم عليه يحصل خمسة وعشرون شيئا يعدل
نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة واربعين شيئا فالشيء
تسعة واربعون وهو عدد الجماعة فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف ومائتان وخمسة

وعشرون رطلا فذلك الحوض يزيد على الكر بخمسة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض ان
الذى اصاب كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرون دلوا لكان ذلك الحوض
ناقصا عن الكر بمائتين وسبعين رطلا وبالخطائين تفرض الجماعة ثلثة وعشرين
فالخطا الاول ثلثة عشر ثم تسعة وعشرين فالخطاء الثانى عشر فالمحفوظ الاول
مائتان وثلثون والمحفوظ الثانى ثلثمائة وسبع وسبعون والفضل بينهما
مائة وسبعة واربعون والفضل بين الخطائين ثلثة والخارج من قسمة الفضل بين
المحفوظين على الفضل بين الخطائين تسعة واربعون فاقتصلها امام لتحصيل عدد
الدلا ولاستخراج هذه المسئلة واشباهها طريق آخر هو اسهل من طريق الجبر والخطائين
جدا وهو ان تضعف ما انتهى اليه السؤال اعنى المقدار الذى اصاب كل واحد من الجماعة
وتنقص من ضعفه واحدا ابدا فما بقى فهو عدد الجماعة فاستعلم منه عدد الدلا
فلو كان الذى اصاب كل واحد ثلثين دلوا لنقصنا من الستين واحدا وضربنا الباقى
فى الثلثين لتحصيل عدد الدلا وعلى هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل الخمس
خوفا من الاطالة ومن اتقنها سهل عليه استخراج كثير من مسائل هذا الكتاب ومن الله العصمة
والتوفيق الفصل   فى عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة
وحكم ماء الاستنجاء وما رفع به الحدث الاكبر اثنى عشر حديثا   هشام بن
سالم انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر   على بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه السماء ايؤخذ من مائه فيتوضا
منه للصلوة قال اذا جرى فلا باس   داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم
فى ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجارى   محمد بن النعمان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب قال لا باس   عبد الملك بن عتبه
الهاشمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه فى الماء الذى استنجى
ايجزى ذلك ثوبه قال لا   الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل الجنب
يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم فى الدين من حرج   صفوان
بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها
السباع وتلغ فيه الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا قال وكم قدر
الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضا منه وتقدم هذا الحديث فى الفصل
السابق   محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز
فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه   محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله
فلا تدرى فيه جنب ام لا   هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى ميزابين
سالا احدهما بول والاخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك   محمد بن
النعمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك

الماء الذى استنجيت به قال لا باس به   سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه وليغسلهما الى ان قال ثم يفيض الماء على
جسده كله فما انتضح من مائه فى انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس
استفاد من الحديثين الاولين والعاشر ان ماء الغيث ما دام متقاطرا كالجارى
فان انقطع تقاطره فكالواقف فى اعتبار الكرية والمراد بالسماء المطر وعكس حمله
على المعنى المتعارف المتبادر على معنى اصابة السماء له بمطرها ووكف السطح يكف
وكفا ووكيفا اذا قطر منه الماء الى البيت وقوله عليه السلم فى الحديث الثانى اذا جرى
فلا باس لعله مستند الشيخ ره فى اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه والعلامة طاب ثراه
فى المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام فى الحديث الثالث
ما فى حياضه الصغار التى دون الكر واطلاق الحديث شامل للذى المادة وعديمها
لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكير بن حبيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال ماء الحمام
لا باس به اذا كان له مادة وابن حبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا
روايته هذه بالقبول فلعل ضعفها منجبر بذلك وهل يشترط الكرية فى المادة اطلاق
هذه الرواية يقتضى عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه فى المعتبر واكثر من
تاخر عنه على خلاف منهم مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة
وهذا وان كان اقرب الى جادة الاحتياط الا ان قول المحقق قدس الله روحه غير بعيد
عن التحقيق فان جعله عليه السلم له بمنزلة الجارى كالصريح فى عدم اشتراط الكرية فيه نعم يحكم
المحقق

اشتراطها عند العلامة على ما اقتضاه مقامه حيث اشترطها فى الجارى ايضا قدس الله روحه
فحيث لم يشترطوا الكرية فيه فينبغى ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص
الصحيح والحاصل ان تنزيله عليه السلم منزلة الجارى اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من
الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها وكما خرج ماء الاستنجاء وماء
المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط
كما قلناه ويستفاد مما تضمنه الحديث الرابع والحادى عشر من نفى الباس عن وقوع الثوب
فى ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجس الثوب بوقوعه فيه ان ظاهره لا انه نجس
معفو عنه كما اثره شيخنا فى كرى الى المحقق فى المعتبر واطلاق هذه الاحاديث يقتضى عدم
الفرق فى ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدى وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق
عليه اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا و
اشتراط العلامة فى النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا فى كرى ودليله غير ظاهر نعم
يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه الحديث السادس
من نفى الباس عن نضح ماء غسل الجنابة فى الاناء الذى يغتسل منه وما تضمنه الحديث السابع
تجويز الوضوء والغسل فيه الجنب والثامن وتجويزه عند الضرورة مما يستدل به على ما
هو المشهور بين المتاخرين وعليه المرتضى رضى الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل فى الطهارة
الكبرى عن الطهورية اعنى صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما جوازا ازالة الخبث به فقد
نقل العلامة فى المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان و

الصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث التاسع فان الصدوق ادخله في المجدور وفي الظاهر انها يعود
الى ماء الحمام فانه هو المسؤل عنه وقد ورد في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار وفي الحديث الثاني عشر
فانه يدل على انه ما ينضح في الاناء قبل اكمال الغسل يشتمل على الباس ويعارضه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه ويعارضه ما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا يغتسل في البئر الذي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهاتان الروايتان ضعيفتان جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة يمكن
جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن
الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل الغسل والوضوء بما استعمل في طهارة مندوبة
ولعل سنده هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم الفصل الرابع في حكم
البئر عند ملاقاة النجاسة تسعة احاديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن وان انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
قال لا باس محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ابو اسامة و

ابي بصير

الوجوب المندوب في كلام المفيد في المقنعة صريح باطلاقه لحجاب الغسل

محمد بن اسمعيل البزيع عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير

ابو يوسف يعقوب بن غنيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير
والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا
وما اصاب ثيابنا فقال لا باس زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب
فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وتقدم هذا الحديث في بحث التيمم علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الدجاجة والحمامة
والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلام في كتابي بخطه
ينزح منها دلاء اقول اقوال علمائنا رضوان الله عليهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة
وعدمها ثلثة عدم النجاسة بدون التغير بالنجاسة مطلقا التفصيل ببلوغ مائها الكر و
عدمه فالاول مذهب اكثر المتاخرين والثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول
الشيخ ابي الحسن محمد البصري من قدماء اصحابنا واما ما ذهب اليه العلامة في المنتهى وقاله
الشيخ في التهذيب من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا فهو لا يخرج عن الاول فجعله

الاقوال في نجاسة البئر بالملاقاة اربعة وهذا القول فيما القول الاول كما فعله بعض
الاصحاب ليس على ما ينبغي ولفظة من في الحديث الاول للتبعيض وانتن الشيء فهو منتن
بضم الميم والتاء وكسرهما والزنبيل في الحديث الثاني بكسر الزاء والفتح خطأ فان ربما
حذف النون فاذا فتحتها فلا بد من تشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين
بفتحها والمراد به هنا السرقين النجس فان علي بن جعفر ثقة فلا يسأل عن الطاهر و
المراد بالافساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس واما ما ذكره الشيخ طاب
ثراه في الاستبصار من ان المعنى لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء
منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فلا يخفى بعده وهذان الخبران يناديان بعدم
نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلهما وما بعدهما وقد يخدش ذلك بان دلالتهما على ذلك
من الدلالة بالعموم ودلالة الاخر على النجاسة باشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص
وما يدل بخصوصه مقدم عند التعارض على ما يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين
النزح من تلك الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح لازالة النفرة و
الاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس وعليه يحمل ما
تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وكذلك ما تضمنه
الحديث الحادي عشر من الفصل الاتي واطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز وقد
يخدش الثاني منهما بان ما تضمنه من حصر الافساد من تغير الريح والطعم متروك الظاهر
للقطع بنجاسة الماء بتغير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه في اوايل الفصل

الاول

الاول

فلا تغفل وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة
طاب ثراه من اشتراط الكرية في الجاري لانه عليه السلام جعل العلة في عدم الفساد بدون
التغير او في الطهارة بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة هكذا قالوه وفيه
نظر لاحتمال ان يكون قوله عليه السلام لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم
على النزح كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقك لانه يكره ملازمتك وكما يقال الزم
الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية راس الدواء ومثل ذلك في الكلام كثير ومع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال وما تضمنه الحديث الخامس من نفيه عليه السلام الباس عن الوضوء
بذلك الماء وعما اصاب الثوب منه صريح في عدم النجاسة والظاهر ان السؤال عن وقوع الحيوانات
مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزح ومما يستدل به من جانب القائلين بوجوب النزح تعبدا
والحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن الوضوء بما يستقى من
البئر بحبل من شعر خنزير قد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقاة اذ الظاهر عدم
انفكاك ماء البئر عن ملاقاة الحبل الذي يستقى به منها واما احتمال ان يكون هذا الحبل
موصولا بحبل اخر طاهر فبعيد وايضا فزرارة لا يسأل عن مثله ولا يخفى ان هذا الحديث
لا يقوم حجة على من يقول بمقالة السيد المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من
نجس العين بل ربما يجعله مؤيدا لمقالته كما انه يصلح ان يجعل مؤيدا لمقالة ابن ابي عقيل
في عدم انفعال القليل اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقاة الحبل ولا عن تساقط
قطرات منه اليه والحديث السابع مما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة اذ امره عليه السلام

بالتيمم يدل على تنجيس الماء لو وقع فيه كما صرح عليه السلام به في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه انما يتم لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نفس الوقوع في البئر وهو يعطي كون المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين و الصدوقين في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر او اثارة الحماة او حصول النفرة وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الاتي والحديث الثامن من احسن ما استدل به القايلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان بمعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة المعتضدة بالاصل و براءة الذمة وعمومات الكتاب مع ان ظاهرهما التوزيع في مقدار النزح بين تلك الاشياء والقايلون بالتنجيس لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما قلناه من النزاهة وازالة النفرة جمعا بين الاخبار ولعل في اطلاقه عليه السلام الدلاء من غير تعيين عددها نوع اشعار بذلك لكنك خبير بان قول السايل في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها مما لا يجامع هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعني تساوي الطرفين ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه وستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الاتي فانتظره والله الهادي

الفصل الخامس في مقادير النزح اثنا عشر حديثا

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور ونحوه او صب فيها خمر نزح الماء

كله ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال ان كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وتقدم هذا الحديث في الفصل السابق علي بن جعفر اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة زرارة ومحمد بن مسلم و بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة

والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وما سوى ذلك فيما بين هذين ربما يظن ان فيما تضمنه هذه الاخبار من النزح بوقوع هذه الاشياء دلالة ظاهرة على نجاسة البئر بوقوعها فيها وهو كما ترى فان احتمال ان يكون النزح ليطيب الماء وتزول النفرة الحاصلة من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس من الفصل السابق نوع اشعار بذلك كما مر ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال انزح مقدار ما يزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل في اختلاف اعدادها المعينة في الشيء الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل

الاختلاف على اختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف مائها ضيقا وسعة وعلم الامام عليه السلام بحال البئر المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول من الدابة المقيدة بالصغيرة يمكن حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حملت على ما دون الثور ونحوه في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلها والاولى الرد الى الاحتياط والحاق الشاة بالسنور مع اشتهار تانيث الدلو وبه قال بعض اللغويين من انه قد يذكر ايضا وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى الاطلاق كما تضمنه الاحاديث الصحيحة وما قال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره فان قلت لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا الى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق فان قوله عليه السلام تيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر كالصريح في الغسل قلت هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما في نزح السبع وذلك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على المقيد ثم قال فيندفع بذلك ما اورده المحقق الشيخ علي رحمه الله من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى

وفيه نظر فانه انما يصلح لتقييد المطلق ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا
مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر وهو ضعيف غال
ومراده طاب ثراه بالاخبار ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في
كلام ابي بصير لا في كلام الامام عليه السلام ومدخلية القيد في نزح السبع ممنوع هذا وفي
كلام الشيخين تعليق النزح على الارتماس ونقل ابن ادريس عليه الاجماع وقال المحقق
طاب ثراه في المعتبر نحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره وعلى م علق الحكم على
الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب
النزح ثم قال والذي يجب تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم
القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الا سلار فانه قال بالنزح ولم يمنع
من ماء الغسل واما المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بما غسل الجنب ولم يذكرا حكم
في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وما اغتسل غير ممنوع منه شرعا وجب ايجاب النزح وكان
بضعيف مكابرة يتوله هذا اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من
المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه في الفروع فدعواه الاجماع ح حماقة انتهى كلامه
طاب ثراه فتأمل منه فانه بالتأمل حقيق هذا وقد تقدم في شرح الحديث السابع من
الفصل السابق ان الافساد في قوله عليه السلام ولا يفسد على القوم ماءهم كما يحتمل
ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد به رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب
الشيخين والصدوقين قدس الله ارواحهم ويحتمل ان يكون لاثارة الحماة او حصول

النفرة من ذلك الماء بملاقاته بدن الجنب وهذه الوجوه جارية في تعليل نزح
السبع هنا بزيادة وجه خامس وهو محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع
مقادير النزح وقد زيف شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره الوجه الاول والاخير
فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا وان كان ظاهر كلام
القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض سلامة الجنب وخلو
بدنه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء
باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك
مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال والمعهود
في الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البئر يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح
به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه اختار الوجه الاول
ولم يرتض هذا الكلام قال في شرح الارشاد ان العلة في النزح نجاسة البئر بذلك
وان كان بدنه خاليا من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص وليس الامر في الماء الذي
يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع بعدم طهوريته قليلا فلا بعد
في ان ينفعل عنه البئر الذي قد علم تأثره بما لا يتأثر به غيره فقول بعضهم ان نجاسة
البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض سلامة الجنب وخلو بدنه من العينية قد
ظهر منعه بل هو منجس فان الذي ينجس غيره بتلك الاشياء هو الذي نجس هذا الشيء على

الوجه المخصوص ثم انه طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العبادة وقال
انه عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله
في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال الوسيلة
الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه هذا كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى اما قوله
ولا بعد فيه بعد ورود النص فان عنى بالنص احد هذه الروايات التي عرفتها فلا نص
في شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه كيف والاحتمالات التي ذكرناها قائمة وان عنى به
رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها في شيء من
الاصول واما قوله ان الذي ينجس غيره بتلك الاشياء هو الذي نجس هذا الشيء
ففيه ان بدن الجنب عنده ان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان نجسا كان تنجيسه
المضاف كماء الورد مثلا اولى من تنجيسه الماء المطلق والتزام كون ماء البئر اسوء حالا
من المضاف واشد قبولا للنجاسة من التزام غريب وايضا فعلى هذا يختل حصر النجاسات
في العشر لوجود نجاسة اخرى لم يذكروها وهي بدن الجنب واما كلام الاخير فهو وان كان
لا يخلو من وجه الا انه غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى ان يحمل الافساد في حديث ابن ابي
يعفور على اثارة الحماة او حصول النفرة فان حمله على سلب طهارة ماء البئر او طهوريته
بسبب رفع الحدث به يفضي الى الحكم بصحة الغسل وبطلانه اما الصحة فلان الفرض ان
فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد فللنهي عنه اصالة او تبعا والنهي في العبادة
يستلزم الفساد فتدبر فان للكلام في هذا المقام مجالا واسعا والله اعلم بحقائق الامور

وما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء كله لموت الثور ونحوه وانصباب الخمر هو مذهب
جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة واكتفى الشيخان في البقرة بكر و
المستند غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع
ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر قطر
فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا
قائل به فلا تعويل عليها لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار
الواردة في هذا الباب مشكل لورودها بلفظ الصب وهو بحسب العرف لا يقال في
القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب ثراه في المختلف ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء
على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة فهو
كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من [illegible] الكلب للفارة والسنور والدجاجة فا
لمشهور خلافه وربما حمل على خروجها حيا وفيه ما فيه فان التفصيل في الجواب يأباه
كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور
فالشيخان وابن البراج وابن ادريس على الاربعين وعلي بن بابويه من ثلثين الى اربعين
والصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان سوق الحديث يقتضي
اعتبار التلازم في هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح والا لما ظهر تحديده بحتى
يذهب الطعم وما تضمنه الحديث الثالث من اطلاق الدلاء محمول على السبع بقرينة الحديث

الاول لكرة ذكر السبع بعد ذلك يومي هذا التنزيل ولو نزل على الثلث فانه اقل عدد
مميز فجمع لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح الجميع لموت البعير هو مذهب الاصحاب
والظاهر انه لا مخالف فيه منهم والبعير يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان
وقوله عليه السلم فلينزح وان لم يكن نصا في النزح الجميع الا انه هو الظاهر عند الاطلاق
وسيما مع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس والعاشر وفي قوله عليه السلم في الحديث
الرابع ان كان له ريح يعود الى البئر او الماء المدلول عليه بها او الميت بتاول ولا اعلم
من القائلين بوجوب النزح عاملا باطلاق الميتة في هذا الحديث ومع الحمل على الانسان
يسهل الخطب وما تضمنه الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان
واتباعهما فانهم على السبع في الصبي المتغذي بالطعام وعلى الواحد في غير المتغذي
وعلى الاربعين في الرجل وقد اورد مطاب ثراه في المختلف ان الجواب عن هذا الحديث ان وقع
عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول الخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون
به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه اجاب باختيار
الشق الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول الخمر قلنا نعم هو مساو ولم لا يحصل التغير
بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلم عرف مقصود السائل من سؤاله
واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان
الحمل على تغير البئر بالبول لا يخلو من بعد وان لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على
تقدير الشق الثاني محل نظر وان الحمل على الاستحباب مع التزام افضلية نزح الماء كله

لمطلق

لمطلق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلاء المطلقة قد حملها
الشيخ في التهذيب على العشرة قال لانه عليه السلم قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى
هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه و
اورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعني العشرة
كذلك اصالة البراءة الذمة من الزايد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف الى الجمع اعني الثلث
فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة هذا ولا يبعد ان يقال ان مراده الشيخ
طاب ثراه ان العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين
العشرة والثلث وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك
انه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي آخر
اعداد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا
التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر
بما حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميزا لشي ليتمشى ما قاله رحمه الله الا
ترى انه لا يعلم من قول القايل لعندي دراهم انه لم يخبر بزيادة على عشرة واجاب عنه عن ا
شيخنا نور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح
اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة البراءة الذمة وقال شيخنا الشهيد
الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد وفي هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير

الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا
التقدير والحال ان له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير
لم يتعين العشرة وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما الاقل
ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو
كلام جيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام الشيخ
رحمه الله على ما حمله عليه ذلك المورد وان قوله قدس الله روحه وحوالة على اصالة
براءة الذمة غير واقع في موقعه لا يخفى عنايته وان الظاهر انما وقع في كلامه اعلى الله
مقامه من ابدال لفظة الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال
واعلم انه رفع الله درجته بعد ما اورد في المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ واعتراض المحقق
قال ويمكن ان يحتج به اي الحديث من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما
زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر
والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولم يحاول العلامة ان يقول ان مراده
طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج الخ هو تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني
نزح العشرة الى الاحتجاج على نزح احد عشر لما ظنه شيخنا فان العلامة قدس الله
سره ارفع شانا من ان تصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل هذا ولا يخفى ان القطر
في هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة

فيكون

فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم والاصحاب رضوان الله عليهم وان
فرقوا في الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا
والله اعلم وما تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين الثلثين الى الاربعين في دم
الشاة هو مذهب الصدوق والظاهر ان محل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل
به زوال التغير من البئر فان دم الشاة مظنة تغيره وذهب الشيخ واتباعه الى نزح
خمسين في الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد الى العشرة في الكثير والخمس في القليل
ويدور على السنة جماعة من الاصحاب تقدير الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل
دم الطير والرعاف وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة
والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر قليلا في اخرى ويوافقه ما نقله الفاضل
المحقق مولانا قطب الدين الرازي عن العلامة طاب ثراه والاوداج عروق العنق
وتشخب بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل واصله من شخب اللبن بالفتح والكلام
في الدلاء في هذا الحديث على قياس ما تقدم والاولى ابقاؤها في الموضعين على اطلاقها
ويكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء للدابة
لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهور من نزح كرها وقد حاول طاب ثراه في المنتهى
الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذيل
الحديث الى الكثير مما تر والاولى ابقاؤه على استحباب النزح ابقاء الدلاء على اطلاقها
كما قلناه وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب في سبع لخروج

حيا فيا لقصا دل عليه الحديث الثاني من الاكتفا بخمس دلاء لموته لكن على آلاتي
يهل الخط كامر مرارا او ربما حمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه
حمله العلامة طاب ثراه في المخ وما تضمنه الحادي عشر من نزح جميع الماء للكلب
والفارة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما تضمنه من التراوح وهو تفاعل
من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبهما وهو مذهب الشيخين واتباعهما
بل قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس
ولا يخفى لانه هذا الحديث صريحا على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح يوم
الى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض الكتب الاستدلالية كالمعتبر وغيره
بدون لفظة ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها
هو ما نقلناه وقوله عليه السلم وقد طهرت يراد به بناء على استحباب النزح الطهارة
اللغوية وقد مر مثله والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه المعروف شرعا
وما في كلام الصدوقين والمرتضى رضي الله عنهم من ان التراوح من الغدوة الى
الليل محمول عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس
والظاهر ان وقت الذهاب الى النزح محسوب من اليوم وان تخطيهم العمل بالاجتماع في
الاكل والصلوة جماعة مغتفر ويحتمل عدم الاحتسا والاغتفار فان قوله عليه السلم
ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون الى الليل ربما يشعر بعدم
الرخصة في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه لا دلالة في الحديث على ان القوم

المذكورين

الحوشي

المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة بناء على انه
اقل ما يحصل به تراوح اثنين اثنين والعلامة في المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة اذا لم ينقص
نزحهم عن الاربعة ولم يرتضه شيخنا في الذكرى اما الزائد عليها فمقتضى الحديث اجزائه او جهه
وقد شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل بزيادة فترة وتراخ بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن
استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه يستفاد من
تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا من مفهوم الموافقة ولعل مراده قدس سره انه اذا ثبت بالحديث
اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطع النظر عن تناول القوم له هذا و
قد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء النساء ولا الخناثى ولا الملفق لاختصاص
القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء ولكن صرح صاحب
القاموس وغيره باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم قيل بالاجزاء وهو غير بعيد
وشرط بعض الاصحاب في الاجزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وهو كما ترى فانه
اذا صدق عليهن اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن ساوى نزح الرجال او قصر عنه وما
تضمنه الحديث الثاني عشر من نزح سبعين لموت الانسان مما اطبق عليه القائلون بوجوب
النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغسل غسلا تاما وهو محتمل والانسان
بعمومه يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وخص ابن ادريس بالمسلم
وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع عنده لما لا نص فيه وما
لا نص فيه ينزح له الكل ورده المحقق في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل عنده فانه حيا وقوله

انه مما لا نص فيه يدفعه تناول الانسان للمسلم والكافر فانه يجري مجرى النطق بهما واذا ثبت
الاكتفا بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع
مباشرته حيا فقط بطريق اولى ولا يخفى ان هذا الكلام يعطي ان خلاف ابن ادريس فيما اذا
مات في البئر لا اذا سقط ميتا لكن كلام العلامة في المخ يعطي الثاني فانه قال في الرد عليه
ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت هذا كلامه وانت خبير
بان للقائل ان يقول ان هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل بل لا بد في
زوالها من طريان اعتقاد آخر مع الاقرار باللسان ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل
مطهرا للزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها فتامل وما تضمنه من
نزح دلو واحد للعصفور هو قول الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور ما
دون الحمامة من الطيور والاولى الاقتصار على ما يسمى عصفورا في العرف والظاهر انه لا فرق
بين ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحاق الها فلنرجع الى تفسير الحديث فنقول
الاشارة في قوله عليه السلم لهذا اذا كان ذكيا الى نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع في البئر
والمراد بالذكي المذكى اعني المذبوح والغرض ان نزح الدلاء انما يجزي اذا كان الواقع في
البئر حال الوقوع مذكى لا ميتا ولا حيا يموت فيه فقوله عليه السلم فهو هكذا تاكيد لمضمون هذا
الكلام وقوله عليه السلم فاكثره الانسان بالثاء المثلثة ربما تصحف بالباء الموحدة والجر و
فيعود الى ما سوى المذكى والمراد فاكثره نزحا الانسان وهو كذلك فان نصابه هو العدد
في النزح اكثر من ساير الحيوانات وانما قيدنا بالعدد ليخرج النزح التراوحي ونزح الماء كله و

نزح

نزح الكل والله سبحانه اعلم الفصل الخامس في ذكر نبذة من المطهرات عشرة احاديث
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا وقد مر هذا الحديث غير مرة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه و
فهو طاهر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البواري يصيبها البول
هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير
ماء قال كيف يطهر بغير ماء علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البيت و
الدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا
قال نعم الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه الحلبي
قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين
نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض
تطهر بعضها بعضا زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا
ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان

اوقفنا دار بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا

خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك في مثل الحديث الثاني عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك اقول قد تقدم الكلام في الحديث الاول في الفصل الاول وقد دل الحديث الثاني على طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف الشمس وهو مذهب الشيخين واتباعهما واستفادوا من الحديث الثالث جريان الحكم في البواري وما يحكيها اعني الحصر وذهب القطب الراوندي وابن حمزة الى جواز الصلوة عليها مع بقائها على التنجيس ومال اليه المحقق في المعتبر ورجحه والذي طاب ثراه في شرح الرسالة والقول به غير بعيد والحديث الرابع صريح في بقاء النجاسة ويعضده الاستصحاب واما قول العلامة في المختلف ان الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس ففيه ما فيه وسنتلو عليك عن قريب ما يتضح به الحال والشيخ حمل الحديث الرابع على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا وهو كما ترى والعلامة في المنتهى حمله على الجفاف بغير الشمس وهو بعيد والطهارة في الحديث الاول يمكن حملها على اللغوية جمعا بين الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة بالاجماع ولم يورد الحديث الثاني في كتابي الاخبار ولا في غيرهما من كتبه مع انه هو العمدة في اثبات هذا المطلب وانما استدل بالحديث الثالث

الثاني ر

والعاشر واحتمل ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال المحقق في المعتبر في استدلال الشيخ بالروايات اشكال فان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله انتهى كلامه قدس الله روحه وصرت خبير بان للقائل ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا ينافي دلالة الحديث الرابع بالتغيير على ان ظاهر الحديث الثالث جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح الخامس وما هو جوابكم فهو جوابنا والعلامة طاب ثراه قرره في المختلف الاستدلال بالحديث العاشر بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة هذا كلامه اعلى الله مقامه وللقائل ان يقول ان عدوله عليه السلم عن الجواب بان ظاهر الى الجواب بانه يصح بجواز الصلوة عليه يشعر بعدم الطهارة ومثل هذا الاشعار في المحاورات غير قليل وايضا في آخر الحديث اشعار بذلك فان في نهيه عليه السلم عن الصلوة في ذلك الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه عليه السلم ذلك الموضع بالقذارة وايضا فاللازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شيء من الطهارة والنجاسة انما هو تاخير البيان عن وقت الخطاب لكون ذلك الوقت وقت الحاجة ثم هذا وربما يوجد في بعض نسخ يب بدل عين الشمس العين المهملة والنون

غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة طاب ثراه على الثاني وح يتقيد استدلاله قوة ما الضعف الاشعار بعدم الطهارة واستدل قدس سره في المختلف بان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فان مجرد زوال الاجزاء النجسة فكيف اتفق غير موجب للتطهير بل لا بد من زوالها على وجه معتبر شرعا والعجب انه رحمه الله اورد بعد هذا البحث بلا فصل قول المرتضى رض بطهارة الجسم الصقيل كالسيف والمراة ونحوهما بالمسح واستدل على عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاسة المحل شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ثم قال واحتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه وظاهر انه منقلب عليه قدس الله روحه وقد سبق منا مثل هذا الكلام في بحث ادب الخلوة ايضا هذا وقد الحق اكثر المتاخرين بالارض والحصر والبواري جميع ما لا ينقل كالاشجار والابنية والابواب المثبتة ونحوها فحكموا بطهارتها من البول ونحوه اذا جفت بالشمس ولم نظفر لهم على ذلك بدليل تركن النفس اليه وربما استدلوا على ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما ترى وقد يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح لتاسيس امثال هذه

الاحكام لضعفها دلالة واسنادا فان المراد منها خلاف ما تضمنه من العموم وفي طريقها عثمان بن عبد الملك وهو مجهول الحال ومما تضمنه الحديث السادس من طهارة الجص الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النار لما احالته وقال العلامة طاب ثراه في المنتهى في الاستدلال لهذه الرواية اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يحل به الجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال هذا كلامه زيد اكرامه ويمكن ان يقال ان المراد بالماء في كلامه عليه السلم ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصص بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد الموقد عليه بحيث يختلط به تلك الاعيان كان يوقد بها من فوقه مثلا لكن يبقى اشكال آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء الطهارة له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال هذه التكلفات يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال على طهارة ما احالته النار رمادا بما نقله الشيخ من اجماع الفرقة عليه وان يجعل مثل هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا برأسه والحديث السابع والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم والنعل والخف ولعل المراد بالارض في قوله عليه السلم الارض تطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم الزاء الشارع وساخ رجله

باليء المهملة والخاء المعجمة يعني غاصت وقوله عليه السلام يمسحها الى ان يذهب اثرها وان يحمل
مسحها بالارض وغيرها ولكن الظاهر ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي
الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق الحديث معه والمراد بقوله عليه السلام
الا ان يقذرها بالذال المعجمة المشددة الا ان يكرههما نفسه ويتمنى منهما لاستقذارها
وربما يقال ان السؤال كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلام
عن احدهما وسكت عن الاخر وجوابه انه عليه السلام لم يسكت عن شيء فان قوله عليه السلام
يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلي و
المراد بالنظيف الطاهر واسم كان في قوله عليه السلام اذا كان خمسة عشر ذراعا يمكن ان يعود
الى المكان النظيف الذي وطئ عليه بعد وطئه على المكان الغير النظيف من قدم ونعل
ونحوها اذا كان المكان النظيف الذي وطئ عليه بعد ذلك خمسة عشر ذراعا ويحتمل ان يعود الى
ما دل عليه الكلام اعني المسافة التي بين المكانين والمعنى لا باس بالوطي على المكان النظيف
بمعنى انه لا ينجس اذا كان بين المكانين خمسة عشر ذراعا والله اعلم الفصل السابع
في ذكر نبذة من احكام الاواني ثمانية احاديث من الصحاح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا
انه كان لابي الحسن عليه السلام مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما كان لها حلقة من فضة
هي عندي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح
المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الشرب

عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها الفضل
ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الكلب قال رجس نجس لا يتوضا بفضله و
اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقدم هذا الحديث وما يليه
في بحث النجاسات علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في خنزير شرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات و محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن ابنية اهل الكتاب فقال لا تأكل في انيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير
قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت
وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا
باس بها زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا في انية فضة
ولا انية مفضضة حديثان موثقان عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او كامخ او زيتون قال اذا غسل
فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه
الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات اقول اطبق العلماء من الخاصة و
العامة على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم
الشرب خاصة وهو شاذ والاخبار بذلك متظافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث
الاول من الكراهة محمول على التحريم وظاهره شمول المطلق الاستعمال بل اقتناء ايضا

كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي عن الكاظم عليه السلام انية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلام في الانكار في تلك
الرواية كراهة تلبيس الالات كالمراة ونحوها بالفضة بل ربما يظهر من ذلك تحريمه
ولعل وجهه ان ذلك اللباس بمنزلة الظرف والانية لذلك الشيء واذا كان هذا حكم التلبيس
بالفضة فالذهب بطريق اولى والحلقة باسكان اللام وفي كلام بعض اللغويين انه لا حلقة
بفتح اللام الا حلقة الشعر جمع حالق وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب
في القدح المفضض والثاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين
متاخري الاصحاب والشيخ في الخلاف على اباحة القدح من الفضة واحتج له في المنتهى بالحديث
السابع وقال ان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الفضة
فيثبت في المعطوف ثم اجاب بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي
وذلك يكون في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والاخر
نهي كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان الظاهر جريان المتعاطفين في
ذلك الحديث على وتيرة واحدة وهو كاف للشيخ ره لكن لما كان الحديث الثاني والثالث
مرجحين عليه لصحتهما وتعددهما حمل على خلاف ظاهره فان في النهي منه طرحه هذا
ولا يبعد استفادة اباحة المذهب من اباحة المفضض وان كان للكلام فيه مجال الا
وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق اولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة
تطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمى في الباب والمراد بها هنا صفيحة رقيقة من الفضة

سرة

من الفضة
مستمرة في القدح من الخشب ونحوه اما لمحض الزينة او لجبر كسره واطلاق تحريم اواني
النقدين يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا يحرم الماكول والمشروب
لعدم الدليل واصالة الحل وعن المفيد ره تحريمه وهو المفهوم من كلام ابي الصلاح
ره وربما يظن الايماء اليه فيما اشتهر من قوله النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في انية
الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ورده شيخنا في الذكرى بان الحديث محمول على ان
الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة ولهذا الحديث واشباهه محمل
آخر ربما يتقوى به هذا الظن لكنه غط آخر من الكلام خارج عن لسان هذا الفن وقد
اشبعنا الكلام فيه في شرح الاحاديث الاربعين فمن اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث
الرابع والخامس تقدم في بحث النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه
والدبا بضم الدال المهملة والمد القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة المفعول الاناء
المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والتاء
المثناة من فوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الحمر الاخضر وهو الغضار بفتح العين
والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما
اذا كانت من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام وزدتم
انتم الحنتم لعل المراد به انهم انما نهى عن الدبا والمزفت واما الحنتم فانتم متجاوز لم يذكره النبي
والمراد بالجرار الخضر المطلية بالزجاج الاخضر ولما كان طلاؤها في الاغلب في الزجاج الاخضر
قيل لها الخضر وقد اتفق علماؤنا رضي الله عنهم على ان اناء الخمر ان كان متخذا من الاجسام المصلبة

كالصفر والحجر والخزف المطلي وهو الذي يعبر عنه بالاخضر فانه يطهر بالغسل واختلفوا
في نحو الخشب والقرع والخزف الغير المطلي فالشيخ ره على انه يطهر لكن استعماله مكروه والحق انه
لا يطهر وهو الظاهر من قوله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ريب انه
احوط والله اعلم خاتمة فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام وازالة الشعر و
قص الاظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثا
سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك
ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض على
الله زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا
في اليمنى وثلثا في اليسرى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع
البدن وبالنهار زينة معمر بن خلاد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا ينبغي للرجال
ان يدع الطيب كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه ففي كل جمعة
ولا يدع ذلك الحسين رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يمسح
به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم كان

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل
وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
للرجل ان يقرا القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته ابن ابي
عمير قال في قص الاظافير تبدأ بخنصرك اليسرى ثم تختم باليمين يا عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط
عند كل صلوة بعض الموثقات حفص بن خالد قال رأيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني
دعاء في الرزق فقال قل اللهم تولّ امري ولا تولّ امري غيرك فعرضته على ابي
عبد الله عليه السلم فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك و
شاربك في كل جمعة ولو بحكها اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ابن ابي
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء السواك اقول ما
تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم الزم الحمام غبا هو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء
الموحدة ولعل المراد به هنا ان يدخل الحمام يوما ويتركه يوما كما ان الغب في الحمى ان تأخذ
يوما وتترك يوما والمعبّر به بالتشديد الشاة التي تحلب يوما وتترك يوما ويمكن ان يكون
مراده عليه السلم ان يدخله في كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي
عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم

يذيب شحم الكليتين والسل قرحة في الرية ويلزمها الحمى غالبا وقد تطلق عند بعض
الاطبا على مجموع اللازم والملزوم وربما يستفاد من ظاهر الحديث الثاني ان النورة
في اقل من خمس عشرة ليست من السنة لكن الظاهر ان مراده عليه السلم ان السنة لا تزيد
مدة التقاعد عنها على خمس عشرة لا انها لا تنقص عن ذلك ويدل عليه ما رواه في
الكافي ان الصادق عليه السلم اطلى واطلى ابن ابي يعفور وزرارة بالاطلاء فقال لا اقل
ذلك منذ ثلث فقال عليه السلم اعيدا فان الاطلاء طهور ولفظة استقرض كانها
تضمنت معنى الاعتماد والتوكل فلذلك تعدت بما تعدى به وما تضمنه الحديث
الثالث من الاكتحال اربعا في اليمنى لا ينافي ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه
قال من اكتحل فليوتر لحمل الايتار على كلتا العينين معا والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث
الخامس كل ما يتطيب من انحاء الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب في محرمات الاحرام
بانه جسم ذو ريح طيبة يتخذ للشم غالبا غير الرياحين فيدخل فيه المسك والعنبر وماء الورد
واشباهها ويجيء الكلام المستوفى فيه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقد ورد في الحث على الطيب
احاديث كثيرة يتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد في الباه ويحفظ
العقل وان صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وان الملائكة تستنشق ريح
الطيب من المؤمن وان ما انفق في الطيب فليس بسرف وان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب
اكثر مما ينفق في الطعام والحديث التاسع صريح في كراهة قراءة القرآن للاخبار
الصوت انه لم ينقل دلالة على التحريم والظاهر عدم زوال الكراهة او التحريم لوضم القربة الى

ذلك لان قوله عليه السلم ولا يريد ينظر كيف صوته شامل لضم القربة وعدمه ولا فرق في ذلك
بين الحمام وغيره وذكره عليه السلم الحمام لانه هو الذي يتوهم كراهة القراءة فيه كما لا يخفى وما تضمنه الحديث
الثامن وما تضمنه الحديث العاشر من الختم باليمين يراد به الختم بخنصرها وقوله عليه السلم
في الحديث الثاني عشر ولو بحكها اما جار ومجرور او فعل مضارع والضمير للاظفار والظ
ان المراد بالشعر في الحديث الثالث عشر شعر الرأس وما يتصل به حلقه والدرن بالتحريك
الوسخ وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير ويمكن ان يراد باحدهما الزهومة ويكون العطف
من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة مذكور في الكتب الطبية
ايضا والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطبا في تعليله وجوها لا تشفي العليل كقولهم
ان غذاء الشعر بعد الحلق يفضل عنه فينصرف الى اعضاء الرأس والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب
حرارة جاذبة للغذاء الى الرأس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الرأس ايضا بل هو
اولى بذلك من الرقبة فكيف اختص الغلظ بها دونه وايضا فحيث ان تولد الشعر من البخار
الدخاني الذي يحلل ما فيه من الاجزاء المائية الاشياء بسر اتماسك به الاجزاء الارضية
فهذا او لا يصلح ان يغتذي به اعضاء الرقبة ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ
عظامها فقط وحيث ان العظم ابطل الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا يبعد في تغذيه
بغذائه عند عدمه واما عظام الرأس فلكونها ادسم واقل يبوسة من عظام الرقبة تكون
ابعد عن مناسبة غذاء الشعر فلذلك اختص به عظام الرقبة لكن لا يخفى ان لقائل ان
يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغي ان ينصرف غذا

شعر الراس بها الا الى العظام وايضا فقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل عنه محل كلام بل لو
قيل انه ينفصل عنه لو ترك الحلق حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول الى
حده الذي يقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا لمقدار يكون بدل ما
يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يشرع في النمو فيحتاج الى غذاء اكثر فلو صح ما ذكروه لكان
ينبغي ان يكون ترك حلق الراس معالجا للرقة لا حلقه ولكن هذا آخر الكلام في
المباحث المتعلقة بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد الصلوات وباقي المقدمات
والله ولي التوفيق والاعانة   في اعداد اليومية والرواتب وبيان
اوقاتها وفيه فصول ثمانية   في اعداد اليومية والرواتب عشرة
احاديث   زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة
فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال
نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة
وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار و
وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على

الصلوات

الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه
الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر
والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه
وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها
اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام   الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد
المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو
قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة
من الليل   عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع و
اربعين ركعة   زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف
لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد
المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا
من الخير ان يدوم عليه   حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان
ركعات قبل العصر وثمان بعدها   الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
الفضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من
التطوع مثلي الفريضة   الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء
الآخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة
الليل   حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال
له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله
يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قال جعلت فداك وان كنت اقوى على
اكثر من هذا هل يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث
الاول سألته عما فرض الله من الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم
الاتيان بها في كل يوم وليلة وان السؤال عما فرض الله تعالى في الكتاب العزيز دون
ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد

منه

من سوق الكلام لخروج صلوة الآيات والاموات والطواف مثلا فان قلت ان
الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم و
ما لا يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل
فان الجمعة والعيد ايضا مما فرض الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قائل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة
من المفسرين ان المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اي وانحر الهدي وروي
انه عليه السلام كان ينحر ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر
ومنخرطة في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة في الآية
الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروي عن
ائمتنا عليهم السلام ان المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير للصلوة كما رواه عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء
وجهك وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لما نزلت هذه السورة قال النبي
صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن
يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع
واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة
الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الآيات الثلث التي اوردها
عليه السلام الاشارة الى اوقات الصلوات الخمس والايماء الى اتساع اوقاتها وقال جماعة من

المغرب من زوال الشمس عن غروبها والصلوة المامور بها عند الدلوك هي المغرب وغسق الليل ظلمته اوله ولا تعويل على هذا القول بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد اخر وقت العشا بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخين له بثلث الليل يجي الكلام فيه في الفصل الثالث انشاء الله تعالى واطلاق قران الفجر على صلوته لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا ان الصلوة الصبح يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار والتسمية في قوله عليه السلام سماه لعل المراد بها المعنى الاصلي اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسمية على لسان النبي صلى الله عليه وآله وقد تضمنت الاية الثانية والثالثة على القراءتين الاشارة الى الخمس ايضا كما بينه عليه السلام وقد تضمن هذا الحديث ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر فانها متوسط النهار ومتوسط صلوتين نهاريتين وقد نقل الشيخ في اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوة الخمس في اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى رحمه الله وادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب متوسط بين الاقل والاكثر وقيل هي العشا لتوسطها بين صلوتين ليل ونهار وقيل هي الصبح لذلك والمراد بقوله عليه السلام وتركها على حالها في السفر والحضر انه لم يضف اليها ركعتين اخريين كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشا وقد روي ان الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين وانه اضاف اليها ما زاد عليهما وقوله عليه السلام وانما وضعت الركعتان اللتان زادهما

به انه انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا للظهر في يوم الجمعة لقيام الخطبتين في ذلك اليوم مقامهما وما تضمنه الحديث الثاني والسادس والسابع من كون النوافل اليومية اربعا وثلثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الرابع والثالث فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك بل غاية ما يدل عليه تاكد الاتيان بذلك الاقل وقد دل الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من ان الباقر عليه السلام كان يصلي الوتيرة جالسا وانه عليه السلام يصليها قائما ربما يستنبط منه افضلية القيام فيهما اذ عدوله عليه السلام الى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام فيهما ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر عليه السلام فيهما فالظاهر انه انما كان لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة لكن في كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيهما افضل من القيام للتصريح بالجلوس فيهما من بين ساير الرواتب في ساير الروايات كما في الحديث السادس وغيره من الاخبار والتوقف فيه مجال وقوله في رواية زرارة في الحديث الرابع اني رجل تاجر لعله اي اتردد للبيع والشرا وقوله والمحافظة على صلوة الزوال كالمفسر لقوله فكيف لي بالزوال فكانه قال فكيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال وقوله كم تصلي بالبنا للمفعول وقوله عليه السلام تصلي ثمان ركعات بالبنا للفاعل وقوله عليه السلام ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به الترك مستحلا لكن في كثير من الاخبار ما يدل

بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في صدر الكتاب من قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وكما روي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والضمير في قوله عليه السلام ولكنها معصية يعود الى ما دل عليه الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما فيه من التهاون بامر الدين كما قال الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله وما في اخر الحديث التاسع من قوله عليه السلام ولكن يعذب على ترك السنة محمول على هذا والعتمة في الحديث السادس بالعين والتاء المفتوحتين العشا ويطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل في الحديث الثامن هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء السؤال عن انه هل قبلها شيء موظف يكون من رواتبها وقوله عليه السلام عن اني اصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام

يقول لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين ويجوز ان لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيرا موضوعا وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ثماني ركعات الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر وليس فيما صلوة اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافلة العصر وقد نقل القطب الراوندي ان بعض اصحابنا يجعل الستة عشر للظهر والظاهر ان المراد بالظهر وقتها كما يلوح من الروايات لا صلوته وقوله عليه السلام وثلث الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع الركعات الثلث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة نذكرها في محلها انشاء الله تعالى وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان ان الفاتحة تسمى السبع المثاني لانها تثنى قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرتها بين ساير الصلوات كما ذكرناه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى وقوله عليه السلام في اخر هذا الحديث ولكن يعذب على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم

الفصل الثاني في ان لكل صلوة وقتين ثمانية احاديث

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما

معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله

زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

ان من الامور امورا مضيقة او امورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
وربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة زرارة والفضيل قالا قال
ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها
غيبوبة الشفق زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها ز زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل
فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل بكر بن
محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده
وماله فدلت هذه الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن هل الوقت الاول
للمختار والثاني للمعذور او ان الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف الاصحاب في
ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج على الاول والمرتضى وابن ادريس
وابن الجنيد وجمهور المتاخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم واول
الوقتين افضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والرابع والسابع والثامن وكذا ما تضمنه
فان اسم التفضيل يقتضي المشاركة في المعنى وقد يستدل عليه ايضا بقوله اتم الصلوة لدلوك

الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير في ايقاع الصلوة فيما بينهما وهذا ان لم
اوضح مما مر طاب ثراه في المختلف بان للقائل ان يقول ان اقتضاء اسم التفضيل
المشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون
الصلوة في اخر الوقت لعذر انقص فضلا من المواقعة في اوله وقد اسلفنا الكلام
في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم ما ينفع هنا فتذكر واما الاية
فلا يدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار وانما يدل على ان ما بينهما وقت
في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور وما
تضمنه اخر الحديث الرابع من قوله عليه السلم وليس لاحد الخ يدل على ما ذهب اليه الشيخان و
اتباعهما واجاب عنه في المختلف تبعا للمحقق في المعتبر بانا لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي
الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا باس به الا ان
دلالة الاخبار المتكثرة على ما ذهب اليه المتاخرون اظهر والعذر على ما قاله الشيخ في
ط اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر
يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله عليه السلم في الحديث
الثالث والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر
كالصريح في ذلك وكيف كان فالاحتياط المواظبة على عدم تاخير الصلوة عن اول
الوقت مهما امكن وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب من ذوات
الوقتين وكون وقتها واحدا سيجيء الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى

في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال ثمانية عشر حديثا عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و
العشاء الاخرة الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا
نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل
ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف قال لا محمد بن احمد بن
يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم انه روي عن ابائك القدم والقدمين و
الاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ح احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين ط اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها اذا
زالت احمد بن محمد قال سألته عن اول وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة
للعصر معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال
ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه من الحسان ذريح المحاربي قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو
عبد الله عليه السلم لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر

والعصر وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء. زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته. زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال
لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت
من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك
فصل العصر. عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل
الزوال الى بعد ذلك الى ان يمضي قدمان وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي
اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان
كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر. اقول ما تضمنه الحديث
الثالث الاول من دخول وقت الظهر بزوال الشمس اي ميلها عن دائرة نصف النهار الى جانب
المغرب مما لا خلاف فيه بين اهل الاسلام والمذكور في كتب الاصحاب ان ذلك يعرف
بامور الاول ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلة عراق العرب اعني اطراف
العراق الغربية كالموصل وما والاها مما يساوي طولهم طول مكة شرفها الله تعالى فان
قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها مما يزيد طولهم على طول

مكة

القيظ الصيف

مكة كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من
مقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا فان علامتهم جعل الجدي على
الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك علامة للزوال في اواسط العراق كالكوفة وما
والاها مما لا يزيد طولهم عن طول مكة الا بشيء يسير فان عند ميل الشمس على ذلك النحو
لا يكون قد مضى من الزوال مقدار يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك
وستسمع هذا الاجمال التام انضاح في بحث القبلة ان شاء الله تعالى. ظهور الظل في
جانب المشرق وهذا يشمل امرين زيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه
فهو علامة للزوال في اكثر البلاد وفي عامة الفصول وقد تضمنته رواية سماعة
عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا
وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيته ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ
العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال
ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر
ذراع فصل العصر وانت خبير بان قوله عليه السلام فاذا استبنت الزيادة صريح في ان المعتبر
هو ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب
الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم
ظهور النقص في الحكم بالزوال ومن هذا يظهر ان جعل العلامة طاب ثراه في المنتهى
عدم نقص الظل علامة للزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل

اعني

حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء
والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه وذلك في الوقت الذي تسامت فيه الشمس
سمت رؤسهم واما ما وقع في كلام بعض اصحابنا قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون
في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو كما ترى لان
عرض تينك البلدين اقل من الميل الكلي فالشمس تسامت رؤس اهلهما في السنة مرتين
عند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلها عن المعدل عرض البلد وهما
في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء ثامنة الثور والثالثة
والعشرون من الاسد واما في اول السرطان فظل الزوال في البلدين ظاهر في جهة الجنوب
لكون الشمس شمالية عن سمت الرأس بها فان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلي لا يزيد على
عرضها الا بشيء يسير ربما لا يظهر اثره في الظل فكيف يتصور عدمه في صنعاء وعرضها
ينقص عن الميل الكلي بعشر درج. ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق
وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة. ما هو
مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا
قدس الله ارواحهم وانا اذكر ما اورده العلامة طاب ثراه في المنتهى بلفظه واوضح ما
عساه يحتاج الى الايضاح قال رحمه الله تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض
وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون
نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زاوية قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين

راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم
ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب
فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده
بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه علامة وتصل
ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة
ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على
هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل
فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وما ذكره
رحمه الله من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطردا في كل البلاد اذ ربما يحتاج
في بعضها الى كون اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة
ودرجتين مثلا فان المقياس المساوي طوله لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة
اصلا في تلك البلد عند كون الشمس في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع
كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل ثم لا يخفى ان آخر كلامه قدس الله روحه صريح
في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو انما
يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى آخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة من
اول السرطان الى آخر القوس فلا بل لا يحكم بالزوال الا بعد مضي وقت صالح ولا
يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس كلما آن في

مدار فيكون طول الظلين حال كون الشمس في نقطتين متساويتي البعد عن
دائرة نصف النهار غير متساوٍ بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية تارة
واقصر اخرى اذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد تكون في النقطة الثانية
اقرب الى سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل ح اقصر منه حين كونها
في النقطة الاولى فلا تخرج حتى يصير بعد الشمس عن دائرة نصف النهار ازيد من بعدها
الاول عنها وبالجملة حتى تجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في النصف الهابط
يكون في النقطة الثانية ابعد عن سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل
ح اطول منه حين كونها في النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة
نصف النهار مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية
ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج ينحرف عن الى جانب
المشرق عن خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار و
الافق اذا عملت الدائرة الهندية حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت
حال كونها هابطة فالحكم في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل
عن خط نصف النهار المستخرج الى جانب المشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق
وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايض كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة
الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط
نصف النهار الحقيقي فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال في الصورتين معا بابتدا

ميل الظل

ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما اذا
عملت الدايرة والشمس صاعدة نعم لو عمل بنوع من التعديل كما ستسمعه عن قريب في
بحث القبلة ان شاء الله تعالى او عمل الدايرة في يوم يكون الشمس فيه في نصف نهاره
في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين معا لكن تحقيقه لا يخلو من اشكال
ان قلت فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدايرة الهندية لاستعلام
القبلة من دون تخصيص بوقت وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذي ذكره بعض
علماء الالهية ولا لاحظوا عمل الدايرة بيوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على استخراج
خط نصف النهار بالدايرة المذكورة وهو على ما ذكرت منحرف عن الحقيقي من خط نصف
النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هاهنا قلت بين المقامين بون
بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج المصلي عنها بالميل
اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من
استعلام الجهة فلم يلتفتوا الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل
جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل والله الهادي
الى سواء السبيل وههنا العمل بالاسطرلاب وهو مذكور في بعض كتب الفروع ايضا
وذلك بان يتعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال انا بعد ان فما دام ارتفاعها
في الزيادة لم تزل واذا شرع في النقصان فقد تحقق الزوال والعمل المشهور في ذلك
ان تضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم تنظر

ارتفاع المقنطرة الرابعة عليها ح وينقص منه درجة او اقل فاذا بلغ ارتفاع الغربي
مقدار الباقي فقد زالت الشمس ونحن انما عدلنا عن هذا الطريق لابتنائه على مقدمات
لا يخلو تحقيقها من اشكال   العمل بالشاقول وطريقه ان تعلق شاقولا على ارض
مستوية قبيل الزوال وتخط على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه وتستعلم ارتفاع
الشرقي للشمس في ذلك الوقت وتحفظه ثم تستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك
المقدار خط على ظل الخيط خطا آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط المنصف
للزاوية خط نصف النهار وان اتصلا خطا واحدا فهو خط الاعتدال والمقاطع
له على قوايم خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدايرة الهندية هنا
فلا تغفل واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار وهو غير محتاج الى تسوية الارض
الارتفاع ان تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها آخر
وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من ساير الاعمال ولنعد الى ما نحن بصدده
فنقول السبحة النافلة والمراد من الفيء في الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال
وهو مشتق من فاء اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان وقد فسرها بالذراع وبما به
قوله عليه السلم فاذا بلغ فيئك ذراعا والمراد بالقدم في الحديث الخامس سبع الشاخص لما
من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه وما تضمنه هذان الحديثان من ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يصلي الظهر اذا مضى من الفيء ذراع ويصلي العصر اذا مضى منه ذراعان
وان وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان لا ينافي ما تضمنه الاحاد

الاخر من دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التاخير الى الذراع والذراعين والقدمين
والاربعة اقدام مستحب لمن يصلي النافلة وفي الحديث الثالث والرابع والسابع والثامن
عشر تنبيه على ذلك وفي الحديث التاسع نوع اشعار به لسقوط نافلة الظهر و
المراد من الذراع القدمان كما تضمنه بعض الاخبار فلا منافاة بين التوقيت بالذراع
تارة وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال
لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها
اذ الظاهر ان المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلم
في الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل
هذه وكذلك قوله عليه السلم في الحديث الثاني عشر منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ويعضد ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و
العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وما تضمنه الحديث السادس
من نفي الحد بين وقتي الظهرين لعل المراد به دخول وقتيهما معا بالزوال كما تضمنه الاحاديث ١
الحديث الآخر وقال شيخنا في الذكرى ان نفي الحد بينهما يؤيد ان التوقيت للنافلة
ولا بأس به وما تضمنه الحديث السابع من نفيه عليه السلم القدم والقدمين لعل المراد

بان التحديد وقتي الظهرين بذلك ليس امراً محتوماً لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل
من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين في تطويل الصلوة و
تخفيفها ولعل الاغلب حصول الفراغ من ذلك بمضي مقدار القدمين والاربعة
اقدام والذراع والذراعين فلذلك وقع التحديد بهما في بعض الاخبار كالحديث
الرابع والخامس وغيرهما هذا ثم المشهور الذي عليه جمهور المتأخرين وابن ادريس
وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والمرتضى رضي الله عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر الى
ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلاً لقامة الشخص وهذا هو المعبر عنه بالوقت
الاول وامتداد وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر
عنه بالوقت الثاني اما امتداد الوقت الثاني فيدل عليه الحديث الاول والثاني عشر
والخامس عشر واما انتهاء الوقت الاول بمماثلة الفيء لقامة الشخص فقد يستدل عليه بالحديث
الثامن والعاشر اذ الظاهر ان قوله عليه السلم الى ان يذهب الظل يعني الى ان يزيد وان قوله
عليه السلم قامة للظهر المراد به ان ما بين الزوال الى زيادة الظل بمقدار قامة الشخص وقت
للظهر وليس المراد بالظل مجموع ما كان باقياً حين الزوال وما حدث بعده فان الذي
يبقى عند الزوال مختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول ففي
الصيف قد يكون شيئاً يسيراً اقل من عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفي الشتاء قد يكون
مساوياً للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض
فكيف يستقيم التحديد وفي بعض الاخبار تصريح بهذا الاختلاف كما في الحديث الذي

رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال تزول الشمس في النصف من حزيران
على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على
قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول
على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف
من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من
نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان الحديث مخصوص
بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم وبما تقرر من اختلاف الظل
عند الزوال طولاً وقصراً يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في ان المماثلة انما هي بين الفيء
الزائد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فانه يقتضي
اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان
الباقي شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه راس
الشخص لانعدام الظل الاول ح واما الروايات التي استدل بها قدس الله سره على ذلك ففي
رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ضعيفة السند
متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها اصلاً والمحقق في المعتبر وافق
الشيخ على ان المماثلة بين الفيء والظل الاول وجعل المماثلة بينه وبين الشاخص قولاً آخر
كما ترى للتوهم لان يخص بعض البقاع والازمان واستدل على ذلك بالحديث الرابع [illegible]

القامة في معنى الذراع فقد ورد في بعض الاخبار ان القامة ذراع ويرد عليه ان
تلك الاخبار مع ضعفها لا يقتضي تفسير القامة بالذراع اينما وقعت على ان قوله
في آخر الحديث فاذا بلغ فيئك ذراعاً ينادي بان المراد بالقامة قامة الانسان وما
تضمنه الحديث السابع عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشاخص فمشكل
جداً ولم يقل به احد فيما اظن ويمكن تخصيصه ببعض البلاد وفي بعض الاوقات
كبلد يكون ظل الزوال في حال القيظ خمسة اقدام مثلاً فاذا صار مع الزيادة الحاصلة
بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق هذا الحديث مع الحديث
الخامس والثامن عشر لكنه محمل بعيد جداً ومع ذلك لا يمشي في قوله عليه السلم واذا كان
ظلك مثليك فصل العصر والعجب ان الشيخ في الخلاف جعل هذا الحديث دليلاً على ان آخر
الوقت انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله مع انه صريح في ان ذلك ابتداء الوقت
لا انتهاؤه هذا ولعل عدم اخباره عليه السلم زرارة في وقت السؤال وتاخيره ذلك
الى وقت آخر انما كان لحضور من يتقيه عليه السلم في ذلك الوقت وقوله عليه السلم فحرجت
من ذلك بالحاء المهملة وبعد الراء جيم اي ضاق صدري من عدم التمكن من اجابته عن
السؤال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على ان المتنفل اذا خرج وقت نافلة الظهر
قبل ان يصلي منها ركعة بدأ بالظهر ولو كان صلى ركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر
ولا ينافيه ما تضمنه الحديث الرابع من اطلاق البداة بالفريضة وترك النافلة عند بلوغ
الفيء ذراعاً او ذراعين لامكان الحمل على ما اذا لم يكن قد صلى منها ركعة جمعاً بين الاخبار

والله اعلم الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء اربعة عشر حديثاً ا عبيد بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ب
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئاً د علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب
في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر واما في الحضر فدون
ذلك شيئاً ه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب
وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء
افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر ز ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما الى ان قال ووقت المغرب حين تجب الشمس
الى ان تشتبك النجوم الحديث ويجيء تمامه في اول الفصل الاتي ح اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق ط زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب
فان وقتها واحد ووقت فوتها غيبوبة الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني

اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى
كوكبا فهذا اول الليل وآخر ذلك غيبوبة الشفق بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في
السفر قبل ان يغيب الشفق ابو عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما
يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء
الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله فقال
ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن وغسق
الليل هو انتصافه الحديث وقد مر في الفصل الاول عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال
ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل الى ان قال عليه السلام
ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقد
مر هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تعجل عشاء
الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق من الموثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما سألته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما
افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ابو اسامة زيد الشحام قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيين
قالا كنا نختصم في الطريق في صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من
يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة زرارة قال
سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق

قال لا بأس ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس
لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار ثلاث ركعات اذ المراد دخوله
موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث
الثاني والثالث والسابع والثامن والتاسع والعاشر من توقيت المغرب بغيبوبة
القرص هو مذهب الشيخ في ط والاستبصار وابن الجنيد والمرتضى في بعض كتبه
وابن بابويه في علل الشرائع وقوله عليه السلام في الحديث السابع حين تجب الشمس المراد به
حين سقوط قرصها والوجوب السقوط وتلك الاحاديث معتضدة باحاديث
اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وكما رواه
علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه
فلم تره والمشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة
المشرقية واليه ذهب الشيخ في يه لكني لم اظفر في ذلك بحديث تركن النفس اليه نعم هنا
اخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس
من شرق الارض وغربها وشيخنا في كرى حمل الاخبار المتضمنة التوقيت بغيبوبة القرص على

ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه مجال واسع مع ان قوله عليه السلام في الحديث
الثالث فان رأيته بعد ذلك يأبى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلامه طاب ثراه غير بعيد الا انه
لا يخرج عما عليه جماهير الاصحاب سيما مع كونه سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع
والرابع عشر من نفي البأس عن تأخير المغرب الى غيبوبة الشفق كالشيخ في اكثر كتبه وابن
حمزة وابي الصلاح والحمل على ان ذلك اعلان في فوت وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر يمكن
ولفظه دون في قوله عليه السلام فاما في الحضر فدون ذلك شيئا بمعنى قبل واستطاب شيئا
بنزع الخافض وتنوينه للتقليل والمعنى فصلها قبل ذلك بشيء يسير وما تضمنه
الحديث الخامس من قوله عليه السلام صل في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة في المنزل
باجتماع البال ومزيد الاقبال افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يتيسر فيه ذلك كما ان تأخير
الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر فقد روى محمد بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك
ان تؤخرها الى ربع الليل والظاهر ان اشتباك النجوم في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية
المشرقية كما ان الظاهر ان رؤية الكوكب في الحديث الحادي عشر كناية عن ذهاب الحمرة المشرقية
وح فالحديث السابع مؤيد لما تضمنه الحديث الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت
المغرب بغيبوبة الشفق المختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ في ف لكن الظاهر ان المراد انتهاء
وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فانه ناطق باستداد الوقت الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتأخرين والجا

في السفر لا الحضر مما يستوي لمن جعل وقتها الاختياري الى غيبوبة الشفق

في قوله عليه السلام لانتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق به الجار في
قوله عليه السلام من غروب الشمس والتقدير وعبدا الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل عليه هذا الحديث
ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد
دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل واما استدلال بعض الاصحاب على امتداد وقت المختار الى ان يبقى
للانتصاف مقدار العشاء بالحديث السابع عشر فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال
الى نصف الليل ظرفا للاربع صلوات احديها المغرب امتداد وقته الى ذهاب الحمرة وهذا ظاهر
وما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث عشر من ان اول وقت العشاء ذهاب الشفق هو ما
يستدل به للشيخين وابن ابي عقيل وسلار رحمهم الله ذهبوا الى ذلك وقد حمل كثير من الاصحاب
ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينهما وبين الاخبار المذكورة كالحديث الاول والثامن عشر
والثاني والعشرين والثالث والعشرين وبعض الاحاديث السالفة في الفصل السابق
وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث الثالث عشر ان اخر وقت العشاء نصف الليل وبه قال
المرتضى وابن الجنيد وسلار واكثر الاصحاب ويدل عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر
وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل

وذهب الشيخان في بعض كتبهما الى ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وبعض الروايات تضمنت
ذلك لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال واول وقت
العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان اخر وقت
العشاء ثلث الليل وحمل لنا هذه الروايات على انها اوقات الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب
لا باس به جمعا بين الاخبار وذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت العشاء للمضطر الى طلوع
الفجر واختاره المحقق في المعتبر ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل السابق والتاسع
عشر من هذا الفصل وقوله في فلا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك
احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثاني
والعشرون من ان الشفق هو الحمرة لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة
انه البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث التاسع عشر على ان النائم والناسي يمتد وقتهما
الى ان يبقى للفجر مقدار ما يصلي اربع ركعات ووقت عشائه الى طلوع الفجر كما هو مختار
المحقق وجماعة ودل ايضا على اختصاص العشاء من اخر الوقت بمقدار ادائها وعلى انه
يجب على من فاته المغرب والعشاء في ليلة المبادرة الى قضائهما قبل طلوع الشمس وعلى وجوب
تقديم صاحبة الوقت على الفائتة وقوله عليه السلام في الحديث الثاني والعشرون خطابية
بالخاء المعجمة والطاء المشددة المراد به ان هذه بدعة منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل ملعون
على لسان الصادق عليه السلام كما تضمنه حديث القسم بن سالم وروى عمار الساباطي عنه عليه السلام انه
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب و

عن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة في وقت
صلوة الصبح سبعة احاديث ا من الصحاح بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب
حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
او علة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح
وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما ابو بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام
على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت او لسنا في وقت الى ان يطلع
شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الفجر حين ينشق الفجر وساق الحديث الاول الى قوله او نام ولم يذكر او سها علي
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة

الفجر حتى تطلع الشمس تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه
لها وتجب الشمس بالكسر اي تسقط والوجوب السقوط والمستتر في قوله عليه السلام حتى يسفر
يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة او الى الرجل اي حتى يدخل في وقت الاسفار وهو
شدة اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء منسوبة
الى القبط ثياب تتخذ بمصر وسوراء على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد
بياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلوة
الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه كانه نهر سوراء وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت
صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اعني المعترض المتصل بالافق المسمى بالصبح الصادق دون
الاول المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب
ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامة قدس الله روحه في المنتهى ومن خبر ما
يتضح به هذا البحث غاية الاتضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث
وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا في ذلك اثر العلامة اعلى الله مقامه
دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كدرا في نفسه
كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة
الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض
فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس
محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف

اذهو مستظلم فلا ينفذ كثيرا من اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذا
متى يكون فى وسط المخروط نكون فى اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقى مال
مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشى الظل بضياء الهواء من
البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا
من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء
عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول
يشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثانى والكاذب لكون الافق
مظلما اى لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلى الشمس دون ما يبعد عنه ويكون ضعيفا
دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا
وعرضا فينبسط فى عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثانى الصادق لانه صدقك
عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع
الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضئ بها ما كان كدرا فى نفسه كثيفا
فى جوهره ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافى من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف
به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية اعنى كرة البخار التى يحصل فيها الصبح والشفق
وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل ظل الارض مبنى على ما قام عليه البرهان فى محله من ان
الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضئ من الصغرى
اكثر من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو

مستعار

مستعار فلا ينفذ كثيرا الخ يريد به ان الهواء وان كان تكيف بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية
القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانه كلما ازداد بعدا عنها ازداد ضوؤه ضعفا
فى الحس الى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى فى اواسط الليل شئ من ذلك الضوء اصلا
واما قوله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكون
الافق مظلما الخ فهو متضمن لحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب والثانى كون ما بينه
وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما هو ان مخروط الظل اذا
مال بميله نحو الافق الغربى لقرب الشمس من الافق الشرقى ازداد الضوء المحيط به قربا الى
الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره عمود على الضلع
الذى يلى الشمس من ضلعى المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار بسهمه وبمركزى الارض
والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة
من البصر منتهية الى الضلع المذكور فانه وتر حادة فى كل مثلث يحدث منه ومن خط غيره
ينتهى الى ذلك الضلع وهذا الخط وتر قائمة والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول
فاول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التى هى موقع العمود المذكور ومواقع الخطوط
الشعاعية التى هى اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد مواقعها عن البصر فلذلك يرى
الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التى بينه وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد قرب الشمس
استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق واذا تقرر هذا فلنعد الى
ما نحن بصدده فنقول هل يستدل بالحديث الاول والرابع والخامس على ما ذهب اليه

سبب رد الحسن حك

الشيخ فى غير ان امتداد وقت صلوة الصبح للمختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع
الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها للمختار والحديث السابع نص فيه والحديث
الثالث ايضا دال عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور الحمرة
قال بان اخر الوقت طلوع الشمس وتؤيده اخبار اخرى غير نقية السند كما رواه الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة وكما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال وقت الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والاولى حمل تلك الاحاديث على انها وقت الفضيلة جمعا بين
الاخبار والله اعلم فى اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتاخيرها وما
يتبع ذلك اثنا عشر حديثا الاول الفضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة عمر بن يزيد انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعو الله
فيها الا استجاب له فى كل ليلة قلت فاصلحك الله فاى ساعة من الليل هى قال اذا مضى نصف
الليل الى الثلث الباقى اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع
الفجر قال لا اسمعيل بن جابر سعيد الاشعرى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعة
الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقى وسالته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابى ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح سليمان بن
خالد قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلى صلوة الليل والوتر

والركعتين

والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة عمر
بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها ولا تعمد ذلك فى كل
ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتى الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده احمد بن محمد قال سالت
الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى ركعتى الفجر ربما صليتهما وعلى ليل فان نمت ولم يطلع
الفجر اعدتهما زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد
الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة
على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ليث المرادى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول الليل
قال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر او فى
البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل قال نعم الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان خشيت ان لا تقوم فى آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول

الليل في السفر ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل
اول الليل معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل بالليل
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضا بالنهار افضل
قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص
لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضا محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي
احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى
بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس
ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر
ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر

ويقوم

ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر
ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ويصلي ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا دخل الفجر فقد دخل
وقت الغداة معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم
ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشا الاخرة امر بوضوئه و
سواكه فيوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي
اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى
اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان
فبال في اذنيه قال وسالته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال
كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ما يستفاد من الحديث الاول ان
صلوة الليل بعد انتصافه هما لا اختلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا

اقله كلما قرب من الفجر كانت افضل وربما يستدل على ذلك برواية مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل وقد لا ينتهي على الدلالة
نوع خفا واما في الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف
فانما هو لخائف عدم التمكن منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث
الثاني من ان ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي بالباء الموحدة و
القاف يراد انها ما بين النصف الاول والثلث الاخير اعني السدس الرابع كما تضمنه صحيحة
اخرى لهذا الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اكذا قلت له اصلحك الله
فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني وما
في رواية عن السابوري عنه عليه السلام قال قلت له متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث
الباقي وما تضمنه الحديث الثالث من تجهيه عليه السلام من صلوة الوتر بعد الفجر لعل المراد به النهي
عن اتخاذ ذلك عادة ويحمل من فوات عذر والمراد بالفجر الفجر الثاني كما يستفاد من الحديث
الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سال امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل
فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر
ثلاث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وحكمه عليه السلام بان افضل ساعات الليل
الثلث الاخير لا ينافي ما تقدم من انها السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل
الاوقات لصلوة الليل ويكون السدس الرابع افضل في نفسه من ساير اجزاء الليل وقوله
عليه السلام اني ربما اوترت بعدما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني ايضا وهو محمول على انه كان

هناك

هناك عذر وقوله عليه السلام في الحديث الخامس ربما قمت وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثاني
ايضا والظرف في قوله عليه السلام قبل الفجر بعد الركعتين من قبيل والمقدام على الليم يستبق
او حال منهما وقوله عليه السلام ولا يكون منك عادة وربما اشعر بان ذلك في حال العذر
في الحديث السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتي الفجر
قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله عليه السلام في الحديث الثامن احشوا
بهما صلوة الليل اذ المراد صلوهما في وقتهما او الحديث الحادي عشر والتاسع عشر من حان
في ان وقتهما قبل الفجر الثاني واحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر
الحاضر من حشا القطن ونحوه الذي جعله فيه والنون في قوله عليه السلام في الحديث العاشر وعلى
ليل التكثير اي ربما صليتهما وقد بقي علي ليل كثير وقوله عليه السلام في الحديث الحادي
عشر اتريد ان تقايس بالبنا للمفعول اي اتريد ان يفيئك الدليل القياس ويجوز قرائته بالبنا
للفاعل اي اتريد ان تستدل بالقياس ولعله عليه السلام لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث
مع المخالفين ويحثون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم
قائلون بالقياس او ان غرضه عليه السلام تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين وتمثيل
له لكي يعرفها بمثله هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده عليه السلام
القياس المصطلح وهذا الحديث نص في ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم
النافلة وسيقع الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والجار والمجرور الاول
في قوله عليه السلام لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان والثاني اسمها ولا نضع من الجار

والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائماً مقام المبتدأ فان الحق جوازه في من التبعيضية الا ان الى
ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
اي من الناس او بعض الناس من يقول الخ وان ابيت ذلك هنا وفرقت بين ما نحن فيه وبين
الآية الكريمة فاجعله صفة لمحذوف اي شيء من شهر رمضان وتدل الحديث السادس
عشر والسابع عشر على ان قضاء صلاة الليل والوتر افضل من تقديمهما وما تضمنه
الحديث الثامن عشر من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي بصلاة الليل موزعة على الاوقات
الثلثة استحبه ابن الجنيد ولا بأس به وهو يدل ايضاً على استحباب فعلها في المسجد وتخمير
الاناء بالخاء المعجمة تغطيته والمراد بالآيات من آل عمران الآيات الخمس الى قوله جل وعلا
انك لا تخلف الميعاد كما تضمنه بعض الروايات المعتبرة ويستر يعني يستاك والوضوء بالفتح
ما يتوضأ به كالطهور والسحور والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه في اوائل الصبح الثاني
او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر في ثم قال يعود الى الامام عليه السلام لا الى
النبي صلى الله عليه وآله كما قد يظن ولعل المستفيد من هذين الحديثين استحباب جميع تلك
الافعال الاثر حتى يتوسط النومتين لم يكن بعيداً ومما يرشد اليه تلاوة الامام عليه السلام
اية التأسي بعد بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من بول الشيطان
في اذن من لم يقم لصلاة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزائه
به وفي رواية اخرى لمحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال بعد ذكر بول الشيطان
في اذن من لم يقم لصلاة الليل ولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو

متخثر ثقيل كسلان ... في اوقات القضاء والتنفل في وقت الفريضة
اربعة عشر حديثاً ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في من فاتته صلوات قال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق
بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها ... صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في ناسي الظهر حتى غربت
الشمس قال كان ابو جعفر عليه السلام وكان ابي يقولان اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب
بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ... بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
افضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار
قبل ان تزول الشمس ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم
استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة
فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام
فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال
وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن

فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من
نسي شيئاً من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال
زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على
ابي جعفر فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعاً
وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
واذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد
العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء

الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل
الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم
الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل
الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته ... زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى
نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه
قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ... عمر بن يزيد انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي
تصلي معه ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك
التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها ... محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل
وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر
ذراعاً لمكان صلوة الاوابين ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوماً في

العصر قد ذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته و
ليستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم الحسين بن ابى العلاء عن
ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عليا ابن الحسين عليه السلم كان اذا فاته
شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاته شئ من اليوم قضاه من الغد او فى الجمعة او فى
الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها
تامة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى المسجد وقد صلى اهله
ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة
وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
بما شاء قد يستفاد من الحديث الاول عدم كراهة قضاء الصلوة فى الاوقات
المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلم فى اى ساعة ذكرها
من ليل او نهار ولا يخفى ان للقايل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم
الكراهة فلا لاحتمال ان تكون الصلوة فى تلك الاوقات من قبيل الصلوة فى الحمام و
النافلة فى السفر ويستفاد من ظاهره ايضا المضايقة فى القضاء وعدم التوسعة
فيه كما يدل عليه الحديث التاسع وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث
السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمى علمائنا رضى الله عنهم حتى ان السيد
رضى الله عنه منع فى بعض رسايله من الاكل بما يفضل عما يمسك الرمق ومن النوم بما يزيد على ما يحفظ

الحيوة

الحيوة ومن تعيش بما يزيد على قدر الضرورة ومن الاستعمال بجميع المباحات والمندوبات
والواجبات الموسعة قبل القضاء وربما يستدل لهم ايضا بان الامر بالشئ يستلزم
عدم الامر بضده وقد قيد الامر بالقضاء بوقت الذكر كما ورد بطرق معتبرة من قوله
عليه السلم فليقضها اذا ذكرها وقد ورد فى تفسير قوله جل وعلا اقم الصلوة لذكرى
اى لذكر صلوتى كما هو المستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وقد يتأنس
بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم فيمن فاته نوافل لا يدرى كم هو من كثرته
قال يصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان
شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا
وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة
وهذه الرواية وان وردت فى النوافل الا انها تدل على حكم الفرايض بطريق الاولوية
وذهب الصدوقان واكثر المتاخرين الى التوسعة فى القضاء للاصل ولزوم الحرج و
اطلاق اقم الصلوة لدلوك الشمس والاخبار الدالة على التوسعة كآخر الحديث السادس
والحديث التاسع عشر من الفصل الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن والاخبار الدالة
على جواز التنفل لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب
جمعا بين الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المسارعة الى القضاء والمبادرة الى تفريغ
الذمة وهو جادة الاحتياط للدين والله الموفق والمعين وقد دل الحديث الثانى على
تقديم الفائته المتحدة ليومها على الحاضرة كما قاله بعض المتاخرين والحديث الثالث على

تفريغ

افضلية قضاء صلوة الليل فى مثل الوقت الذى فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس
على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة وربما يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما
ما يوهم القدح فى العصمة لكن قال شيخنا فى الذكرى انه لم نطلع على راد لهما من هذه الجهة
وهو يعطى تجويز الاصحاب صدور ذلك واسناده عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع
وقد دل الحديث الخامس على امور اوردها شيخنا فى الذكرى منها استحباب ان يكون للقوم
حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة لهذه الامة و
العناية بشأنهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب
الانتقال عن المكان الذى حصلت فيه الغفلة عن العبادة ومنها استحباب الاذان
للفائته ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء ومنها شرعية
الجماعة فى القضاء ومنها وجوب القضاء للفائته ومنها ان وقت قضائها ذكرها وان
المراد بالاية الكريمة ذلك وعرس بالمهملات وتشديد الراء اى نزل فى آخر الليل للاستراحة
ويكلونا بالهمز اى يحرسنا ولفظة ما فى قوله صلى الله عليه وآله ما ارقدك يا بلال
ويحتمل ان يكون تعجبية اى ما اكثر رقادك لكنه لا يخلو من بعد ولعل المراد بالتفريع قوله
بلال اخذ بنفسى فتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اى ارقدنى الذى
ارقدكم والضمير فى قال من نسى شيئا من الصلوة الخ يحتمل عوده الى النبى وهو ظاهر كلام
شيخنا فى الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلم بان يكون حكاه زرارة عنه عليه السلم وقول
الحكم بن عتيبه بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء

الموحدة

الموحدة وهو عامى مذموم نقضت حديثك برليث انك قد نقلت ولا انزلنا ادخل
وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو ما يأتى فيما نقلنا ثانيا
من صلوة النبى صلى الله عليه وآله ركعتى الفجر قبلها فبين الامام عليه السلم ان الحديث الاول
فى غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابهها
مما خرج بدليل خاص مستثناة من ذلك وقد دل الحديث السادس على سقوط الاذان
عن قاضى الفوايت اذا اذن للاولى منها واما قول بعض علمائنا باستحباب الاذان لكل واحد
منها فلو ظفر له بدليل تركن اليه النفس فى تسجيح الكلام فيه وفى بحث الاذان انشاء الله تعالى
والمراد بقوله عليه السلم ولو بعد العصر ما بعدها الى غروب الشمس وهو من الاوقات التى تكره
الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم لا صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد
منه ان قضاء الفرايض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلم وان نسيت الظهر حتى صليت
العصر الخ يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو فى اثناء اللاحقة وهو مما
لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادى عشر دال عليه وقوله عليه السلم او بعد فراغك منها صريح
فى صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ فى على ما قارب الفراغ ولو
قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها صرحوا
بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها فى الوقت المختص بالظهر اعادها
بعد ان يصلى الظهر وان كان صلاها فى الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر
واما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو

ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلم ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطي
تاكد الاذان والاقامة في صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاذان
والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما ولو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان الى العشا
كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلم في آخر الحديث ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع
شعاع الشمس يعطي ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرايض ايضا و
ستسمع الكلام فيه في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقول زرارة ولم ذاك سوال عن
سبب التاخير الى ما بعد الشعاع فاجابه عليه السلم بان كلا من تينك الفريضتين لما كان قضا
لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة
القضا وما تضمنه الحديث السابع من المقايسة تقدم الكلام في الفصل السابق و
ما تضمنه من المنع من صلوة النافلة في وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب كنافلة
الزوال مثلا واما قضا النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما
وجعلوها كسائر ما عدا الرواتب وكلام المحقق في المعتبر يشعر باتفاق الاصحاب على
المنع مما عدا الرواتب ويدل عليه روايات غير نقية السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات
على ان الافضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث
العاشر وعلى ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم في الاقامة كما تضمنه الحديث الثامن والتو

في ذلك مجال وقد دل الحديث التاسع على ترتب مطلق الغايته على الحاضرة كما يقوله
اصحاب المضايقة وقد مر والكلام على تفسير الاية الكريمة بما فسرها به وقوله عليه السلم في الحديث
الرابع عشر ان كان في وقت حرام ان يتسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت
الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السايل وقد صلى اهله
نوع ايما اخفي الى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل والله اعلم
في نبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت ثلث عشر حديثا   معوية وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله
صلى الله عليه وآله ابرد ابرد   محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلى المغرب
حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل   ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة   معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث
وقد مر في غسل الاستحاضة   محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلى على الجنازة في
كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين
قرني شيطان   عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا

يوم الجمعة   زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة
فاتتك متى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على
الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها   معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة   اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اشتغل فكيف اصنع قال كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر
يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال   زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع
ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر   محمد بن عذافر قال قال ابو
عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر
ما شئت   يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت   عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يقوم امر عن ان يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة فقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي
ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها   قد تضمن الحديث
الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة في اول الوقت فالاول
تاخير الظهر الى الابراد اي الى ان يذهب الحر ويبرد الهواء وقيده الشيخ في ط بما اذا كان الحر شديدا

وفي بلاد حارة ويكون الصلوة جماعة وفي المسجد ويظهر من كلامه ان التاخير للابراد رخصة
فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع
المستثناة وشيخنا في الذكرى جعل هذا التاخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به
قال ان تكرار الامر به في الخبر يشعر بتاكده وهو محتمل والصدوق قدس الله سره فسر الابراد بالتعجيل
والمسارعة الى الاذان فيكون قوله صلى الله عليه وآله ابرد بمعنى اعجل كما يفعله البريد من الاسراع كما قاله
طاب ثراه ويحتمل ان يكون مجازا بمعنى ابرد قلوبنا من حر الانتظار وهذا من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه وآله
كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل ما فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا كما قال صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة
الثاني وما تضمنه الحديث الثاني من تاخير المغرب للمفيض من عرفات حتى ياتي جمعا باسكان
الميم وهو المشعر الحرام المسمى المزدلفة بكسر اللام روي عن الصادق عليه السلم انها انما سمي جمعا
لان ادم عليه السلم جمع فيه بين المغرب والعشا وهذا التاخير مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان
الله عليهم اجمعين الثالث وما تضمنه الحديث الرابع من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب
لتصلي بغسل واحد صلوتين وهنا مواضع اخرى تضمنها الاخبار السالفة وغيرها فمنها
تاخير كل من الظهرين حتى ياتي بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل الثالث ومنها تاخير العشاء
الى ان يذهب الشفق كما استفدته من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصايم
الصلوة الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما تضمنه الحديث السادس من الفصل الرابع
ومنها تاخير الصلوة لتقع على الوجه الاكمل كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع ومنها
تاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الاتية في مكروهات الصلوة

انشاء الله تعالى ومنها تاخير المشتغل بقضاء الفرايض صاحبة الوقت الى اخر وقتها كما تضمنه
الحديث الاول والتاسع من الفصل السابع وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته
عليه السلام نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة اذ الظاهر ان تلك
الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتاخرين
رضوان الله عليهم انتهاء وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق في المعتبر بان عند ذهاب
الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء وقد روي المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب
وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا واعترضه
شيخنا في الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال
ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة
لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وما مال اليه طاب ثراه من امتداد
وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه غير ان العلامة قدس الله روحه
نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا
الشهيد طاب ثراه لاطلاعه على المخالف وعلى تقدير ثبوته لا مساغ عن حمل الحديث على
اختصاص ذلك بالمفيض من عرفات لكن لا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب قائل بهذا الاختصاص
هذا وربما كان في آخر الحديث نوع اشعار بانه عليه السلام لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فانه
يسقط الاذان لها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجيء في بحث الاذان
انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

مشهور

مشهور بين الاصحاب والصلوة فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة
لكن قيدها اكثرهم بالنوافل المبتداة دون النوافل التي لها سبب كالتحية والاستسقا
ودون الفرايض كالقضاء وصلوة الطواف والكسوف كما تضمنه الحديث السابع
والثامن والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي لا يتناول الفرايض واما النوافل
فقد قال الشيخ في النهاية بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب و
غيره وهو قول المفيد ره فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس
ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة
الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطي تحريم
النوافل في ذينك الوقتين وقال المرتضى رض في الناصريات يجوز ان تصلي في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل انتهى وهو
ايضا يعطي التحريم والعمل على ما عليه المتاخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع
الشمس وغروبها بين قرني الشيطان ربما قرر بان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين
الوقتين لان الذين يعبدون الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين فيكونون ساجدين مرفوع
له وقد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس لشياطينه
وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لعنه الله لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ثم
الذي يلوح من كلام الصدوق ره انه متوقف في كراهة الصلوة في ذينك الوقتين

فانه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي رض انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه واما ما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن ونغرب بين قرني شيطان
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في تهذيب
باب احكام السهو في الصلوة والاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال
به جماهير الاصحاب وقد استفادوا من الحديث السادس كراهة الصلوة عند قيام الشمس
اي مقارنتها الدايرة نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره كراهة مطلق الصلوة كما يدل
عليه نفي الجنس لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل الحديث التاسع
والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه مطلقا والمشهور بين
المتاخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذلك في غير الجمعة رخصة
لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل
فيعجلها في صدر النهار كلها بل ربما رويت التوسعة روى القسم بن الوليد الغساني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي
قال ستة عشر اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل ويقرب منها رواية سيف بن عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام والحديث الحادي عشر

صريح

صريح في ذلك واعم منه ومن ثمة ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت النافلة بامتداد
وقت الفريضة وكيف كان فلا خروج عما هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث
الثاني عشر من وجوب القضاء على المراة اذا اخرت الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت
هو المعروف من مذهب الاصحاب واشترطوا مضي قدر الصلوة وشرايطها المفقودة
كالطهارة مثلا والحقوا بالحيض غيره من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث
عشر استدلوا به على لزوم اتمام الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا خلاف
فيه والمراد ادراكها مع شرايطها كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما تتحقق برفع
الراس من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه في كره واما ماذكره شيخنا في الذكرى
من احتمال الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم فهو كما ترى وكيف كان فهل
تكون الصلوة باجمعها اداء او قضاء او موزعة والشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه والمرتضى الاجماع
رضي الله عنه على الثاني لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت الاخيرة واما
التوزيع فقد قال به بعض علمائنا ولكن لا يحضرني الآن بخصوصه وتظهر ثمرة الخلاف في
في النية ولعل الاول هو الارجح وفي الحديث نوع دلالة عليه والله اعلم
في مكان المصلي وفيه اربعة فصول الاول في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين
المقابر وصلوة الرجل والمراة متقاربين سبعة عشر حديثا محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ٣ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته

عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الصلوة بين القبور قال لا باس محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه
اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن
صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه
وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه
نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن
على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت فلا باس ان
تصلي وهي بحذاك جالسا او قائمة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي
عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه
وحدها وهو وحده ولا باس علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه
قال لا باس محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته
او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني
اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي

عن الرجل

عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا و
لكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي (الرابع عشر في الموثقات) يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن شماله ثم يصلي ان شاء عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها
اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت
تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او قائمة او نائمة
في غير الصلوة فلا باس حيث كانت لا باس بتقديم كلام في تحقيق حقيقة مكان
المصلي في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي اشترطوا اباحته ان المكان يطلق
في العرف العام على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما
يقال مكان الطاير جو الهواء ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالملاصق
لاكثر سطحه كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن واخرى على ما يكون ظرفا

اقول

للجسم وان لم يحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة
مكان عمرو واخرى على ما يستقر عليه الجسم ويلقي عليه ثقله وان لم يحصل الاحاطة كما
يقال الكرسي مكان الامير ورأس النخلة مكان زيد والمعنى الاول هو المكان عند
المتكلمين وحكما الاشراق غير ان المتكلمين على ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود
له والاشراقيين على انه بعد موجود جوهري كانه برزخ بين المجردات والماديات والمعنى
الثاني مقارب لما ذهب اليه المشاؤن من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح
الظاهر من الجسم المحوي واما الفقهاء فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد
مما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول او الثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني
بادنى ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا الاستقرار والقاء الثقل بما كان بواسطة
او وسايط وزادوا معنى اخر سوى المعاني الاربعة السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلي
وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله عليه قال فخر المحققين طاب
ثراه في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها هو
ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط او يلاقي بدنه او ثيابه من موضع الصلوة كما يلاقي
مساجده ويحاذي بطنه وصدره انتهى وهذا التفسير كما يقتضي بطلان الصلوة في
خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها بدن المصلي او ثيابه وبقرب جدار مغصوب
يلاقي شيء منه شيئا منهما كذلك يقتضي بطلان الصلوة بلمس درهم مغصوب مثلا
ولو من وراء الكم بل ابطالها بتوسط شيء مغصوب بين مسقطي الجبهة والركبتين كقلم

او جبة

او جبة حفظه مثلا وان لم يلاقها شيء من بدن المصلي او ثيابه اصلا وهو كما ترى
فان كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال
فانا لم نظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقي لبدن المصلي وثيابه
اذا كان مغصوبا فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا نعم نقل جماعة من الاصحاب
اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة
في هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلا منهي عن ايقاعها
فيه فلا يكون مامورا بها فقد يقال ان المنهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص
حين الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا لها بل هو احد افراد
مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة
كما هو مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار
المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك
بمشي ونحوه وشغل الحيز مقارن له لا انه هو ولعل هذا هو وجه تردد بعض علمائنا
كابي الصلاح ره في بطلان الصلاة في الحمامات ومعاطن الابل والبيوت المصورة مع
حكمه بتحريم الصلوة فيها وبما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق
طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في المكان المغصوب ثم الذي يظهر لنا انه
لو فرض مكان المصلي من حيث الاباحة بما يستقر عليه ولو بوسايط والفراغ الذي يشغله
بدنه او ثوبه لسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقي احدهما كذلك لكان اولى واقوى

لسبب فعل من افعال الصلوة لاخراج ما يشغله شئ من بدن المصلي او ثوبه لسبب ما ليس من
افعال الصلوة كما اذا كان فوق راسه او الى احد جانبيه فضاء مغصوب فادخل يده
فيه مثلا وقولنا وما يلاقيه البدن او الثوب لسبب فعل من افعال الصلوة كالوسط
في خيمة سقفه مغصوبة او تحت سقف مغصوب بلا في راسه حال الركوع او حال
الانتصاب شئ منهما ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع استبعاد
بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي
او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرها
فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها لم يكن ذلك
قادحا فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله اعلم ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول ما تضمنه
الحديثان الاولان من المنع من الصلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب على
الكراهة لما تضمنه الحديث السادس عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل
عما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته وقد حصل التوجيه الى الجزء وقال ابن
البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه واحتج ايضا بقوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه ولرواية اسامة ان النبي
صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه
القبلة واشار اليها واشارته صلى الله عليه وآله الى نفس البيت يقتضي بطلان الصلوة في
داخله اذ ليس الى ما اشار اليه بانه القبلة ولاستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة

احدها الشيء بدنه ما يلاقيه

وانما جازت

وانما جازت النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب الاكثر وقد يجاب بمنع
تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قائل بالكراهة في اكثر كتبه وبان الخارج عنها
يكفيه استقبال اي جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامة وبان
الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال وانت
خبير بتطرق الخدش الى بعض هذه الاجوبة وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين
عن ظاهرهما باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة
او بحمل الصلوة في قول السائل اصلي فيها على النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت
المكتوبة كنافلة الزوال والفرق بين الخارج والداخل حاصل فان استقبال الخارج جزءا
منها استقبال البيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار اليه في حديث اسامة معلوم
انها الكعبة لا بعضها والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة مطلقا وانتم تجعلون كل جزء
من الكعبة قبلة فحصول استدبار القبلة على قولكم اظهر وبهذا يظهر ان كلام الشيخ وابن
البراج لا يخلو من وجه وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة بين
القبور هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلام في
الحديث السادس عشر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من
بين يديه الخ وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام
لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز التقدم على الضريح
المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلام يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في

الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة
من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا
وهذا هو المراد بقوله عليه السلام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي
عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كل ما ثبت للماموم من
وجوب التاخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة
الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام عليه السلام او عند رجليه
ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على ذلك جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس
الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه عليه السلام صفين
فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام وهذا مما
ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على
ساكنيها افضل التسليمات وربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم عليهم السلام
في غير الصلوة ايضا نظرا الى ان قوله عليه السلام لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها
وهذا هو الذي فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع على الكراهة وقد دل ايضا
على جواز الصلوة الى قبر الامام عليه السلام اذا كان في القبلة وبهذا يخصص الحديث
السابع عشر وظاهر كلام المفيد طاب ثراه ابقاؤه على عمومه فانه قال في المقنعة لا يجوز
الصلوة الى شئ من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة
او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه

انتهى

انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده من المنع من صلوة المراة بحذاء الرجل
او قدامه من دون الحائل وما في حكمه محمول عند اكثر المتاخرين والمرتضى وابن
ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك
ويشهد لهم الحديث الثالث عشر وعند الشيخين وابن حمزة وابي الصلاح على التحريم
بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث الاخر والقول به غير بعيد وقد
اتفق الكل على زوال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع
وزوال ذلك بالحائل يستفاد من الحديث السابع وربما يستنبط من الحديث التاسع ايضا
والكوة بالتشديد هو الروزنة واما زوال ذلك بتباعد مقدار عشرة اذرع
ففي كلام بعضهم انه يستفاد من الحديث السابع عشر وانت خبير بانه انما تضمن التباعد
باكثر من العشرة وتفسير قوله عليه السلام في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزاه بما
اذا كان الرجل متقدما للمراة بمقدار شبر مذكور في التهذيب في آخر هذا الحديث فيحتمل
ان يكون الشيخ ره هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث التاسع عشر المتضمن
وجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او يساره وعدم اشتراط
التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن
مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام لقرينة حالية او مقالية وقد استبعد بعض
الاصحاب هذا التفسير واختار حمل الستر في الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من
فوق وهو كما ترى وربما يقال في وجه الاستبعاد ان بلوغ الحجم في الضيق الى حد لا يبلغ

البعد بين المصلين من زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد وليس شي لانه اذا كان
المراد كون الرجل اقرب من المراة الى القبلة بشبر لم يلزم حمل الخبر على خلاف مجرى
العادة وهذا ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما
يترآى من منافاته لقوله عليه السلم صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين
بعض اعضائه واعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون
صلاتها بحذاه وقوله عليه السلم في الحديث السابع عشر فان كانت تصلي خلفه فلا باس
وان كانت تصيب ثوبه وربما يعطي بطلانه صحة الصلوة بتاخر موقفها عن موقفه
وان حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعهما وسجودهما وقوله عليه السلم في الحديث
الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو بصدره صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا
تفسير صلوتها خلفه بتاخرها عنه بحيث لا يحاذي شي من بدنها شيا من بدنه حتى موضع سجودها
لقدمه والبحث فيه مجال ولا يخفى ان الحاقه عليه السلم التابع العشر في الحديثين الاخرين يعطي
عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مونث سماعي والله اعلم بحقايق الامور

في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع والكنايس وجواد الطرق
واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي الحمام وفي السبخة وبيت فيه خمر او
مسكر والى التماثيل والنار وعلى الثلج وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان تسعة
عشر حديثا الاربعة الاول من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله

عصاء

بين

عن البيع والكنايس يصلي فيها قال نعم قال وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال
رش وصل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا
باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا
تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا
فلا باس زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح
يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس و
الريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا
ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك وفوق راسك

وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل محمد بن عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان
تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان
لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة
ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
انه سال عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقدم هذا الحديث في بحث المطهرات علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست
فلا باس احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في اخر الليل
فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شي فهل يصلى في البيداء في
المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات
الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه واله قلت واين ذات
الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي
الحسن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق

البيدا

البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان تصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان
الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان
خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل سماعة قال سالته عن الصلوة في
اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة
فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان
في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه
مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا تصل بحياله عبد الله بن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة
لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس سماعة قال سالته عن
الصلوة في السباخ فقال لا باس ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
بيوت المجوس فقال رش وصل عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت

ونحو او سكر قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع اصحابنا
على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والظاهر انها كما تستحب في الفضاء تستحب في
البناء اذا كان المصلي بعيدا عن الحائط او السارية ونحوها ولو كان قريبا من احدهما
كفى والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصا في اسفلها حديد
وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وروي عن الصادق عليه السلام ان النبي
وضع قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة
تراب او يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض عنز
الى مربض فرس واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من ذكرى انه يكون عرضا
ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال وقال العلامة في المنتهى
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلام صفة الخط فعلى اي كيفية
فعله اصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث
الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكنايس والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم
الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيها مكروهة معللين ذلك
بعدم انفكاكها عن النجاسة وكيف كان فهل جواز الصلوة فيها مشروط باذن اهل الذمة
احتمله شيخنا في ذكرى معللا باتباع غرض الواقف وقيام القرينة وقد تضمن الحديث
الثالث جواز جعل بعضها مسجدا ولفظة بعضها في النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون و
القاف والمراد بها الالات بناها كالاجر والاخشاب ونحوها وفي بعضها بالباء الموحدة

والجص

والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في بيت المجوسي هو المعروف بين
الاصحاب ولكن على كراهة لرواية ابي جميلة عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي
ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولا يخفى ان هذا النهي شامل لبيت المصلي
اذا كان فيه مجوسي ايضا كما ذكره شيخنا في ذكرى والضمير في قوله عليه السلام رش الظاهر عوده
الى كل واحد من الثلاثة فيستحب رش البيع والكنايس ايضا وهو الذي مال اليه العلامة
في المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله وفي بيت المجوسي واستحسنه
شيخنا في ذكرى والحاق قوله عليه السلام وصل فيها الكنيسة وما تضمنه الحديث الرابع والخامس
من النهي عن الصلوة في الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما
تضمنه اخر الحديث العشرين وعند الصدوق والمفيد على التحريم ويستفاد من الحديث الحادي
والعشرين كراهة الصلوة في كل طريق يوطا وان لم يكن جادة ولعل الكراهة في الجادة
اشد وما تضمنه الحديث السادس من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة
عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كما هو ظاهر الحديث المفيد في المقنعة والمراد
باعطانها مطلقا مباركها التي تاوي اليها الابل كما حول الماء التي هي معاطن الفقه قال
العلامة في المنتهى معاطن الابل هي مباركها حول الماء للشرب علا بعد نهل قال صاحب
الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي
مبارك الابل مطلقا التي تاوي اليها ويؤيده ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين انتهى
وصرح بما قاله في المنتهى ايضا بان المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها

لعلفها او ورودها لا باس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه ولا
باس به وربما يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول
الاكثر لكن الحديث الثاني والعشرون صريح فيها والحقها بمعاطن الابل ولعلها
اخف كراهة من معاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن
الحديث الثامن والثالث والعشرون نفي الباس عن الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا
واكثر الاصحاب على الكراهة فالمراد بنفي الباس نفي التحريم ويدل على الكراهة رواية عبد الله
بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب تلقوها بالقبول وقول
ابي الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف وكيف كان فهل حكم المسلخ حكمه صرح العلامة
في القواعد والمنتهى بعدم الكراهة فيه واحتملها في ذكرى وبنى الاحتمال على ان علة النهي
ان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره واما سطح
الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة فيه قولا واحدا وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام
الا ان يكون فيحدث بها لا يستنبط منه كراهة الصلوة في المواضع المعدة للبول ويمكن
الحاق المواضع المعدة للغايط ايضا من باب الاولوية وقد روى الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت وقد استفادوا من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه

كلب

كلب او تمثال او اناء يبال فيه وعللوا ذلك بان الملائكة لا تدخله فليس بموضع
رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض
الاخبار واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء الذي يبال فيه
يشمل ما يبال فيه ما كان معدا له وان لم يكن فيه بول بالفعل لكن روى ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام انه قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت
دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه
بول مجموع في آنية وربما روي عدم دخولهم بيتا يبال فيه من دون تقييد بالانية
روى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل
بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي
عشر زوال كراهة الصلوة الى التماثيل في القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه ولو
قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظرا الى ما استفدناه من الحديث العاشر لكان وجها
وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام لا يصلح له ان يستقبل النار والحديث
الرابع والعشرون من قوله عليه السلام فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته
محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان
وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا وهي مرفوعة عمرو بن ابراهيم الهمداني
عن الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة الى النار والسراج والصورة التي تصلي اليه
اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد

والشين تحريك الباء الموحدة المخالس الاصفر هذا ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة
الصلوة وبين يديه نار على الاحتفال ومن الاحاديث التي وقفت عليها المنع من استقبال النار
لا من حيث كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلا له بالمقابلة
الحقيقية وما اذا كان منحرفا عن مقابلته قليلا وابو الصلاح ره انما حرم التوجه
الى النار لا من حيث كونها بين يدي المصلي فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار
كما فعله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم النار في كتب الفروع ايضا مقيدة بما اذا كانت
مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت عليها غير مقيدة بذلك والله
اعلم وقد يستدل بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة على الموضع النجس
اما الخامس عشر فالسؤال فيه وان كان عن الصلوة في المحمل وهو ربما يؤذن بالاضطرار
الا ان العبرة باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابي عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس وهذه
الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح للتأييد واما السادس عشر فلان اطلاقه على
جواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بدون الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلي وبين
الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل بحديث تقتضيه الاصل
وعموم جعلت لي الارض مسجدا وكيف كان فاعتبار طهارة المكان مقيدا بما على
موضع الجبهة فان علماءنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه وبما اذا لم يتعد نجاسته
الى بدن المصلي او ثوبه وهل تعدي النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدم والى

ما لا يتم فيه الصلوة منفردا يحتمل ذلك لاطلاق العفو الشامل للاستقرار والحدوث
ولانه اذا عفي عن استدامته في كل الصلوة فعن بعضها بطريق اولى والى هذا ذهب شيخنا
في الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله روحه انه
قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها
في الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك ايضا وهو عمم
يشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه
علماؤنا اجمع لكن تعليله ذلك بان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع
النجاسة المتعدية يفقد الشرط ربما يؤذن بكلامه في الذكرى ويمكن ان يجعل تعليلا لبعض
المدعى كما يفعله طاب ثراه كثيرا فلا مخالفة بين كلامه هذا وبين ما نقله عنه ولده
قدس الله سره كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى رض الى
اشتراط طهارة كل مكان المصلي ولو قلنا به لم يكن بذلك البعيد فانه اذا لم تغتفر
نجاسة كما سمعت ومكان المصلي عند المرتضى ما يلاقي كل بدنه حتى ما يحاذي صدره وبطنه
وعند ابي الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة
على ما ذهب اليه واستدل به في المختلف لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسة او الاستحباب واما
قول بعض الاصحاب انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة
فهو كما ترى والشاذكونة بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير واطلاق الجنابة في
الاحتلام على المني مجاز شايع وما دل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون من

كراهة الصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان هو المعروف بين الاصحاب وهذه
المواضع الثلثة في طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة روي
ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى
بتلك الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد وذات الصلاصل
بالصادين المهملتين ارض ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم و
النونين بينهما الف جبل بمكة هذا ولا يخفى ان الحديث العشرين يعطي ان الظواهر هي نفس
الجواد والحديث الرابع صريح في انها ما بين الجواد فلعلها تطلق عليهما معا وما تضمنه
الحديث الرابع والعشرون من المنع في الصلوة الى مصحف مفتوح محمول عند ابي الصلاح
ره على التحريم وعند الباقين على الكراهة ولم يفرق في المنتهى بين القاري والامي معللا
بحصول التشاغل بهما وهو يعطي كراهة الصلوة الى كل ما يحصل التشاغل به ومن ثمة
حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شيء ولا بأس به وما تضمنه الحديث
السادس والعشرون من كراهة الصلوة في السبخة اذا لم تقع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب
وهذا القيد متروك في كثير من كتب الفروع والاولى ذكره ونفي البأس في الحديث السابع
والعشرين اما ان يراد به نفي التحريم او اذا وقعت الجبهة مستوية وما تضمنه الحديث التاسع
والعشرون من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند
الصدوق على التحريم قال لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد
لا يجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا وقد يحمل هذا الحديث على ان غير الخمر من المسكرات حكمه

في ذلك حكم الخمر وان كان ظاهر الحديث يأباه ولا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب
قال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص والله اعلم

في حكم الصلوة
في السفينة وعلى الدابة وعلى الرف المعلق وما يجري مجرى ذلك اثنا عشر حديثا
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صلوة
الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص
ويكون معه قوم لا يجمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى
او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع
جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب
عن صلوة نوح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اكون في السفينة
قريبة من الجد فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك
ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي
على القير والقفر ويسجد عليه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع
بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء الحميري قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام جعلني الله فداك روى مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر

يوذيني فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة محاملنا او على دوابنا الفريضة
انشاء الله تعالى فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في
المحمل يوم وحل ومطر زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص و
السبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
يتوجه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر
في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث
كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله حماد بن عثمان عن ابي الحسن
الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو
في محمله فيوتى بالتور فيه الماء فيتوضاء ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين
والصبح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في
الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال
ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم
والا فان صلوتك على الارض احب الي علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته

عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر
على الصلوة عليه فلا باس يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر
وهو يمشي ويقرا ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ويتوجه
الى القبلة ثم يمشي ويقراء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد
ثم مشى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل
والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم
يصلي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة
جملة يجزح اليها في الحديث الاول نعت للارض وان كانت معرفة باللام اذ المعرف
بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني و المثل يحمل
الجملة حالا لكن النعت اولى والمصدر المسبوك من قوله عليه السلم الا ان يجزح منصوب بنزع
الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا باس عليه في ان لا يجزح وما تضمنه هذا الحديث
والحديث الثاني والثالث والسادس عشر من جواز الصلوة في السفينة مما لا خلاف فيه وانما

الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار قال شيخنا
في الذكرى جوز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا مختارا في ظاهر كلامه وان كانت
سايرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار
وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا
وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن
علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط و
بازاء هذه الرواية روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال و
الاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك و
لان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها
بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز
الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمانينة
وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله واما اصل الحركة الحاصلة
من سير السفينة فهو غير مخلة بالطمانينة وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند تلاطم
الامواج والرياح مثلا وروايتا حماد وعلي بن ابراهيم مع انهما غير نقيتي السند فلا
يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة يمكن حمل ما تضمناه من الامر والنهي على الاستحباب
والكراهة او على ما اذا لم يامن المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بتحركها او الاخلال
بالطمانينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس عشر المتضمنان اغتفار الانحراف

عن القبلة فمحمولان على حال الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى البر ولعل القير
نوع اشعار بذلك والقير بضم القاف واسكان الفاء وآخره راء مهملة شيء يشبه القير
وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لغير
المعذور مما انعقد الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق
الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق
الدابة يشمل الواقفة والسايرة والمراد بصلوة المواقفة في الحديث السابع الصلوة حال
المحاربة وهي بالقاف والفاء ماخوذة من وقوف كل من الخصمين لحرب الاخر والمراد
بالصلوة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر
كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا اما في الحضر فمنعه
ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل
الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز
الصلوة على الرف المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوايه عدم تحركه واضطرابه
لا استواء سطحه ويحتمل حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة
طاب ثراه في علاه في جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث
الرابع عشر من جواز الصلوة في السفر ماشيا يراد به النافلة او الفريضة حال الضرورة
كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقا مثلا ولو اختص من المضطر جاز صلوة الفريضة
في الركوب والمشي امكن القول بالتخيير ويستانس له بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن المقام قال ويعارضه ان حركة الماشي
ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال والاقرب يجوز ان يكون لبيان
شرعية الامرين وان كان بينهما ترتب كاشتراك كفارة الصيد هذا كلامه ولا باس به وما تضمنه
الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا في السفر هو المشهور بين الاصحاب
وربما الحق الحضر ايضا وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح والركوع
والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم — في مكان السجود واشتراط كونه
ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا — حمران عن
احدهما عليه السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان
لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد — حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس — هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان
السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها — الحسن بن محبوب عن ابي الحسن
عليه السلم انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات — علي بن يقطين قال

سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال اذا كان ح
تقية — القسم بن الفضل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك يسجد على كمه من اذى
الحر والبرد قال لا باس — صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد
على قرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء — علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز — جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة — محمد بن الحسين
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال
فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب
الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل
وهما ممسوخان — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من
الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه — معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وفي اخر الحديث وتصلي على القير
والقفر وتسجد عليه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث — الفضيل بن
يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب

الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على
شيء من الرياش — الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة
من السعف والطنفسة بتثليث التاء والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم واسكان السين
المهملة وآخره حاء مهملة بساط لا خمل له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها والقرطاس
مثلث القاف وعطف الكواغذ على القراطيس تفسيري والزفت بكسر الزاء معروف و
الرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة
استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس وقد دلت
الاحاديث الثلثة الاول مع الاخيرين على ما انعقد عليه اجماعنا من اشتراط كون مكان
السجود ارضا او نباتها غير ماكول ولا ملبوس والمعتبر الاكل واللباس المعتاد فلا عبرة بالنادر
كبعض النباتات التي تجعل في المعاجين وبعض الملبوسات المنسوجة من الليف والخوص وشبههما
لو جرت العادة في بعض الاقطار باكل شيء او لبسه ففي بعض احكم القول باختصاص المنع بذلك
القطر مع احتمال العموم اذ قلما يطرد عادة جميع الاقطار في اكل شيء معين او لبسه فان الحنطة
لا توكل في بعض البلاد بحيث لا شك الا نادرا وكذلك القطن لا يلبس في كثير من بلاد الحبش
الا قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه صلى الله عليه وآله
ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود على الماكول والملبوس كونه
مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل ام يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة وفي
القطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول فانه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما

غير ماكولين في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتأخرين بعدم خروج الماكول عن
كونه ماكولا باحتياجه الى علاج وربما يعترض عليهم بان اطلاق الصفة على ما
يتصف بمبدا الاشتقاق مجاز اتفاقا ويجاب بان اطلاق الماكول والملبوس على ما
يوكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والا لم يجز في العرف اطلاق
اسم الماكول على الخبز قبل المضغ والازدراد الا مجازا وكذلك اطلاق اسم الملبوس على
الجبة قبل لبسها ولا يظن انه ليس كذلك وايضا هذا يفضي الى الحكم بجواز السجود على الخبز و
الجبة قبل لبسها لعدم صدق الماكول والملبوس عليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال
ان مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير ماكولين في تلك الحال كونهما غير ماكولين في حال
كونهما بقشرهما فان نخالتهما غير ماكولة بالعادة وقد صرح بذلك في كرة حيث علل جواز
السجود عليهما بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وهو كما ترى وقد استشكل شيخنا في
كرى كلامه في كرة بجريان العادة باكلهما غير منخولين وخصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر
الاول ثم رجح المنع وايده شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بان النخل
لا ياتي على جميع اجزاء النخالة لان الاجزاء الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فتوكل ولا يقدح كونها
تبعا في كونها ماكولة هذا كلامه وهو حسن وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على الجص
ولا يحضرني الان ان احدا من علمائنا قال بمنعه نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين الميل اليه
وقول المرتضى بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وقد تقدم الكلام في هذا
الحديث في بحث المطهرات بما لا مزيد عليه وربما يلوح من اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله

عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز السجود عليه يشعر بعدم جواز السجود
عليه لولا ذلك فلا تغفل وعطف البساط على المسح في الحديث الخامس من عطف العام
على الخاص والاذى في الحديث السادس لعل المراد به اذى لا يتحمل مثله في العادة وما دل
عليه الحديث السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع
عليه فيكون قد خرج بالنص والاجماع عن الاصل المقرر من عدم جواز السجود على
اشاله وذلك لتركبه من جزئين لا يجوز السجود عليهما اعنى النورة والقطن والكتان
او الحرير ولم يحصل الجميع بالامتزاج حالة توجب لحوقه بالارض ويلوح من كلام شيخنا
في ذكرى عدم تحقق الاجماع على جواز السجود عليه فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء
من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة
يرد اليها اسم الارض انتهى وناقشه شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره بان اغلبية جوهر
القرطاس مع ان اجزاء النورة منبثة فيه لا يفيده فان القول بعود النورة ارضا بجمودها
في غاية البعد وانه لا وجه للاشكال بعد ورود النص ولطباق الاصحاب على الحكم والظاهر
ان توقف شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى مبني على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه و
الا فلا معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور
بين الاصحاب واستشكله شيخنا في ذكرى بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن ثم قال
الا ان يكون هناك جاض يصدق عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود انما هو
على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمداد اجسام محسوسة مشتملة على

اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل يشمل الامي والقاري وما اذا كان هناك
مانع من البصر كالظلمة مثلا ام لا كلام الشيخ قدس سره يعطي الاختصاص بالقاري الغير
الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول وما تضمنه الحديث العاشر من تعليله
عليه السلم المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يؤذن
بالمنع من السجود على الرمل والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الاصحاب تخصيص
الرمل الذي يكره السجود عليه بالمنهال ولعل الاطلاق اولى والظاهر ان ورود النص بكون
الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الاصحاب انه لم يقف
في ذلك على اثر وهو كما ترى وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز افتراش الحرير للرجال و
ستسمع الكلام فيه في الفصل الثالث من المقصد الاتي ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من قوله عليه السلم في المصلي وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه و
السجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى رض على ما ذهب اليه في بعض مسائله
من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتان ويؤيده روايات متكثرة لكنها غير نقية
السند كما رواه داود بن الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على
القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه
قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا
ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان
الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من

من غير تقية فقال جائز ولا ضرورة فكتب اليه ذلك جائز وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن
عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض والسيد المرتضى رض عمل بهذه الروايات وحمل الروايات الدالة
على المنع كالحديث الرابع عشر ونظيره على الكراهة والشيخ ره حمل رواية الصرمي على ما
اذا كان هناك ضرورة من حر او برد ونحوهما وحمل رواية ابن حازم مشيرا لذلك و
حمل رواية ياسر على التقية ومكاتبة الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة على
عدم ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد
او شبههما والمحقق طاب ثراه في المعتبر حسن حمل المرتضى ولم يرتض بحمل الشيخ والعلامة
قدس الله سره نقل في المنتهى اجماع علمائنا على تحريم السجود في الصلوة على ثوب معمول
من القطن والكتان ولم يعتد بمخالفة السيد لموافقته على التحريم في الجمل والانتصار
وحمل تلك الاخبار على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية والاولى عدم الخروج
عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تاييده بنقل الاجماع واقترانه بالجادة الاحتياط
والله اعلم

المقصد الثالث في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها من الشرائط
وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه اربعة فصول في وجوب ستر العورة
في الصلوة وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود

وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان
رآه احد صلى جالسا عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع عقده على عنقه
فقلت له ما ترى في الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي
في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي
راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف
عبيد بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام
الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما فيكون صلوتهما ايماء برؤوسهما

اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس و
يجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على
وجوههم عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة
ان تصلي وهي مكشوفة الراس قطع عليه بالبنا للمجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق
والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي خلا والدرع قميص المراة والمراد بالخيف
ما لا ضيق فيه ولا حرج والماضي في قوله صلوا جماعة وهم عراة بمعنى المستقبل وقد
تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي وعورة الرجل قبله و
دبره وقطع شيخنا في ذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر ويدل عليه رواية يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقول
ابن البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق
ضعيفان ورواية محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفخذ ليس من العورة
صريحة في خلاف هذين القولين واما المراة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة
ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بمساواتها للرجل في وجوب
ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر
يصلي قائما موميا للركوع والسجود سواء امن المطلع ام لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب

على انه ان امن المطلع صلى قائما والا جالسا موميا في الحالين وقال المرتضى يصلي جالسا موميا
وان امن المطلع وخير هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث الثاني من التفصيل ولما
فيه من الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر والحادي عشر فاما الايماء فبالراس كما
تضمنه الحديث العاشر فان لم يكن فبالعينين واوجب شيخنا في ذكرى الانحناء في الركوع
والسجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على
الفرق بينه وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر
من الانحناء داخل تحت الايماء بالراس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء ايماء بالراس
ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنص من غير دليل وهو كما ترى
وقوله عليه السلام في الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا باس يعطي بمفهوم الشرط عدم جواز
الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا ستر
اللون حكم العلامة في ذكره وقبله المحقق في المعتبر باغتفارها وشيخنا وغيرهما على وجوب
اخفاء الحجم ايضا وهو اولى وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب
ستر الراس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين القنة والمدبرة
والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد التي مات ولدها اما التي ولدها
حي فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان عليها تغطية الراس وما تضمنه الحديث
الحادي عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم
على وجوههم اي من دون ايماء هو مختار الشيخ طاب ثراه في نه ويظهر من كلام المحقق

في المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع
على خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسنا لا انها حسنة باصطلاح
المحدثين وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما يرد في الفصل الآتي
ومراده ما قلنا لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه لم تجر بان يتعرض
لبيان حال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك
في كتب الفروع انما حدث بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من
اصحابنا واهتم بشانه في الكتب الاستدلالية العلامة احله الله دار الكرامة فظهر
ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفة والفطحية فكيف وصفها
بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي الباس عن صلوة الحرة مكشوفة
الراس لا يحضرني ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب حمله على
ما اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقائق الامور   في اشتراط
طهارة اللباس وما يستثنى من ذلك ثلثة وعشرون حديثا   زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره
الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه

قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارته ثم
شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
فلم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون
على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه قد اصابه شيء ان انظر فيه قال لا
ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا
في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك
ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع
عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في
الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ان كان لا يعلم فلا يعيد عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل
ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم

يشربون الخمر ونسا ثم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معو
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه
في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وقد مضى هذا
الحديث وما قيل في ازالة النجاسات عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يصلي فيه حتى يغسله عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في ثوب المجوس فقال يرش بالماء العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت وكتبت له علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما
اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن
رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه
ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي
كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة

لك

لك عليها ان قيل ان الرجل ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان اذا كان به
جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان
الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى ليث المرادي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء
تسيل عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في
مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وتفاحش قال قلت فالرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما يصلي ايعيد
صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس
معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة و
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد

ماء

صلى فيه ولم يصل عريانا محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه محمد بن
مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل
ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل التكة والقلنسوة
والجورب سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب
واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا
ويصلي ويومي ايماء عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه
الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا
اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ما تضمنه صدر الحديث الاول من قوله عليه السلام
يعيد الصلوة ويغسله يدل باطلاقه على ما ذهب اليه الثلاثة قدس الله اسرارهم واحمد من
ان من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه وبه قال ابن حمزة

والعلامة وشيخنا الشهيد ونقل ابن ادريس على ذلك الاجماع وقال لولا الاجماع لما
صرت اليه ويؤيد ذلك اطلاقه عليه السلام الاعادة في الحديث الرابع عشر والتاسع عشر
وكذلك في بعض الاخبار الغير النقية السند كما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد الصلوة كي يهتم
بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه لكن يعارض ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من اطلاقه
عليه السلام عدم الاعادة الشامل للوقت وخارجه ويؤكد ذلك ما في شاية التعليل
من قوله قد مضت الصلوة وكتبت له والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض اقواله
وحكاه العلامة في كره واليه مال المحقق في المعتبر فانه قال بعد نقل الحديث الثامن و
عندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها
فيسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي لامتي الخطاء والنسيان انتهى كلامه وصفه
تلك الرواية بالحسن مع انها صحيحة بغير مرية جار على ما قلناه في الفصل السابق والشيخ
في الاستبصار جمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة على ان المراد به مع بقاء
الوقت وما تضمن عدم الاعادة على ما اذا خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما تضمنه
الحديث العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وهو
غير بعيد وقوله زرارة فان ظننت انه قد اصابه الخ وقوله عليه السلام لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم
وان الظن قد يطلق عليه اسم الشك وليس بشيء فان قول زرارة فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت

تعير ذلك الظن وقوله عليه السلام ثم شككت فيني عن انقلابه في ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكا
وقد دل هذا الحديث على ان من شك في ان النجاسة هل اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر الى
الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق ما
يزيلها والمراد ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظاهر انه
لو تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين واحتياطا لامر الدين واهتماما بشان
العبادة لكان مثابا وممتثلا لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك واعلم
ان بعض الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة ان رايته في ثوبي وانا
في الصلوة وقوله عليه السلام في جوابه تنقض الصلوة دالا على ان من علم النجاسة في ثوبه
ثم نسيها وراها في اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا القول من
زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ونسيت
ان بثوبي شيئا وان قوله عليه السلام تنقض الصلوة منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت الخ
وهو كما ترى فان الظاهر ان هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك ولا منخرط في
سلكه وقوله عليه السلام تنقض الصلوة غير منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به
والظاهر ان هذا القول من زرارة اجمل مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل على ان
شككت فكانه قال اذا شككت قبل الصلوة في اصابته ثوبي ثم رايته فيه وانا في الصلوة
فما الحكم فاجابه عليه السلام بانه اذا استيقن شكك في موضع من الثوب انه اصابه نجاسة ثم رايتها
وانت في الصلوة فانقض الصلوة واعدها وان لم يكن شيء منك شك في اصابة النجاسة

وكن

وكنت خاليا الذهن من ذلك ثم رايته على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت ولعل بعض الشقوق الاخر المحتملة كان زرارة عالما بها فلذلك سكت
عليه السلام عن التعرض لها وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة ما اذا كان عالما به قبل الصلوة وسهى عن غسله ثم علم به في اثنائها او بعدها يشمل
وما اذا لم يكن عالما به قبلها ثم علم به خلالها او بعدها وقوله عليه السلام فعليك اعادة الصلوة
يشمل باطلاقه الاعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج بما نقله بعض المتاخرين
من الاجماع على عدم وجوب القضاء ولو كان جاهلا بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى
خرج الوقت وبعضها ربما اخرج بقوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر وان لم يكن عليك غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك لكن جماعة من الاصحاب على ان من راى النجاسة على ثوبه
في اثناء الصلوة فان لم يستلزم العادة ما ينافي الصلوة القاه وستر بغيره وان استلزم
ذلك ابطلها واستانفها وقوله عليه السلام فاذا نظرت في ثوبك الخ يعطي انه متى تفحص عن النجاسة
قبل الصلوة وصلى ثم راها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه قال شيخنا طاب ثراه
في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ثم قال وان لم
يكن احداث قول ثالث وهو كلام حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ان كان
لم يعلم فلا يعيد يدل باطلاقه على ما ذهب اليه المفيد والمرتضى وابن ادريس من عدم الاعادة
في الوقت ولا في خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه الحديث
الرابع والخامس لا ينافيه ما دل عليه الحديث السادس اذ النهي فيه تنزيهي محمول على الكراهة والسابع

الباء بالسين المهملة والباء الموحدة المكسورة من الثياب والجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة نوع سمك
المكسورة نوع من السمك نوع من السمك عديم الفلس والظاهر ان قول ابن سنان انا لنعلم
انه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام ان
كان دخل في صلوته فليمض قد ذكر بعض الاصحاب ان فيه دلالة على ان من نسي النجاسة
ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلتفت والبحث فيه مجال فان قوله عليه السلام وان لم يكن دخل في
الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه يعطي ان الخنزير كان جافا ولا ريب انه مع الجفاف يمضي
في صلوته وانما قوله عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله انما ينهض دليلا على ذلك ولو تحقق
ان يكون استثناء من جملة الجزاء الاخير فقط واحتمال كونه استثناء من كلا الجزئين معا
قائم والبحث في ذلك في الاصول والمرتضى رض على الاشتراك بين الجملتين الى ان تقوم
قرينة ومع العود الى الجزئين تصير المضي في الصلوة مشروطا بان لا يكون في الثوب اثر من
الخنزير كرطوبة او دم ونحوه وهو لا يصلح ان يكون كناية عن الملاقاة حال الجفاف والضمير
المنصوب اعني اسم ان في قول السايل في الحديث العاشر لم يشك انه اصابه الظاهر انه يعود
الى البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول والا لم يحسن جعل اصابة البول توهما وما قوله
عليه السلام ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا الخ فالغرض منه سهولة امر النجاسة الخبثية بالنظر الى
الحدثية سواء كانت في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلام في آخر الحديث
لان الثوب خلاف البدن يريد به ان نجاسة الخبثية ليست من قبيل نجاسة البدن الحدثية
فان الحدثية اشد منافاة للصلوة كما بينه عليه السلام بقي في هذا الحديث اشكال من جهات

ثلث

ثلث اولها ان حكمه عليه السلام بعدم قضاء ما فات وقت من الصلوات التي صلاهن بذلك
الوضوء يقتضي صحته وهو يقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود
ماء عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكتفى في ازالة الخبث ورفع الحدث
بمرور ماء واحد فان الاشتراك على بطلانه من الوضوح محل كلام الثاني ان اليد
الماسحة للراس لا ريب في تنجيسها بمباشرة فتنجس الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح
بالبلل النجس اللهم الا ان يقال ليس في كلام السايل ما هو نص في استيعاب الراس
الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجس بذلك الدهن وهو عليه السلام
اطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه السلام كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي صليتهن بذلك
الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضا وضوءا آخر وصلى
به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة والتكلف ان يقول لعله عليه السلام اراد بذلك
الوضوء بعينه الوضوء النوعي الخاص اعني الواقع بعد التدهن وقبل تطهير اليد ومحل
التغسل وان كان كما ترى الا انه محمل صحيح في حد ذاته واما ما تفصى به بعض الاصحاب
عن الاشكال الاول بالحمل على وصول البول الى يده على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق
المرفق مثلا فهو عن التحقيق بمعزل لان السؤال قد تضمن اصابة الكف فلا مجال لهذا الحمل و
اعلم انه ربما يتراءى في بادي الراي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمان بن الرشيد
وليس كذلك فان المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار فاجابه بجواب قرانه بخطه
واما عدم التصريح باسم الامام عليه السلام فغير مضر لان جلالة شان علي بن مهزيار تقتضي

بمقبول لحضرانه كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم واشباههما فما في كلام بعض الاصحاب
من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته الى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي
والله اعلم ودل الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على العفو عن دم القروح
والجروح قبل البرء وتعدد في ذلك احاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه
ابو بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما
فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرء وهذه الاحاديث باطلاقها يقتضي ثبوت العفو وان لم يكن في ازالة
هذا الدم مشقة وانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا
انها ذو فترة ينقطع فيها الدم وبعضهم اوجب ذلك وقصر العفو على ما اذا كان
في الازالة مشقة ولا ريب انه احوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة كما يرشد
اليه رواية سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا
يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه
كل ساعة وهذه الرواية ربما اشعرت بدوران العفو مع مشقة الازالة ولعل في
غسل الثوب تنبيها على غسل البدن ايضا وما دل عليه الحديث الرابع عشر من العفو
عما دون الدرهم من الدم في الجملة مما اطبق علماؤنا رضوان الله عليهم اجمعين عليه
ولا ريب في شمول الدم باطلاقه دم الحيض وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا دم
الحيض والشيخ استثنى دم الاستحاضة والنفاس ايضا والقطب الراوندي الحق بها دماء نجس

دم نجس

دم نجس العين ايضا لان اكثر علاقات حصل له الحيوان نجاسة اخرى غير معفو عنها
فصار كما لو خالط الدم بول او غيره والاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على
العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا
بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ولا يحضرني ان احدا منهم خالف في ذلك
وربما ايدناه برواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت
جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان علة
الحمصة اما انها لا تزيد على مقدار سعة الدرهم هذا وقد دل الحديث التاسع عشر
على العفو عما دون مقدار الدرهم وهو مذهب سلار والسيد في الانتصار ومن
الشيخان والصدوقان وابن ادريس الى وجوب ازالته كما دل عليه الحديث الرابع عشر وفي
بعض الروايات الغير النقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما يؤيد الثاني و
ترجيح احد الطرفين مشكل لتكافؤ الادلة ولكن سبيل الاحتياط واضح واعلم ان الدرهم
في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا بغيره وفي الفقيه والمقنعة تقييده بالوافي
وهو الذي وزنه درهم وثلث وفي المعتبر الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين و
ضبطها المتأخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم
منها تقرب من اخمص الراحة وعن ابن الجنيد التقدير بسعة العقد الاعلى من الابهام وقال
شيخنا في ذكرى البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة
كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا

الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما
كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق
وهذه التسمية ذكرها المرتضى رحمه الله انتهى وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري
بها المعاملة في زمن الصادق عليه السلم هي الدراهم المجعولة التي كل واحد منها ستة دوانيق
لا البغلية التي كل منها ثمانية دوانيق فان وفات عبد الملك كما ذكره
المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق عليه السلم سنة
ثلث وثمانين وغلبة البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق الاسم اليها محتاج من يدل
فلذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن الصادق عليه السلم على البغلي
مشكل وظني انه لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلم متلقاة من النبي صلى الله عليه
وآله وقد رووا روايات صحيحة بالجامعية عندهم في صحة ما الامر عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلم فتكون الدراهم البغلية وكان في عصر الصادق
عليه السلم لا ينقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلم عليه والله اعلم وقد دل الحديث
الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في الثوب عند تعذر
القائه وفقدان غيره وانه لا يجب طرحه والصلوة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم
جواز الصلوة عريانا وقد اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم اجمعين في ذلك فقال
ابن الجنيد ان الصلوة فيه احب الي من الصلوة عريانا وقال الشيخ واكثر الاصحاب يجب
نزعه والصلوة عريانا موميا وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين

من غير

من غير ترجيح وقواه شيخنا في ذكرى عملا بتعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال
والمانع لا يحصر في الاداء لان احدا من علمائنا قال بتعين الصلوة فيه وعدم جوازها
عريانا كما هو الظاهر من تلك الاحاديث واحتج الشيخ ره بما تضمنه الحديث الثاني
والعشرون وبرواية اخرى بذلك المضمون ولكن في طريقها كلام وحمل طاب
ثراه تلك الاحاديث على صلوة الجنازة او الاضطرار الى لبسه وحمل الحديث السابع
عشر على عدم جواز الصلوة فيه كدم السمك وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد غير بعيد و
قد مال اليه بعض المتأخرين وما تضمنه الحديث العشرون من الصلوة في كل من الثوبين
اذا اشتبه النجس منهما بالاخر هو مذهب الاكثر وعليه العمل لامكان تحصيل الصلوة
في ثوب طاهر فيجب وقيل يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس واحتج بانه يجب
اقتران وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا بد
عند ايقاعها ان يقطع بانها في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلوة الواجبة وهذا
منتف عند ايقاعها في كل من الثوبين ولا يجوز وقوف الحكم الى ما يظهر بعد الحكم
بتاثير المتأخر في المتقدم واجاب العلامة في المختلف بالمنع من وجوب علمه من طهارة الثوب حين
فان هذا التكليف ساقط والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل لا
متأخر عنه فان الحكم بوجوب الصلوتين على احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة
قال وهو لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم
المكلف بعد فعلهما انه قد صلى الواجب وليس كذلك انتهى كلامه طاب ثراه وقال في المنتهى

ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترطت
عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين انتهى
وهو كما ترى لبقاء شق آخر وهو ظن الطهارة وهو غير حاصل في كل واحد منهما
ومما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة فيما لا تتم فيه وحده اذا
كان عليه الشيء يعني النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم وبه اخبار
اخر ضعيفة كما رواه حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي في الخف الذي فيه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس وكما
رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان
على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاق
الاحاديث يشمل الملابس وغيرها وابن ادريس خص الحكم بالملابس ووافقه العلامة
في بعض كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك مما يلوح من قوله عليه السلام مما لا يجوز الصلوة
فيه وحده وجعلنا التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وهل يعتبر
كونها في محالها اعتبره العلامة طاب ثراه لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان
او معه يقتضي التعميم كما قاله شيخنا في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث والعشرون
من اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب اليه الشيخ ره ونزل الحديث
على ما اذا لم يتمكن من نزعه والعلامة في المختلف حمله على ما اذا كان متمكنا من نزعه

والا فلا اعادة للخروج عن العهدة بالاتيان بالمامور به على وجهه والله اعلم
في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى
من الاخيرين ثلثون حديثا محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس
في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس له روح حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة في بحث النجاسات محمد بن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف
لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع
لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي
تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه سليمان بن جعفر الجعفري
انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف

الحرام بعينه سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز
سعيد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت
ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عبد الرحمن بن الحجاج قال سال
ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت
فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا
خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس الحلبي قال سالته عن الخز فقال
لا باس ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف
باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه
اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال
لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب ان يصلي فيها الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة
فيه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال
اذا كانت ذكية فلا باس علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك ابو علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب تصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد

الصلوة

الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه
ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس
بالصلوة فيه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش حرير ومثله من
الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة
قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقد مر هذا الحديث في مكان المصلي
جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه
ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل
الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان

مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت
انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلبس الرجل الذهب ولا تصل فيه لانه من لباس اهل
الجنة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال النسا يلبس
الحرير والديباج الا في الاحرام عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الثوب يكون علمه ديباج قال لا يصلي فيه الشيخ بكسر الشين المعجمة والكاف المعلقة
هو ما يتدبر النعل والسمور على وزن تنور او بكسر السين وتشديد الميم المفتوحة والفنك
بالفا والنون المفتوحتين حيوان فروها كول اللحم يتخذ من جلده الفرا والديباج نوع
من الثياب يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فان تحلع
وفره الصلوة قد مر في هذا الحديث بفر الماغراي وبره وما تضمنه الحديث الاول والرا
من المنع من الصلوة في جلد الميتة مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله
بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فيه وقد تضمنت احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع
به ولو في غير الصلوة ومن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة

فقال

فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بلحمها ان ينتفعوا
بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها
حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها
ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ولا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه
ميتة ذي النفس وغيره سواء كان ماكول اللحم او لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة
في ميتة غير ذي النفس من ماكول اللحم كالسمك الطافي مثلا وقد نقل شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح عد ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة
في جلد هذا القسم من الميتة ونقل ره في شرحه على الرسالة عن شيخنا الشهيد في كرى انه
نقل عن المعتبر الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا في كرى لم ينقل الاجماع على
ذلك لا من المعتبر ولا من غيره وكذلك المحقق في المعتبر لم ينقل الاجماع على ذلك اصلا
والحاصل ان هذا الاجماع لم نقف على ناقله والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق الميتة
عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة وكونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه
وكان والدي قدس الله روحه يميل الى هذا القول ولا باس به وقد مضى الكلام في الاحاديث
الثلثة الاول وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة في الجلود
التي تشترى من اسواق المسلمين وانه لا حاجة الى السؤال عن حالها وهذه الاحاديث
باطلاقها تشمل ما اذا كان البايع معتقدا طهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارته كما يقوله بعض
اهل الكتاب ام لا وذهب العلامة في كرة والمنتهى الى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدباغ

بستر

وان الخبر بالتذكية لاصالة العدم وفي بعض الاخبار الضعيفة السند ما يستأنس
له به كما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرا فقال كان
علي بن الحسين عليه السلم رجلا صردا فلا يدفيه فرا الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان
يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى
القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وكما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام
فاشتري منهم الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي
ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ
جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله
قال شيخنا في كرى بعد نقل هذين الخبرين فيه اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل
منه لان المسئول في الخبرين كان مستحلا لذلك والا فيطرقه او لي هذا كلامه وقد يستفاد
من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد الماخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة
بالدباغ وجواز اكل اللحم المشتري ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب بل ربما يستدل به على
جواز الصلوة في الجلود والاوبار والعظام وامثالها اذا شك في كونها من ماكول
اللحم وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كونها من ماكول اللحم لم يجز الصلوة فيها لان الاشتراط

بستر العورة

بستر العورة بما يوكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط
انتهى وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم
فما دام لم يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز
اخذ عطايا الملوك ومن يجري مجراهم ممن تعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان
مقتضى الورع التباعد عن ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث التاسع
والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز الخالص عن وبره مما انعقد عليه اجماعنا
واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه وبها استدل العلامة في
كرى ونسب المنع من ذلك الى ابن ادريس وحده والعلامة طاب ثراه في المنتهى مصرح بالمنع
منه ايضا ولكنه رجع عن ذلك في المختلف مستدلا بهذا الحديث وقد اختلف في حقيقة الخز
فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادي عشر على
انه كلب الماء فان تقرير الامام عليه السلم ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك وقال
المحقق في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه قندس ولم اتحققه وقال شيخنا في كرى لعل
ما يسمى في زماننا خزا وبر السمك وهو مشهور هناك انتهى وروى ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما
تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس في الصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت
وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي
وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد

من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمحقق في المعتبر توقف في هذه الرواية من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها احل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس وشيخنا الشهيد رحمه الله دفع عنها في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه ويقرب منه كلام العلامة في المختلف وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثاني عشر على كراهة اكل الانسان ثمن ثوب عبد الله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من المنع من الصلوة في جلود السباع هو المعروف بين علمائنا انما غير ماكول اللحم ويجيء الكلام فيه وما تضمنه من المنع من الصلوة الرجل في الثوب الحرير مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا في تحريم لبسه له في الصلوة وغيرها وما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس محمول على غير المحض او حال الحرب كما قاله الشيخ ولما

مالاثم

ما لا تتم فيه الصلوة من الحرير فستسمع الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم في جلود الثعالب ما احب ان تصلي فيها وان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها وكذلك في جلود ساير ما لا يوكل لحمه واوباره سوا ما استثني هو المعروف من الاصحاب وقد دل الحديث الثامن عشر و الخامس والعشرون وما تضمنه احاديث اخرى غير نقية السند كما رواه محمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيه ولعل ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف بين الطايفة مع انه ليس في الحديث السابع عشر تصريح بجواز الصلوة فلعل المراد به اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من التكة والقلنسوة وشبههما وهو مبني على جواز الصلوة فيما لا تتم فيه الصلوة من غير ماكول اللحم ومال اليه المحقق في المعتبر مستندا الى الحديث العشرين ويجيء الكلام وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة في السنجاب فذهب اليه الشيخ في موضع قال فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه تجوز الصلوة فيهما ووافقه في السنجاب شيخنا في الذكرى وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي ره وقد يحتج لهم بروايات اخر وان كانت ضعيفة السند كما رواه وليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال

نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك الا السنجاب فانه دابة لا ياكل اللحم وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابو ادريس والعلامة في المختلف الى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة واجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه تضمن ترخيص الصلوة في الفنك وانتم لا تقولون به وعن حديث مقاتل بانه واقفي خبيث لا يصار الى روايته والمسئلة محل توقف وقد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب علق به شيء من شعر الانسان او اظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واظفاره كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عدى الحكم الى شعر غير المصلي ايضا وقد تضمن الحديث العشرون امورا الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه بل جوز الصلوة فيما يتعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يوكل وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على ذلك واستدل بهما بعض الاصحاب على ذلك صريحا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما يعم به البلوى ليتعذر الاحتراز عنه ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا واستثناه المحال كما قاله شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره واما الثاني فلكونه انما ورد فيما يتعلق بما لا تتم فيه الصلوة فتعديته الحكم الى ساير اللباس قياس ومع ذلك فالقا

ظاهر لاختصاصه بما لا تتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست في شيء من ساير اللباس الثاني جواز الصلوة في تكة من وبر الارانب وبه قال الشيخ في غير كلامه في التهذيب يعطي تعديته الى كل ما لا تتم فيه الصلوة من التكة وغيرها من الارانب والثعالب ومال اليه المحقق في المعتبر كما مر وقال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع واستثنى ذلك انما ثبت في النجاسة وهو مانع عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولا بضعف الكاتبة وثانيا بورود في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث تحريم الصلوة فيما لا تتم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة في المختلف والمنتهى وشيخنا في البيان ولعله الاقوى والصدوق بالغ في ذلك فمنع من الصلوة في تكة راسها من ابريسم وبه يحتج لهم اطلاق المنع من الصلوة في الحرير في الحديث الحادي والعشرين ويشهد لهم الحديث الخامس والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة في ثوب علمه ديباج وذهب الشيخ فيه واط وابو الصلاح الى الجواز وقاله جماعة من المتاخرين واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده لا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وبان جواز الصلوة في ذلك مع نجاسته يخرجه عما يعتبر في اللباس فيجوز مع كونه حريرا وبانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو مما يجعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جايز لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير

الحكم

في كل شيء يخرج من غير ماكول اللحم وفيما عدهم الحديث الثلثون المتضمن للمنع من الصلوة م

الا موضع اصبع واصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المداينى عن ابى عبد الله
عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل فى الكراهة استعمالها
فى المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض مشايخنا المعاصرين
قدس الله روحه يميل الى هذا القول ويرجحه ويقول ان قوله عليه السلم لا تحل الصلوة
فى الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا يضرنا لان الحلال فى الاصطلاح بمعنى المباح
وهو ما يتساوى فى نظر الشارع فعله وتركه وهو يقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة
فيما لا اثم فيه من الحرير مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله
مقامه وهو كما ترى فان تخصيص الحلال بهذا المعنى الذى يقابل فيه المكروه من
المصطلحات الاصولية المتحدثة كساير اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها فى زمانهم
عليهم السلم فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها بل يحكم حكما
قطعيا لا يشوبه ريب بانهم عليهم السلم متى قالوا لا يحل الشيء الفلانى فانهم يعنون
انه محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا الاجمال الذى وقع فيه بعض مشايخنا لا يخفى عليك
ما يتطرق من الخدش الى كل من تلك الدلايل الذين استدل بها اصحاب هذا القول اما المختار
الاول فلضعف الرواية فان فى طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشى انه مذموم ملعون
والشيخ فى الفهرست انه غال متهم فى دينه والعلامة فى الخلاصة انه روايته عند مقبولة وقوتها
مثلا لا تصلح لتاسيس مثل هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى
هذا الخبر عن محمد بن ابى عمير وقد ذكر ابن الغضايرى انهم يعتمدون عليه فيما يرويه قلت

الذى ذكره ابن الغضايرى انما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابى عمير رحمه الله
من كتاب نوادره ومن اين لنا ان هذا من ذلك واما الدليل الثانى فغير ان الخروج بذلك
عن كل ما يعتبر فى اللباس ظاهر المنع وعن البعض لا يفيدكم ونحن لا نقول بالقياس على
ان الفارق قائم اذ المانع فى النجس عارض وفى الحرير ذاتى كالتكة من جلد الميتة او غير
الماكول وكذلك نقول فى الدليل الثالث فانه فى الحقيقة قياس لا نقول به ومع
ذلك فالفارق قائم فان المقيس عليه قد صار جزءا من غيره مما يصح الصلوة فيه والمركب
من الشيء وغيره غير ذلك الشيء والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده وايضا فمستند
جواز الصلوة فى المكفوف بالحرير مما لم يثبت والطاهر كلام ابن البراج المنع منه واما الرواية
الاولى ليست من طرقنا وانما هى عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم كما قاله المحقق فى المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة رويناها
عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى وكل منهما فى كتب الرجال مهمل غير موثق مع انهما
خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة فى قول جراح المداينى
ان الصادق عليه السلم كان يكره كذا انما يفهم منها بحسب الظاهر النفرة وعدم الرضا لا
المعنى الاصولى الجديد كيف والاغلب فى الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية
المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على المتتبع بل قد استعملها
هذا الراوى اعنى جراح المداينى فى ذلك فى هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا
احمد بن محمد البرقى عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى

عن ابى عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لبس
الحرير ولباس الوشى ويكره المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية فتامل
فيها وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال فى هذا الاستدلال والله سبحانه
اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثانى والعشرون على جواز الصلوة فى ثوب
حشوه قز وعلى جريه ويؤيده ما رواه الصدوق من مكاتبة ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمد عليه السلم
فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب نعم لا باس به وتفسير الصدوق
رحمه الله القز بقز الماعز لا يخفى بعده وقد ذهب شيخنا فى الذكرى الى جواز الصلوة فى
ثوب حشوه قز ومنع منه المحقق فى المعتبر مستندا الى عموم النهى والى ان راوى هذا الحديث
اعنى الحسين بن سعيد لم يسمعه من محدث وانما وجده فى كتاب واستضعفه شيخنا فى
الذكرى بان النهى عن لبس الحرير وكون الحشو ملبوسا خلاف الحقيقة الظاهرة وبان الراوى
اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها فى قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام
وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا الى
المنع منه وربما استدل له بعموم النهى فى بعض الروايات من دون تقييد باللبس كما فى المنع
الرواية التى استدلوا بها على جواز الكف به وتردد فيه المحقق فى المعتبر مستندا الى عموم تحريمه
على الرجال وناقشه شيخنا فى الذكرى بان هذا حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان
اكثر الاحاديث تتضمن اللبس وما تضمنه الخامس والعشرون من كل شيء حرام اكله فالصلوة الحديث
فى كل شيء منه فاسدة يعطى عموم المنع من الصلوة فى جلود الارانب والثعالب واوبارها

بل فى الشعرات العالقة فى الثوب منها ومن ساير ما لا يوكل لحمه كعرقه ولعابه ولبنه
وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزباد
مثلا ولا يخفى ان ما يترااى من التكرار فى عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة فى
وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره الخ وكذلك ما يلوح من الخرازة فى
قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيرها مما احل الله اكله يعطى ان لفظ الحديث
لابن بكير وانه نقل ما فى ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف وقع من بعض
رجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا سترة فيه وما تضمنه الحديث
الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجل مما لا خلاف فيه والحقوا به المموه به ايضا
وهو غير بعيد انما الخلاف فى بطلان الصلوة فيما لا اثم فيه كالخاتم من الذهب مثلا فقد
قوى المحقق فى المعتبر عدم البطلان لان النهى ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط
من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان ولا ريب ان القول به احوط وما تضمنه الحديث
التاسع والعشرون من قوله عليه السلم النساء يلبسن الحرير والديباج الا فى الاحرام ربما يستدل
باطلاقه واستثناء حال الاحرام فقط على جواز لبس المراة الحرير فى الصلوة وذهب الصدوق
ره الى المنع من صلوتها فيه مستدلا بان النهى عن الصلوة فى الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاقه
وبما عده اطلاق قوله عليه السلم فى الحديث العشرين والحادى والعشرين لا تحل الصلوة فى
الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة فى كل ما
حصل من غير الماكول ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند ايضا كما رواه زرارة قال

سواء كان له نفس سائلة ام لا وسواء
كان قابلا للتذكية ام لا الا ما خرج
بالدليل كالخز والسنجاب
فضلة الحرير غير المحض وهنا
الحديث يدل ايضا على عدم جواز
الصلوة فى ثوب اصابه شيء من
فضلات غير ماكول اللحم

سمعت اباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذا
الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن
له في غير الصلوة حمل النهي على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام وانما
يكره الخ معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النساء للزوم استعمال
اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم واجاب
العلامة في المختلف بالمنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي
والعشرين بان ظاهر النهي فيه انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة
التي هي من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها مع انه يجوز ان يراد
بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال في ذلك على
سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه والكلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب
النساء الحرير حال الصلوة وقال العلامة في المنتهى انه في هذه المسئلة من المتوقفين وهو
في محله وما تضمنه الحديث الثلثون من منعه عليه السلام من الصلوة في ثوب علمه ديباج محمول
على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق الامور
فيه متفرقة من مستحبات اللباس ومكروهاته وما يلحق بذلك اثنان وعشرون
حديثا سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها زرارة

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي الخطاف محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس السراويل جعل على
عاتقه شيئا ولو حبلا عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف وليصل قائما عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه
يقال ان ذلك من السنة معوية بن عمار قال رايت اباعبد الله عليه السلام يصلي في
نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط موسى بن قسم البجلي قال رايت اباجعفر الثاني
عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي محمد بن اسمعيل بن بزيع
انه سال الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه العيص بن
القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب امراته في ازارها ويعتم
بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان
وهما بالحناء والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن

الرابع عشر

وان لم يخرج فلا باس حماد بن عثمان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الدراهم السود
فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الخامس
عشر من الحسان ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن يقطين الى العبد الصالح
عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فانه من
لباس اهل النار وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل
يلبس الخاتم وفيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر
ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل
الاخرى فلا باس غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المراة
عطلا اقول الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة وقد استفيد

الاخرى

من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني والثالث والرابع
استحباب الرداء او ما قام مقامه للمصلي منفردا ايضا والخطاف طاير معروف وقد
دل الحديث الخامس والسادس على استحباب الصلوة في النعل وربما يستشكل في ظاهر قوله
عليه السلام فانه يقال ان ذلك من السنة فان هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من
السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن شوائب التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله
عليه السلام يقال اني انا اقول ذلك وهنا وجه آخر وهو ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله لما كان
من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلام كان مظنة ان يقتدي به اصحابنا
من الامامية رضوان الله عليهم اجمعين في اعماله تنزيلا لما يفعله منزلة ما يرويه فيمكن ان يكون
غرضه عليه السلام انك اذا صليت في نعليك وراك الناس تصلي فيهما قالوا ان ذلك من السنة
وسلكوا على منوالك من الصلوة في نعالهم وقوله عليه السلام اذا كانت طاهرة يدل على ان استحباب
الصلوة فيهما مشروط بطهارتهما وان كانت الصلوة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا
لكونهما مما لا تتم فيه الصلوة وحده ويجب ايصال راسي الابهامين الى الارض ليسجد عليهما
ولا يكفي وصول طرف النعل وما تضمنه الحديث السابع من صلوة الجواد عليه السلام متوشحا بمنديل
فوق القميص يعطي عدم كراهة ذلك وفي كثير من كتب الفروع عدوه من المكروهات و
قال المحقق في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس
بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث العشرون على كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل وابن ادريس
خص التماثيل بصورة الحيوان وقال الشيخ في ط بعدم جواز الصلوة في الثوب اذا كان فيه تمثال

او صورة وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا غيرت الصورة والظاهر
ان ادنى تغيير كاف في ذلك والضمير في قوله عليه السلام من يعود الى الثوب والتمثال في صور التماثيل
وربما يستفاد من الحديث الرابع عشر خفة الكراهة بمواراة التماثيل بالصور الحار اسا وقد دل
الحديث العاشر على كراهة الصلوة في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقدم في الحديث
السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك ايضا وربما الحق بذلك ثوب من لا يتوقى الغصب
في ملابسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما تضمنه
الحديث الحادي عشر من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهة مطلقا
للراكب وغيره وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف هذا
اذا لم يمنع شيئا من القراءة اما اذا منع فيحرم ولعل في قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر
من الفم والمنخر فلا باس شيئا عليه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام ان اخرج
يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس يدل بظاهره على التخيير في ذلك وان كان ظاهره يعطي
افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وما في الحديث الحادي والعشرين
من عدم جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه
الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل
وهو يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها
التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه

ولا يجعل

ولا يجعل شيئا منها بين يديه وبين القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر
من استحباب التحنك ويسيما لمن خرج الى سفر مما لا خلاف فيه وروى الصدوق قدس سره
في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على
وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف
لا تقضى حاجته وروى العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى
عن الاقتعاط والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح
الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه
صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي انتهى والذي يدل عليه الاحاديث و
يقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك اما طرفها
او وسطها وهو يقتضي عدم تأدي السنة بادارة ما ليس من العمامة وقد توقف في
ذلك شيخنا في الذكرى ورجح بعض الاصحاب عدم تأدي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته
المنقول شرعا ولغة ثم الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من
مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد من الاحاديث على ما نعلم
ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم نظفر بشيء من الاحاديث
بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثمة قال شيخنا في الذكرى استحباب التحنك عام و
قال العلامة في المنتهى بعدما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك سنة وبعد فظهر من هذه
الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ

في التهذيب شعر بانه قدس الله روحه لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك
للصلوة وكراهة الصلوة بغير حنك فانه لما نقل قول المفيد طاب ثراه في المقنعة
ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل في الاستدلال على ذلك ما يخلو
على المدعي صريحا بل انما نقل حديثين دالين على استحباب التحنك في نفسه احدهما
حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
ومعلوم انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة
لاستدل به والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع
بذلك ماخوذ من فتاوي الشيخ الجليل عضد الاسلام ابي الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه
فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه من كلامه عند اعواز النصوص وينزلون فتاويه
بمنزلة ما يروونه كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك
القبيل ثم اشتهر بين المتاخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وبما تلوناه عليك يظهر
ان الاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان يستديمه في حال الصلوة ولا يصلي
بدونه ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك فالاولى له ان يقصد بفعل التحنك
انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء مثلا والله اعلم بحقايق
الامور وما تضمنه الحديث السادس عشر من النهي عن اشتمال الصماء مشهور بين الخاصة
والعامة وقد وقع الاختلاف في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه فيما رواه هو انه التحف

بالازار

بالازار يدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى
على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث اليدين معا وفي
الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان
يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده
اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء عند
العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده
قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ
فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس عنه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون
ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبيه فيبدو فرجه وفرق صاحب القاموس تفسير بين احدهما هذا والاخر
ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه الحديث السابع عشر من جواز الصلوة
المتوشح بالازار فوق القميص لا ينافي ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية اذ لا منافاة
بين الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم بالفاء الساكنة والدال المفعول اي شديد الحمرة كذا فسره
المحقق في المعتبر ومنع في المنتهى وربما يقال انه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كانت

وما تضمنه الحديث

البرق

حمرة او غيرها والى هذا ينظر كلام المص فيكره الصلوة في مطلق الثوب الشديد الملون
وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال
ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ونقل عن ابن المتوكل بعدم
كراهة شي من الالوان سوا السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة ما نقل عنه
هو كلام طاب ثراه في ذكره اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب رحمهم الله
عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء الصلوة السوداء فيحكم بكراهتها وان
كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة
والكسا لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام من استثناء هذه الثلثة من السواد
الثلثة المكروه هذه ولا تلحق القلنسوة بالعمامة لما رواه في الكافي ايضا عنه عليه السلام
من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء لانها لباس اهل النار وقد تضمن الحديث
العشرون احكاما اربعة الاول المنع من الصلوة في الخاتم الحديد الثاني المنع من
التختم به مطلقا في الصلوة وغيرها وهما محمولان على الكراهة وكذا ما تضمنه رواية
موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلام من تحريم لبس مطلق الحديد للرجل والصلوة فيه
واستثنا السكين والمنطقة للمسافر عند الضرورة والمفتاح اذا خاف ضياعه
وآلة السلاح في الحرب وفي آخرها ان نجس ممسوخ وذكر المحقق في المعتبر ان ما ورد من
تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه
والاجماع على انه ليس بنجس باتفاق الطوائف انتهى وبعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه

في الصلوة

في الصلوة بالبارزة دون المستور لما روي من ان الحديد اذا كان في غلاف فلا
باس به الثالث والرابع المنع من الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو محمول على
الكراهة ايضا ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم عملا بظاهر الحديث و
باقي الاصحاب على خلافهما وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من النهي عن
صلوة المراة عطلا محمول على الكراهة وهي بضم العين المهملة والطاء والتنوين
والمراد خلو جيدها عن القلائد كما قاله شيخنا في الذكرى المقصد السادس
في القبلة وفيه فصلان الفصل الاول وجوب استقبال القبلة في
الصلوة والاجتهاد فيها بقدر الامكان اربعة احاديث من الاول الصحاح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله ب زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم تعلم
اين وجه القبلة ج من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى
قال لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
د من الموثقات سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر
ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك اقول القبلة في اللغة هي الحالة
التي عليها الانسان حال استقبال الشي ثم نقلت في العرف الى ما يجب على المكلف
استقبال عينه او جهته في الصلوة المفروضة وذلك عند التحقيق هو الفضاء

الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد منه الى السماء فيجب على القريب القادر على مشاهدة
الكعبة ومن بحكمه التوجه الى عين هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد
ورد في بعض الروايات التي لا يخرج من اعتبار التنبيه على ان ذلك الفضاء المنتهي الى
السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في آخر باب الزيادات من كتاب الصلوة من التهذيب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي
ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان كانت
مما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن الطاطري وهو من اكابر الواقفية الا ان الاصحاب
قالوا انه كان ثقة في حديثه وقد روى الشيخ في باب القبلة عنه روايات كثيرة و
الظاهر انه قدس الله روحه نقل هذه الروايات من كتابه الذي في القبلة وقد
شهد له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب مع سائر كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق
بهم وبرواياتهم ومن ثمة قلنا ان هذه الرواية لا تخرج من اعتبار الحاصل ان نفس البناء ليس
هو القبلة فلو فرض نقل البيت شرفه الله تعالى الى مكان آخر لم يصح الصلوة اليه اذ ليس
المعتبر البناء بل الفضاء المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الارض الصاعد الى عنان
السماء ولهذا صحت صلوة من نزل في بئر في مثلا اذا تمكن من السجود كما صحت صلوة
من صعد الى ابي قبيس وقد تطلق على ذلك الفضاء اسم الكعبة فيقال هذا يستقبل انها
مستقبل الكعبة وربما يطلقون عليهم اسم الجهة فيقولون لولا البيت والعياذ بالله
وجب استقبال الجهة لبقاء القبلة حقيقة وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة

وقبلة

وقبلة البعيد جهتها هو قول السيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس
والعلامة وجمهور المتاخرين اما ان الواجب على القريب استقبال العين الكعبة فقد
نقل المحقق الاجماع عليه ويحصل ذلك اما بمشاهدتها او بنصب علامة تؤدي الى العين
واما ان الواجب على البعيد استقبال الجهة الكعبة فيدل عليه الاخبار كما رواه علي
بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس
ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة
وروى مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني
عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان
نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين وذهب الشيخان وجمهور القدماء الى ان الكعبة قبلة من في المسجد الحرام والمسجد
قبلة من في الحرم والحرم قبلة من هو خارج عنه ونقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة وقد روى
به اخبار غير نقية السند كما رواه ابو الوليد الجعفي قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا والمستفاد
من كلام المتاخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه
سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما يقوله
المتاخرون في جهة الكعبة ولذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان صلوة بعض

سمي بهم

الصف الطويل الزايد طوله عن طول الحرم وقد حاول شيخنا في كرى التوفيق بين الامرين
بان ذكر المسجد والحرم لعله لما اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف هذا كلامه ولا باس به
وقوله عليه السلام في الحديث الاول في جواب سوال زرارة عن حد القبلة ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد بيان السمت الذي تصح الصلوة اليه في الجملة ولو مع الجهل
بالخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة سوال عن نهاية ذلك السمت فان حد الشيء
منتهاه فاجابه عليه السلام بما يدل على انه ينتهي من الجانبين بالمشرق والمغرب والظاهر
ان الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت قبلة اهل العراق فان علمه مما روي عنهم عليهم السلام
في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم كما نص عليه الاصحاب وقد يستدل به الحديث
على ان من ظهر له بعد الصلوة الانحراف عن القبلة فان كانت صلوته ما بين المشرق
والمغرب صحت ولا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا خارجه وستسمع الكلام في ذلك في
الفصل الثالث ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام في الحديث الثاني يجزي التحري ابدا اراد به
التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح كونه جهة القبلة ويستفاد من الحديث الثالث
ان امارة الوجه رجحانه عن القبلة مبطل للصلوة كما حكاه شيخنا في كرى عن بعض مشايخه
المعاصرين لما المشهور عدم البطلان ويجد ذلك في بعض الروايات المعتبرة دلالة
عليه وستسمع الكلام فيه بعد ان شاء الله تعالى والفصل في قوله عليه السلام في الحديث الرابع
وقعها القبلة جهلك مضارع معطوف على تجهد ولا تحرى الثاني بحذف احدى التائين
فطلع ام وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كل من لم يكن
علما

عالما بها وقد اختلف كلام المتاخرين في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها
واستقبالها مع انما فهم على انها هي التي لو اعمل المكلف بما يقتضيه الامارات كان
مستقبلا لها لكن لما كان هذا القدر غير كاف في شرح حقيقة الجهة اراد وان
يذكر وا ما يكشف عن ماهيتها ويبين حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه
في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وربما فسر السمت هنا بامتداد معترض في جانب
من جوانب الافق والمراد بكون الكعبة فيه مروره بها قطعا او ظنا وعرفها شيخنا
قدس الله روحه في كرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظني انه لو لم
يقيد بالظن لطلق كما فعل العلامة ليشمل القطع والظن معا لكان اولى وعرفها
شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقدره في شرح عد بالمقدار الذي شاق البعيد ان
يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه
اعترض رحمه الله على تعريف كرى بان ظن كون الكعبة فيه غير شرط وجعل السمت على ما
يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وهو كما ترى وعرفها شيخنا الشهيد
الثاني نور الله مرقده في شرح الشرايع بالقدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه
ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال رحمه الله واحترز
بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز
على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة
شرعية هذا كلامه وظني انه لو ضم الى تعريف المتن بحيث يجوز كونها في كل جزء منه لكان احسن

حد حد
حسبي
حسبي
الله

هذه التعريفات وكل هذه الزيادة تفهم منه بادنى عناية وانما احتيج اليها لانه
لولاها لصدق التعريف على سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه هذا وقد
ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعلام الجهة في بعض البلاد علامات كلها مستفادة
من علم الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق اعني عراق العرب فقد رواها محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهذه
الرواية وان كان رواها علي بن الحسن الطاطري الا ان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها
من كتابه في القبلة وهو لا يخرج من اعتبار كما عرفت وهي وان لم يكن فيها تصريح
بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب
على ان سواله عن قبلة بلاده وهنا رواية اخرى رواها الصدوق في الفقيه
مرسلة ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له
اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج
فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما هي عليه من الارسال لكثرة احتمالا
من السابقة فان السائل فيها غير معلوم لتحمل على قبلة بلاده وايضا فسؤاله
عن القبلة في السفر لا في البلد لكن لما كان جعل الجدي على اليمين تماما
يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق ساواها